شرح ولدیه لملا زاده

شرح ولدیه لساجقلی زاده نبکدر

ملا زاده

وحده اوچ قسمدر سجعه سجعك ضمنده اوله ارسیه ده که
وحده که ونوعه نوعك ضمنده اولورسه اسناده که
وحده که وقسمه قسمك ضمنده اولورسه شواهده که
وحده که وسجعه الکدر رکلبه سجعی باده که وحده که
ویه هذا الشخص ده که وحده که وکلی حاکمدر
لازمه اگر اسنادسیله ماهیه منسعه اولورسه حلیه ده وحلیه ده که
وحده که وعارضه اگر اشعا سیله ماهیه منسعه اولورسه
ثمره ده که وحده که مالکم فصدر حینئذ للعاقل ذعلك
حقندر اتفاقا ومالکم فصدر حینئذ للمصنف ایعقوبك حقندر
اتفاقا واما حکمسل ووقف حرامه دکا اولان نعمدر فهم
اللعطی المعنی که سدسلعه کوره مسالحه سن تا علك
حقدر وحده لودر وسعد الدین کوره مسالحه سز
حلالك حقندر
داود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادّب المتعلمين بعقل سليم وهداهم بتنوير اذهانهم الى نظر مستقيم ونفعهم عن الغضب
والمكابرة لحل سند حكيم ونقض جهل قلوبهم بشاهد قويم وعارض معارضهم بعارض اليم و
الصلوة على من حلي على خلق عظيم وارسل بكتاب كريم تنزيلا من العزيز الرحيم وعلى آله الذين هدوا
بقلب صحيح واتبعوا السنة وشفعوا بنعيم مقيم يقول الفقير محمد بن حسين البهنسي المكي
بلّغه الله مراده ونوّر الله فؤاده وحسّنها بالحسنى والزيادة لما كانت ولدية المحقق المظهر بين الحق
البطلان الجلد الفوق بالبينات والبرهان الفاضل المستغني عن البيان الموضحة للموضين من الملك
المنان اولى بان يعتمد عليها الاخوان واحرى بان يستند بها ذوي الوفاق نورتها معتمدا في الحقوق
والنسخ بعد قلة البضاعة واضطراب الجنان ولم اطنب في التوضيح والبيان خوفا من الكسل
وطعامة تداول الخلان وسئل الله تعالى ان يجعله وسيلة الغفران وذريعة الرضوان وهو حسبي
وعليه التكلان وقال رحمه الله تعالى ابتداء بالكتاب المبين واقتداء بسنة النبي الامين واقتفاء بالخلف
الصالحين بسم الله اي اي شيء كان بسم الله ابتدأ اعلم ان لفظة الله اسم خاص بذاته تعالى لا اطلاق
على غيره اصلا مشعر بجميع صفات الكمال لاشتهار الذات بها فقيل هو علم جامد لا اشتقاق له
وهو احد قولي الخليل وسيبويه والمروي عن ابي حنيفة والشافعي والغزالي وقيل مشتق واصله اله
حذفت الهمزة لثقلها وادغم اللام في اللام لكثرة التي تناسب في كلمتين والاله ماخوذ من اله بالفتح
اذا عبد اي تعبد اي اتخذ غيره عبدا او قيل ماخوذ من اله وهو الحيرة اذ العباد يتحير في تصور كنه ذاته
وصفاته بطريق النظر ولا يحيطون به علما ولهذا قال لا يعرف الله تعالى احد حق معرفته ولا يصف
الواصفون حق وصفه لم يات بلفظ الرحمن الرحيم اولم يكتبه تغييرا للاسلوب جلبا للقلوب

وايذا

قوله بعبارتان مشهوران اعتذار عن ترك بيان المعنيين ... في المشهور اشارة الى ... مشهورة كما ذهب اليه الصوفية ...
... واظهار الصفات الكمالية وما قيل من ان تلك العبارة واخلة في المعنى ... فالمعنى لشمول المعنيين ... تلك العبارة واخلة في المعنى
... فلا ... وان اراد ان افراد ... في افراده ... لعدم تعدد المعنى ... لعبارتين ... افراد احدهما واخلة
في افراد الآخر

وايذانا بانه ليس بمقتضى الحديث اذ المشهور من الخبر الماثور بين المحصلين في البسملة كل امر ذي
بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر او لعدم كتابة اقرأ بل عصا للنفس على ما اخرج ابو
عوانة وابو حبان كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم واعلم ان لفظ
اسم اذ اوضح عليه الباء اما ان يضاف الى لفظة الله اولا فعلى الثاني يمتنع حذف الهمزة عن الخط
والنطق بل حركة الباء عنها وعلى الاول اما ان يذكر بعده الرحمن الرحيم اولا فعلى الثاني يجوز الحذف
مع النطق بل وعلى الاول يجب والحمد لله الواو عاطفة او حالية فالتقدير وانا متلبس بحمده
والحمد له قصران في المشهور لكن الانسب للمعلم الحمد ارادة معنيهما وكذلك الانسب
بالمقام تقدير العامل مؤخرا للتخصيص او للاهتمام لتعذر ذلك من وجوه تقديم الظرف على عامله لم يؤخر
طريق السلف صح ايضا لا مراد المشهور من الخبر الماثور بين المحصلين في الحمدلة كل امر ذي بال
لم يبدأ فيه بالحمدلة فهو ابتر وما اخرج النسائي وابو داود كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم
اعلم ان الابتداء على ثلاثة اقسام حقيقي وعرفي واضافي فالاول ما لم يسبق عليه شيء والثاني
ما كان قبل المقصود والثالث ما كان قبل شيء والاول اخص واظهر من الثاني والثاني من الثالث
والشيئان لا يكونان في الابتداء ابتداء حقيقيا فالمراد بالابتداء في حديث البسملة هو الحقيقي وفي
الحمد هو العرفي بدلالة الكتاب المبين وكتب سيد المرسلين الى بعض الملوك حيث ابتدأ فيها
بالبسملة ثم بالحمدلة كما بين في موضعها واما ارادة الاحتمالات السبعة الباقية فقد زاد على ما
يحتاج اليه فاعرف وصلوة عظمى وسلام ينبئ عن البشرى على رسله المبعوثين بالكتاب
المظهرين سبيل الصواب يقول التفت من نفي الغائب نظرية للكلام وليكون مذكورا

بالدعاء الخير بين الانام المذموم القبيح البائس الفقير اى الشديد في الفقر اقتباس من قوله تعالى واطعموا
البائس الفقير وخريده بديعي محمد المرعشي المدعو اى المسمى بساجقلي زاده اكرمه الله سبحانه
هو اقيم مقام المصدر المحذوف مع فعله وجوبا ونحوه. وانما نصبه باضافة الى الله تعالى فمعناه انزه
الله تنزيها عن صفات المخلوقين واقوال المشركين وهو ساقط عن بعض النسخ لكن وجدته
في نسخة المصنف بالفلاح اى النجاة عن الشدائد والفوز والسعادة بحصول الجنان و
رؤية الملك المنان هذه النقوش او الالفاظ او المعاني المرتبة او المشخصة في الذهن رسالة
في اللغة الواسطة بين المرسل والمرسل اليه في ايصال الاحكام وفي العرف كتاب مختصر وقيل كتاب
مختصر من فن واحد عبر عنها بهذه لتنزيلها منزلة المحسوس تنبيها على سلاسة عباراتها وسماحة
معانيها وسهولة تناولها للمبتدئين في فن المناظرة اى في علم هو المناظرة غلب المقصود على
ما هو ليس بمقصود من الديباجة ونحوها فجعل الفن ظرفا للرسالة اذ المشهور ان الفن اجزاؤه ثلثة موضوع
ومبادي ومسائل والمراد بكون الموضوع جزءا من العلم انه لا بد للعلم من تحققه وذلك اما بين الوجود بنفسه
او مبرهن عليه في علم اخر فوقه الى ان ينتهي الى العلم الاعلى الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود
لان ما لا يعرف ثبوته لا يطلب ثبوت شيء له فالرسالة عبارة عن الجزء الثالث او عن الاخيرين والاولى
الى التحقيق ان العلم عبارة عن المسائل [illegible] ان مسائل العلوم ما يتميز ابدا بتميز الله
الافكار محلها اى الفن هذه [illegible] وانتفاعك بها وكله بالضم او بالكسر والاول
اولى السلامة عن الحذف والاشعار بالواقع وهو عدم كون المخاطب ولده الصلبي ولا امثالك
المبتدئين في هذا الفن اى لتعلم المبتدئين وانتفاعهم من امثالك بارك الله اى جعل بركته اى خيره الكثير

فيها

فيها اى في تعلم هذه الرسالة او ولو اراده اى تعلمها او تعليمها حال كونه بعدك وهذا الفن اى
علم المناظرة لا شك ولا اختلاف في استحباب تحصيله ورعايته وانما الشك والاختلاف
في وجوبه راجع الى التحصيل كفاية قال في الحاشية فمن قال بوجوب معرفة مجادلات الفرق على
الكفاية يقول بهذا لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلات انتهى واعلم انه ذهب بعض
الى ان معرفة مجادلات الفرق الضالة ليجادلهم فرض كفاية لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
ولانها دفع الضرر عن المسلمين اذ يخاف ان يقعوا في اعتقاداتهم المضرة وذا فرض كفاية
على من لم يكن مظنة الوقوع فيها وفرض عين على من كان كذلك وقال بعضهم انها حرام لان
العلم تابع للمعلوم ما لم يمنع من الشبهة ما ذكرتم انما يدل على وجوب معرفتها في البلاد التي
شاعت فيها عقائد اهل البدع ولم تشع في بلادنا فلا يكون فرضا بل يكون حراما ولما كان
تمايز العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع جهة الوحدة الذاتية لقضايا
العلم على كثرتها ناسب ان يصدر العلم ببيان موضوعه ولما استفيد من الماهية التي سيذكرها
ان موضوع المناظرة الابحاث الكلية المشتملة على الابحاث الجزئية اكتفى بها لكن لما توقف
التصديق بان موضوع المناظرة هو الابحاث الكلية على تصور البحث وكان تصور البحث
عين تصور المناظرة عرفا تيمما للفائدة فقال والمناظرة وهي اما مشتقة من النظير او
من النظر بمعنى الابصار او الانتظار او النظر بالبصيرة وهو مشترك بين المعنيين الحركات
التخييلية وترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول والاول يعم المنع دون الثاني ولا يخفى
مناسبة كل من هذه المعاني للمعنى الموضوع في العرف الخاص من المدافعة والمكابرة المبنيين

بدافعه فيخرج عن التعريف ليظهر الحق اي لاظهار الثابت في الواقع او لظهوره سواء قصد اسكات
خصم او لا فخرج الجدل فلذا قال في الحاشية احترازا عن الجدل فانه المدافعة لاسكات خصم
وعناداً ان كلام المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان صحيحا او باطلا ويريد هدم مقال خصمه
سواء كان صحيحا او باطلا انتهى فان قصد احد الخصمين اظهار الحق والاخر اسكات خصمه كان
التوجيه مناظرة بالنسبة الى الاول وجدلا بالنسبة الى الثاني فاعرف واما الاعتراض على التعريف
والتقسيم والعبارة مع توجيهها فدخل في التعريف لكون المطابقة وعدمها متصورة فيها
باعتبار الشروط كما ستعرف فينعكس لكن اخرج الجزء عن القسم لاختلاط رتبة لكونه متعلقة
لفظ لا معنى والمدافعة في عرفهم موضوع للدفع كل من المعلل والسائل قول الاخر فلا ينتقض
التعريف بمجارية رجلين ادعى كل منهما غلبته على الاخر فدفع كل الاخر لاظهار صدق مقاله ولذا
قال اعني دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل فلا يعترض بان العام لا دلالة له
على الخاص باحدى الدلالات الثلث فكيف يصح العناية والقول اعم من التحقيق والحكم فيعم الكتابة
والاشارة والعقل من قال قولا من عند التعبير عليه في عادتهم فلا يشتمل المعرف والعام واما السائل
لمن اعترض على الكلام وتقسيم دفعه طبعا قدم وضعا وانما عدل عن التعريف المشهور وهو
النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب لكونه منقوضا بوجوه الاول
ان النظر اذا استعمل بفي اما ان يكون بمعنى ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول او يكون بمعنى
حركات التخيلية فاذا اريد الثاني ينتقض التعريف باشتماله على لفظ مشترك بدون قرينة
معينة ولو اريد الاول لا ينتقض التعريف باشتمال المذكور وبعدم جمع المناظرة التي احد طرفيها

منافية والثاني ان النظر اذا استعمل بفي يدل على البصيرة كما يدل عند استعماله بالى على الرؤية وباللام
على الرأفة وبعلى على الغضب وببين على الحكم وبغير صلة على الانتظار فذكر البصيرة مستدرك
والثالث ان الجانبين اعم من المعلل والسائل فينتقض بالمذاكرة ولا يجوز ان يراد من الجانبين
المعلل والسائل لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث الا ان يجعل
لفظ الجانبين موضوعا في عرفهم للمعلل والسائل والرابع انه لا حاجة الى قيد في النسبة
بين الشيئين بعد ذكر البصيرة لان النظر بالبصيرة لا يمكن الا في النسبة التامة الخبرية حقيقة
او حكما وكون الدلالة الالتزام مهجورة في جميع التعريفات سواء كان حدا تاما او لا لكن تعريف
المعنى اخص مع كونه سالما عن المذكورات ولما وجب على الشارع في العلم معرفة امور احدها
تصوره بتعريفه ليكون على بصيرة في شروعه فانه اذا تصوره بتعريفه وقف على جميع مسائله
اجمالا حتى ان كل مسألة ترد عليه يعلم انها من ذلك العلم ام لا ويميز ما يعنيه عما لا يعنيه
كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه والثاني
بيان غايته ومنفعته ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا والثالث بيان
موضوعه لان تمايز العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم
اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح
وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام
الشرعية وكان تعريف العلم باسمه اوضح والى الذهن اسبق والاختصار في هذه اكثر واحرى
والي اراد ان يعرف باسمه ان يشير فيه الى موضوعه وغايته ومنفعته فقال وفن المناظرة

قال في الحاشية الفن بمعنى العلم واضافته من قبيل يوم الاحد فاسم الفن هو المناظرة وبالجملة ان
المناظرة تطلق في العرف على معنيين احدهما صفة المناظرين والاخر العلم المخصوص المعروف هنا
انتهى يعني ان لفظ الفن خارج عن حكم العلم وعلى المضاف اليه فقط واضافته اليه للتعيين اراده
احد معنييه كذا الكلام في اسامي العلوم كلها لكن هذا مبني على كون الفن اعم من المناظرة واما اذا
كانت المناظرة عبارة عن المعلومات والفن عن التصديق بها على ما قاله الشارح فيكون اضافته
من قبيل غلام زيد ويقال لهذا الفن ايضا علم الصناعة وصناعة التوجيه في الاداب واداب البحث
فن وهو في اللغة النوع وفي العرف قضايا كلية او ادراكاتها او ملكة استنباطها يعرف
بالقوة القريبة بالفعل فيه اي عند حصول صحيح الدفع اي كل دفع صحيح من حيث هو صحيح من الابحاث
الجزئية التي هي افراد موضوع تلك القضايا الكلية والمراد بالابحاث الجزئية اعتراضات السائل
واجوبة المعلل وفاسده اي غير موجهه فانك حينئذ تحمل موضوع قضية كلية من تلك القضايا
على بحث جزئي فتحصل قضية شخصية فتجعلها صغرى لتلك القضية الكلية فينتج المجموع قضية
تفيد حال ذلك البحث الجزئي تقول مثلا ان هذا المنع منع كذا وكل منع كذا موجه او غير موجه
فينتج ان هذا المنع موجه او غير موجه وقس عليه فموضوع علم المناظرة الابحاث الكلية الموضوع عة
لتلك القضايا وغايته معرفة صحة افراد تلك الابحاث وفسادها ومنفعته العصمة عن الخطا فيها
ومن لطائف كل واحد من تعريف المناظرة انه مشتمل على العلل الاربع لان الجزء الاول منهما يدل على
العلة المادية مطابقة وعلى العلة الصورية والفاعلية التزاما والجزء الاخير منهما يدل على العلة الغائية
نفع اعلم ان خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وكذا الباقي وهو الانسب انك اذا قلت شيئا

اى اللفظ

اى اللفظ قال الشارح فاذا الاحتمال كما هو رأي الميزانيين او كلاما اى لفظا دالا بالوضع وهو الكلام اللغوي
للتفريع فان السور الكلية كما هو رأي ارباب العربية وهذه القضية ليست من مسائل العلوم بل
توطئة لما فلا يرد ان مسائل العلوم لا بد من ان تكون موجبة كلية حتى يحتاج الى الجواب
بالمنع او بالتاويل فيه اى الشيء المقول اما تعريف حقيقي اذ التعريف اذا اطلق يتبادر منه
التعريف الحقيقي المقابل للفظي واما اللفظي فداخل في التصديق او تنبيه او تصديق اي قضية
واطلاق التصديق على القضية من قبيل اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام او من قبيل
اطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الفلاسفة هذا اذا نقل اسم التصديق اليها عن العلم
اما لو جعل اولا بمعنى المصدق به فوجه الاطلاق ان التصديق يصدق عليها او على جزئها وقال
بعض الشارحين التصديق والقضية مترادفان في الادراكات الاربع فوجه او مركب ناقص لعدم صحة السكوت
عليه او مفرد اى كلمة واحدة او انشائي وهو المركب الذي يصح السكوت عليه ولا يحتمل الصدق
والكذب وانت في لفظ جميع هذه الصور الست اما ناقل اي حاك عن شخص كان يقال
الفساد كذا او عن كتاب كان يقال وقال في التلويح كذا سواء التزم صحته اولا بقرينة تقتضي
المنقول الى ملتزم الصحة وعدمه في اخر الكتاب اولا ناقل عن الغير ولنشرع في بيان المناظرة
على تقدير عدم النقل عن الشخص او الكتاب فحفظها تكون من اوائل الاداب والحاصل ان الاخيرين وهما
المفرد والانشائي لا يمكن فيهما المناظرة اذ متعلق المناظرة هو النسبة التامة الخبرية حقيقة او حكما
كما عرفت الا انهما لم يتحقق الا بتحقق الطرفين بدون محل المناظرة المجموع والمفرد ليس له
نسبة اصلا والانشائي له نسبة تامة لكنها ليست بخبرية لا حقيقة ولا حكما وفيه نظر لان الانشاء

فقد يكون له نسبة تامة خبرية لكنها ليست حكما كما اذا اعتقدت ان احدا حين قرا شيئا لا انه قرا القران محدثا تاما
فكانك اوجبت كونه متوضيا وكونه القارئ محدثا وعدم جواز قراءة المحدث القران فله ان يمنع
كون المتوضي قاريا او عدم كونه محدثا او عدم جواز قراءة المحدث قرانا فينقسم هذه الابواب ببيان
المناظرة الجارية في الثلثة الاول وهي التعريف والتقسيم والتصديق قال في الحاشية ان قلت الابواب
اربعة ابواب قلت المركب الناقص ان كان فيه النقيضة فهو تصديق معنى وان لم يكن فيه فلا
يجري فيه المناظرة كالمفرد وهيهنا انتهى وقد عرفت الكلام في الانشا وكذا الكلام في فيه ان قلت
ان التعريف والتقسيم من قبيل التصورات فليس لهما نسبة تامة خبرية لا حقيقة ولا حكما بل صورة فلا
يكون فيهما المناظرة قلت نعم انهما من قبيل التصورات لكن لما كان لكل منهما شروط وطابشروط كان
نسبتها تامة خبرية حكما فصل الباب الاول في بيان المناظرة الجارية في التعريف الحقيقي وهو ما يلزم
بطريق النظر امتياز الشيء بجميع افراده عن جميع اغياره ماعداه عند المتاخرين ومطلقا عند المتقدمين
للسائل على التعريف الحقيقي وظيفتان احديهما المعارضة وتسمى معارضة على التعريف ولم يذكرها
لندرتها ولانها راجعة الى الاخرى فاعتبر رجوعها اليه لندرتها لكن سنبينه في ذيل هذا الباب ان
شاء الله الملك الوهاب والاخرى ان ينقضه وتسمى نقض التعريف ومعناه ان يبطله السائل بحجة
اي برهان بعدم جمعه لافراد المعرف اي بعدم صدقه على ما صدق عليه المعرف او بعدم منعه عن اغيار
المعرف اي بصدقه على ما لا يصدق عليه المعرف او باستلزامه المحال الدور والتسلسل وكونه الشيء
طرفي النقيض وسلب الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين وارتفاعهما وغير ذلك من المحالات
ان قلت ... المعنى غير جامع لعدم شموله ابطاله لعدم كونه جامعا للمعرف قلت وذلك نادر الوقوع

4

والعد

والمعرف ههنا ذكر التصور المشهوره انتهى بعده وذلك فليس في نفسه بيانه ثلثة اقسام قسمان
منها سبب الابطال باستلزام المحال وسنبين هذه الاقسام في الفصل الثاني من هذا الباب واما المنع فلا
يرد عليه لانه تصوير ونقش لصورة المعرف في الذهن ولا حكم فيه اصلا وانما ذكر المعرف ليتوجه
الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما فيرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى ولم يحكم عليه بالتعريف وقيل
انه اما ذاتيات المعرف او ذاتي له او لازم بين له واياما كان يكون ثبوته للمعرف بديهيا او قريبا فلا
يمكن الاستدلال عليه حتى يمنع ولا احد ان يمنع بعد البداهة فيه الحكم والحكم بين المعرف والتعريف
ولا نسلم ان بينهما حكما فانما يكون ذلك الحكم بديهيا او قريبا لو كان المعرف متصورا بالكنه او بوجه يستلزم
التعريف لزوما بينا والمعرف في مقام التعريف متصور بوجه اخر والا لزم تحصيل الحاصل ونقرر الجواب
انه لا شك ان في التعريف حكما ضمنيا لكنه بديهي بعد تصور التعريف وان لم يكن بديهيا
قبله والاستدلال انما يكون بعده فلا يمكن وفيه ما فيه نعم لا يتصور فيه المعارضة بل النقض ايضا
لكن لما كان مشروطا بشروط كان متضمنا لحكم يقبلهما فمعروض ... والحاصل ان يقول في ذلك
حكم يقبل المنع ايضا فلم لا يمنع وسبب الاول وهو عدم الجمع كون التعريف اخص مطلقا من المعرف
كتعريف الانسان بالزنجي فان كل زنجي انسان وبعض الانسان ليس بزنجي وهو الرومي او كونه
مباينا عنه صادقا على كثير كتعريف الاسد بشجاع مفترس فان الشجاع المفترس لا يصدق على كثير
على ما ... ان الشيء ... هو اجزاء الصادرة من العاقل لكن لندرته لم يتعرضه وسبب الثاني وهو
عدم المنع كونه اي كون التعريف اعم مطلقا من المعرف كتعريفه اي الانسان بالحيوان وحمل ان يكون
المراد من الاول والثاني النقض بعدم الجمع والنقض بعدم المنع كما هو الظاهر منهما في تقريرهما لكن يؤيد

"لجميع م

قوله وقد يجتمع الاول اي سوعدم الجمع والثاني وسو عدم المنع وحينئذ اربع صور احدها عدم الجمع لكل افراد المعرف وعدم المنع
"جميع م عن اعتبار المعرف [illegible] كما اذا كان التعريف بالمباين النقيض
وثانيها عدم الجمع لجميع افراد المعرف وعدم المنع عن جميع بعض اعتباره كما اذا كان التعريف بالمباين الغير النقيض وثالثها عدم الجمع لبعض افراده وعدم المنع عن بعض اعتباره كما اذا كان التعريف بالاعم من وجه ورابعها عدم الجمع لبعض افراده وعدم المنع عن جميع اعتباره
وصورة النقض بهذا التبيين يمكن التصوير في صورتين
واذا اجتمع مع هذا الامران بكون مجرده او في ضمن المركب
منها ومن الثالث صارت ثمانية هذا اذا قطع النظر عن ظاهر كلام المحشي واما اذا نظر اليه فالصورة واحدة هي الثالثة من الصور الاربع المذكورة ولكن اذا اجتمع مع الامران بمعنى مجرده او في ضمن المركبة منها ومن الاخير صارت اثنتين
ع

مانعا ظاهر كلامه هنا وفيما سبق ان تقرير الابطال بالثالث واما اخر تقرير ذلك للابطال ووضعه فصلا مستقلا لصعوبته ولعدم دخوله بسببه تحت ضابطة وقد يجتمع الاول والثاني وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه من المعرف كتعريف الانسان بالابيض فان بعض الابيض ليس بانسان كالورس الابيض وبعض الانسان ليس بابيض كالحبشي وبعضه ابيض كالرومي وكان جامعا لعدم جمعه الحبشي وهذا انما ذكره في الحاشية كتعريف الاسد بشجيع فانه لا يشمل الشجيع بالاسد ولا يشمل من كان يشجيع على ماقيل وبعض الابناء شجيع فيجعل السائل بما زعم وجود سببه ويجوز له ان ينقض بالاول فقط او بالثاني فقط عند زعم وجود سببهما لكونه كافيا في الابطال وقد يجتمع الاول والثالث كما في تعريف الاب بمن له ابن فان كل من له ابن فهو اب وبعض الاب ليس له ابن وقد يجتمع الثاني والثالث كما في تعريف بمن له ضيعة ولد فان كل اب من له ضيعة ولد وليس العكس وقد يجتمع الاول والثاني والثالث كما في تعريف بمن له زوجة ابن فان بعض الاب ليس له زوجة ابن وبعض من له زوجة ابن ليس باب وبعضه اب والابن والولد يتوقف تصورهما على تصور الاب فلا يوجد كل منهما في تعريف الاب والا لزم الدور لوجوب معرفة التعريف قبل معرفة المعرف وتقريرهما اي تقرير النقض بعدم الجمع وبعدم المنع ان هذا التعريف تعريف غير جامع لافراد المعرف وكل تعريف شانه كذا فخطأ في التعريف الاول او ان هذا التعريف تعريف غير مانع عن اغياره والاولى الاولوية قال في الحاشية غير جامع لافراد المعرف رفع الايجاب الكلي وكذا غير مانع عن اغياره انتهى يعني في قوة رفع الايجاب الكلي لكونه ما صدق المهملة اذ هو صغرى للشكل الاول اما وكل تعريف هذا شانه فخاسد هذا تقرير الثاني واما تقرير النقض باستلزام المحال فسيجيء ان شاء الله تعالى

واما تقرير الصور الاربع الباقية فغني عن البيان واعلم انه اذا ابطل السائل التعريف بعدم الجمع او بعدم المنع فلصاحب التعريف ان يمنع كلية الكبرى فقدم بيان منع الكبرى لانه بناء على انه معرفة التعريف باقسامه بخلاف منع الصغرى ولذا اخره ووضعه فصلا لكونه مخصوصا بالمستند اي بان هذا التعريف لفظي يفسر به معنى اللفظ المعرف نعم ان المنع المجرد موجه قبل اذا لم يكن الممنوع بديهيا او مستنديا الا ان المناظرين كثيرا ما يمنعون شيئا بالسند ولذا لم يلتفت اليه في تقرير المناظرة واكتفى ببيان كونه موجها في اخر هذا الباب ببيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظي يراد به معرفة معنى اللفظ وهو من قبيل التصديقات ولا يتصور فيه الحد ولا الرسم وحقيقي يراد به تحصيل صورة مخزونة او غير حاصلة في الذهن فيقال للتعريف الاسمي تعريفا حقيقيا بهذا المعنى فلا ينقض بحد التقسيم والقسم الاول تعيين معنى اللفظ المعرف بلفظ اخر سواء كان مفردا او مركبا بجعله اولا واضح الدلالة على ذلك المعنى المقصود وتعيينه بالنسبة الى السامع المطلوب والاول ان يقال لفظ عين به معنى اللفظ الاخر قال في الحاشية وذا كتعريف الغضنفر بالاسد وهذا التعريف بالمرادف والاسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة الى السامع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادرة في الحيوان المفترس انتهى وكتفسير الموجود بالكون فاعلا او منفعلا وهو اي تعيين معنى اللفظ طريق اهل اللغة وارباب العربية ويجوز هذا التعيين بالاعم المطلق فلا يكون مانعا والاخص المطلق فلا يكون جامعا فيصدق نقض المنع وهو بعض تعريف هذا شانه ليس بفاسد فيصح المنع اذ هما متلازمان والاول وهو التعيين بالاعم كتفسير سعدان بنبت قال في الحاشية فان سعدان ليس مرادف للنبت بل لنوع مخصوص منه لكنه اشهر ولذا اعلى عليه

وهو النوع المخصوص من البث فاريد التعيين في الجملة وقيل بث اي نوع من البث على ان التنوين
للتنويع تامل انتهى قال في الحاشية وجهان ولا لانسلم ان على مطلق البث نحو ايضا فلذا عرف
بمطلق البث وبالجملة انه كما ان العلم السابق بالمعنى المخصوص يستدعي ان العلم ان معناه نوع من
نوع من البث فاريد بالتعريف اعلام الناظر فاسد بعضه كما ان العلم اللاحق بالمعنى المخصوص يستدعي ان
اي من حيث هو معناه اذ لو لم يعلم اصلا لا يمكن التعريف اللفظي بالنسبة اليه فقصد لا يعلم ان معناه
نوع من البث فانه لو علم ان معناه نوع منه لا يمكن ان يكون بث نوعيا له بالنسبة الى ذلك السامع
ولو لم يعلمه بعينه والا يلزم تحصيل الحاصل ولقائل ان يقول فيكفي حمل التنوين للتنويع ان يكون بث اعم
من سعدان بل يكون مساويا له لكونه عبارة عن ذلك النوع في الواقع الا انه يحال كونه اعم منه
باعتبار كونه محتملا بين ذلك النوع وبين الانواع الاخر وان كان عبارة منه في الواقع لا باعتبار
صدقه عليه وعلى غيره وفيه ما فيه ولو لم يحمل التنوين على التنويع يكون البث اعم منه قطعا وبعيد الاعتبار
عن بعض الاعتبار ايضا لكن الاعتبار على تقدير حمل الكل فتدبر والناظر هو التعيين بالحقيقي كقول
صاحب القاموس ابها اللعب به بهذا المثال على ان التعريف والموف في هذا التعريف
كما يكونان غير مستقلين بان يكونا فعلين او حرفين كقولهم صلت بالتسبيح اي في التسبيح بخلاف التعريف
الحقيقي فان حده يجب ان يكون مستقلا لكونه محكوما عليه وللمحصورة وكذا التعريف لوجوب
المطابقة بينهما القول واللعب بفتحتين او بسكون العين بعد فتح اللام وكسرها وهو ضد والجد حركة
مجيئه لبس فيها فائدة يعتد بها الحقيقي اللهو لانه نوع مخصوص من اللهو وهو ضد والرشد ليس فيه
فائدة يعتد بها والقسم الثاني وهو التعريف الحقيقي ما يراد به التفصيل اي تفصيل الموف بذكر

بجزء

بجزء العام مطلقا عند الجمهور او من وجه عند البعض اولا وهو الجنس او الفصل البعيد عند من يقول الوضع
من اجزاء التعريف الاعتبار او الاطلاق على الذاتيات او العرض العام اللازم الشامل عند من يقول العرض
فيها احد الامرين او الايضاح ومنهم من يقول الفصل مطلقا لا يكون جزءا عاما اولا لانه مميز وكل مميز من
ذلك الجزء مميز والجزء الخاص ثانيا وهو الفصل القريب او الخاصة اللازمة الشاملة عند الجمهور او
العرض العام اللازم الشامل عند البعض هذا على مذهب المتاخرين وبعض المتقدمين وعند المحققين
من المتقدمين يجوز ان يكون كل من العام والخاص جنسا او فصلا او خاصة لازمة او عرضا عاما لازما
مطلقا لعدم اشتراط المساواة عندهم كما سيجئ اراد بالثاني ما يشمل الثالث فصاعدا ونظير
ذلك قول النحاة التابع كل ثان باعراب سابقه فلا ينتقض التعريف بتعريف مركب من الاجزاء
لكنه مبني على مذهب القائلين بوجوب التركيب في التعريف وهم يأولونه ما وقع مفردا بتقدير
جنس بعيد او فصل بعيد او عرض عام لكون ذلك التقدير اقل مؤونة من تقديره جنس قريب فان قيل
فان قلت هذا التعريف غير جامع لتعريف مركب من امرين متساويين فيكون باطلا قلت
هذا التعريف مبني على القول الاول ولما كان العرض من اجزاء التعريف احد الامرين على ذلك القول
ولم يعلم وجود فصلين في مرتبة واحدة وقد ابطله بعضهم لم يعلم تركب التعريف من امرين متساويين
فلا ينتقض التعريف به لان التعريف لا ينتقض بمادة غير معلومة الثبوت او هو مبني على القول
الثاني لكن لا يمنع وجود ذلك التعريف او يراد بهذا التعريف بيان التعريف بيان افراده
المشهورة كقولك الانسان حيوان ناطق والحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة
وكقولك الخفاش طائر ولود فتبصر واعلم ان المشهور وجوب تقديم الجزء العام من التعريف على

جزئيا حقيقيا وقيل لا يجب الا اذا كان التعريف حدا تاما وقيل لا يجب مطلقا وهو الاصح واما التعريف
الحقيقي المقصود عند من يجوزه فهو ما يراد به امتياز المعرف عما عداه والتعريف الحقيقي يسمى
تعريفا حقيقيا اذا كان التفصيل والامتياز تفصيل حقيقة المعرف وامتيازها وتعريفا اسميا
اذا تفصيل مفهوم المعرف وامتيازه ومعرف الاسم يجوز ان يكون موجودا او معدوما لان المفهوم
لا اختصاص له بالموجود بخلاف الحقيقي فان معرفه لا يكون الا موجودا لان الحقيقة مختصة بالموجودات
وهذا الحقيقي اي المقابل للاسمي اخص من التعريف الحقيقي المقابل للتعريف اللفظي فلا ينتقض التقسيم
بانقسام الشيء الى نفسه والى غيره وكل من الحقيقي والاسمي يسمى تعريفا تحقيقيا ان كان الغرض منه
تحصيل صورة غير حاصلة وتنبيها تنبيهيا ان كان احضار صورة مخزونة في الذهن كالمشار
اليه في قولهم هذه المسئلة مخالفة لكل ما من قبيل التصورات واما المراد من ذكر معرفا ان يتوجه ذهن المخاطب
توجها اجماليا الى ما يراد تفصيله وامتيازه لا تحصل التعريف عليه في محله صوري نعم قد يقع التعريف بدعوى
او دعوى في حكم تصديقها بكاشية وقيل ان التعريف التنبيهي من قبيل التصديقات فيأباه العقل السليم
واما التعريف اللفظي فهو من قبيل التصديقات لان الغرض منه افادة حال اللفظ بانه موضوع لذلك
المعنى لا تصور معنى اللفظ ولا يكون تعريفا اسميا ويشترط فيه اي في التعريف الحقيقي بالمعنى الاعم
المساواة للمعرف على مذهب المتأخرين وبعض المتقدمين ولو ناقصا فيبطل ذلك التعريف
عندهم بعدم الجمع للافراد وعدم المنع عن اغياره والمتقدمون من اهل العربية جوزوا ذلك التعريف
اذا كان ناقصا حدا كان او رسما بالاعم المطلق والاخص المطلق والاخص من وجه وهو في السيد
وقال لا شك انه قد يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى التعريف كذلك تصوره بوجه ما

سواء

بوجه

سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه فتصور المعرف بوجه اعم او اخص اذا كان
كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او بالاخص فيهما يجعله للتعريف انتهى اما الاول وهو التعريف
بالاعم المطلق فهو موضع يراد بالتعريف تمييز افراد المعرف بجميع افراده عن بعض اغياره المغاير
المعرف كاشتباهه اي المعرف به اي بذلك البعض كما اذا اشتبه المثلث وهو في عرف المهندسين
شكل يحيط به خطوط ثلثة مستقيمة بالدائرة وهو في ذلك العرف شكل يحيط به خط واحد
ذو داخل نقطة يتساوى الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه عند الساعي واريد تمييزه اي المثلث
عنها اي عن الدائرة فقط لا عن جميع الاغيار يقال المثلث شكل ذو ضلع والضلع كل خط من خطوط
احاطته سطحا فان الشكل المضلع يعم المربع والمسبع مثلا لكن يميز المثلث عن بعض الاغيار
وهو الدائرة واما الثاني وهو التعريف بالاخص المطلق فهو موضع يراد بالتعريف بيان ماهية المعرف
بماهية الافراد المشهورة له مثلا فقيل بان المراد من المعرف هو الماهية لا الافراد فلا يصح ارادة
الافراد المشهورة منه ولا يصح ايضا ارادة ماهيتها اذ يكون المعرف ح هو الافراد المشهورة فلا يصح ان
يكون التعريف اخص من معرفه بل يكون مساويا له كتعريف الانسان ببادي البشرة مستقيم القامة وي
العريض ضحاك بالطبع فانه يخرج عنه الاعرج لكن يميزه عن جميع الاغيار واما الثالث وهو
التعريف بالاخص من وجه فهو موضع يراد بالتعريف بيان المعرف بماهية مشتركة بين افراده
المشهورة وغيره وتمييزه عن بعض الاغيار كتعريف العالم بمن له قلنسوة كبيرة وعمامة مدورة
فانه يخرج منه كثير من الفضلاء ويدخل فيه كثير من الجهلاء لكن يميز افراده المشهورة عن اكثر الجهلاء
هذا ما علم والله اعلم سيما فلصاحب التعريف الجامع كلية الكبرى المقررة وهو كل تعريف غير جامع

او غير مانع فما لسند قسنذ ابان هذا التعريف مبني على مذهب المحققين من القدماء والمراد منه تمييز المعرف
بجميع افراده عن بعض الاشياء المغايرة له او بيان المعرف بتعريف افراده المشهورة او تمييزه عن جميع
الاغيار او بيان المعرف بتعريف افراده المشهورة وتمييزه عن بعض الاغيار فالاول للمتاخرين والثاني
للاول والثالث لكل منها والمفهوم من كتب القوم انه لا نزاع بينهم في بيان الشيء بالاعم مطلقا
او من وجه اذا كان الغرض من بيان امتيازه عن بعض ما عداه ولا في بيانه بالاخص مطلقا اذا كان الغرض
من بيانه بيان بعض الافراد كما صرح به بعض الافاضل ولعل النزاع في التسمية فان المحققين من المتقدمين
يسمون كلا من تلك البيانات تعريفا دون المتاخرين وبعض المتقدمين فانهم يسمون ما لوحي
التعريف ويطلقون اسم التعريف عليها مجازا فلصاحب التعريف ان يردد ويقول ان اردت
بقولك انه تعريف كذا انه تعريف حقيقة كذا في الصغرى ممنوع وان اردت انه تعريف مجازا كذا في الكبرى
او تكرار الحد الاوسط ممنوع ولعل هذا امر دقيق فتفطن فتح الله عليك ويحتمل ان يكون اشارة
الى ان الكبرى انما تتبع المنع اذا قرر النقض كما قررنا وحمل على تقرير انه جامع للمعرف وكل تعريف هذا
شانه فاسد في لا مجال لمنع الكبرى بل يمنع الصغرى وسيجيء بيانه ولا يبعد ان يقال انه اشارة
الى سؤال وجواب تقرير السوال ان هذا الدليل كما يقبل المنع كذلك يقبل النقض والمعارضة فاقتصر
المصنف على خصوص المنع تحكم وتقرير الجواب لما كان عادة المناظرين تقديم المنع لا غير وان لم يأت
المعلل بالدليل جواز النقض والمعارضة اقتصرنا عليه مع صحتهما في بيان منع كل من الصغرى
الاولى وهو ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف والثانية وهو ان التعريف غير مانع عن
اغيار المعرف في التعريف السابق الحكم ان كلا من الصغرى الاولى والثانية قضية اى في تعريف السابق تحكم

الى قضيتين لتفهمها فاذا قلت انه اي التعريف غير جامع لفرد فلان للمعرف وهو الصغرى الاولى
فكذلك قلت ان المعرف صادق عليه وهي القضية الاولى وان هذا التعريف غير صادق عليه
وهي القضية الثانية واذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية من الاغيار وهي الصغرى الثانية فكذلك
بك
قلت عكس المذكور يعني ان المعرف غير صادق على مادة فلانية وهي القضية الاولى وان هذا
التعريف صادق عليها وهي القضية الثانية فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تلك القضيتين
اي قبلته يكون عند منع احديهما يجب تسليم الاخرى الا اذا كان التعريف اخص من وجه ونقض
الى حجة بفرد يصدق عليه التعريف دون المعرف او منعه بمادة يصدق عليها المعرف
دون التعريف او كان التعريف اعم مطلقا ونقض بمجه ذلك الفرد او كان اخص مطلقا و
نقض منعه بتلك المادة وسند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف بحيث يظهر عدم
صدق المعرف على ذلك الفرد هذا سند لمنع ان المعرف صادق على فرد فلاني او يظهر
صدق المعرف على مادة فلانية هذا سند لمنع ان المعرف غير صادق على مادة فلانية او
بالتعريف كلا او بعضا بحيث يظهر به صدق التعريف على فرد فلاني هذا سند لمنع ان التعريف
غير صادق على فرد فلاني او يظهر به عدم صدق التعريف على مادة فلانية هذا سند لمنع ان
التعريف صادق على مادة فلانية وقد يكون سند تلك المنوع الاربعة تحرير ذلك الفرد او
المادة على قياس ما سبق فاعرف التحريرات سهل الله عليك التقريرات والتفصيلات
مصححا في نوع الابطال الثالث وهو النقض باستلزامه المحال وهو اه ذلك التقرير ان هذا
التعريف تعريف يستلزم للدور او يستلزم للتسلسل قال في الحاشية يعني مثلا اذا استلزم

محالا اذ كسب الشيء من نفسه واجتماع النقيضين او ارتفاعهما وهو اي وبطلان الدور او
التسلسل محال وكل تعريف يستلزم الدور المحال او التسلسل المحال فهو فاسد وفرع عليه تقرير
الابطال بسائر المحالات ولا يحتاج الى منع الكبرى هنا بل يمنع الصغرى ان قبلته ولما اشتملت
الصغرى على مقدمتين لكونها مقيدة احديهما استلزام ذلك التعريف للدور او التسلسل والاخرى
محالية ذلك الدور او التسلسل فاما ان يمنع الاستلزام وسنده في الغالب تحرير التعريف كذا و
بحيث يظهر عدم الاستلزام وقد يكون السند تحرير الاستلزام وكذا قد يكون السند في منع الاولى فقط
تحرير الموقوف او تحرير الدور في منع الثانية فقط تحرير التسلسل او يمنع المحالية مستندا بان هذا
الدور غير محال لكونه دور معية بين اجزاء التعريف وان هذا التسلسل غير محال لكونه في الامور
الاعتبارية او في المعدات ونحو ذلك ان يكون وهو محال كبرى فيكون النقض قياسا مركبا مفصول
النتيجة مركبا من ... فمنع المحالية منع الكبرى وقد لا يكون في التقرير
قيد المحالية فلصاحب التعريف ان يمنع الصغرى وكلية الكبرى وقد يرد ويقول ان اردت
انه مستلزم للدور او التسلسل المحال فالصغرى ممنوعة وان اردت انه مستلزم الدور او التسلسل
مطلقا فكلية الكبرى ممنوعة والانسب معلومة حاشية وبيان محالية اي بيان ما كان محالا من الدور
والتسلسل في عدم محالية اي ما لا يكون محالا لانهما قد بينا في علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال هنا
او نكل ما محال ولكل ميدان رجال واعلم انه قد ينقض التعريف بحقيقة بانه ليس جامعا من الحد
ولا يعرف بذات فهو فاسد وذلك اما بان يكون الموقوف والتعريف ... وبين ذو الموقوف
بين ذلك لكونهما متضائفين كتعريف الاب بمن له ولد واما بان يكون التعريف اخفى من الموقوف

لتوقف

لتوقف معرفته على معرفة الموقوف كتعريف الخبر بما احتمل الصدق والكذب على تقدير كون الصدق
مطابقة للواقع والكذب عدم مطابقته وهو المشهور والنقض بهذين ينقض باستلزام الدور
في الحقيقة فيدخل في النقض باستلزام المحال واما بان يكون اخفى من الموقوف لكون معرفته معناه
صعبا من معنى الموقوف كتعريف النار بانه اسطقس شبيه بالنفس مع كون الثاني
في اللطافة وعدم الرؤية وفي الحاشية والمراد من النار الحار اليابس ... وقد يطلق على ...
معنا هو الاول ... اذ لا لطافة في الحجر وقيل في حركة دائمة فان النار متحركة بحركة دورية تبعا
للفلك كما ان النفس متحركة بحركة تحيلية فعلى هذا المراد من النار الكرة النارية الماسة سطحها
سطح الفلك القمر فانها لطيفة غير مرئية متحركة على الاستدارة بحركة الفلك الاعظم وقيل في احداث
الخفة في الجار ... فان الماء المتسخن بالنار اخف من الماء البارد كما ان الحي اخف من الميت وقيل
في تسخين متعلقها فان الميت ابرد من الحي فعلى هذين يجوز ان يراد من النار كل واحد من الثلثة
فتامل اقول والنفس اخفى من النار لكون معرفة معنى النار سهلا من معرفة معنى النفس لان
معنى النار من المحسوسات دون معنى النفس ومن شرائط صحة التعريف كونه اجلى من الموقوف
تنبيه على انه لا مجال هنا لمنع الكبرى بل يمنع الصغرى مستندا بتحرير التعريف او الموقوف بحيث
يظهر به كون التعريف اجلى من الموقوف واما استعمال الالفاظ الغريبة الغير المعتادة واراده المدلول
الالتزامي ان قلت اراده المدلول الالتزامي ان كانت مقصودة فهو حقيقة لا استعمال المجاز وان
كان تبعية فلا فائدة في ارادته اذ هو ليس بمحل ولا مخرج ولا يصح في الارادة التبعية
كما لا يخفى قلت ... انه مراد بقصد الاطلاق على الذات لكن لما كان مهجورة في التعريف قطعا

وسمي اللفظ فاعرف حسنه الثالث ان التام او في احد التام مطلقا او في التام مطلقا او في احد نقل
الذي لا يصح ارادة كل من معانيه او المجاز الاصولي وهو لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح
التي طب لعلاقة بينهما فتم الكناية البيانية وهي لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادة
واما المجاز البياني فهو لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة بينهما مع قرينة
صارفة عما وضع له فهذا الانواع الكناية لكن التعريف بالقرينة جزء منه ومباينة لجنسه فالحق
بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فيه للاجزاء او لا معنى للقرينة في الالفاظ القريبة واما
المدلول الالتزامي فالمسمى قرينة معينة له فلا يتصور انفكاك فتامل فهو اي احتمال الكل من المذكور
وكذا يصح ان اللفظ الوحشي الغير الغذاب واللفظ المشترك واللفظ الخفي بارادة
ولو اواه غلط لفظ به مذهب حسن التعريف للمحة اذ السامع يحتاج الى الاستفسار عن المراد
وبوجه غير مناسب لمقام التعريف في التعدد للمدلول وعدم تعيين المراد في المشترك ولعدم
تعينه في المجاز ولعدم علم المدلول اصلا في الغريب واما ازالة الارادة فلكونها مهجورة في التعريفات
عند المحققين واما القرينة الصارفة فهي اعم من المعينة وشرطية الاخص يستلزم شرطية الاعم
مع انها داخلة في مفهوم المجاز البياني واما اذا كان التعريف لفظيا فيه مذهب تلك الاربعة
المذكورة صحة وبالاربعة التي ذكرناها حسنة فتبصر وتفهم اذا كان المعنى المفهوم اجزاء المعرف
لا حاجة البتة فيه تحتينه تعين في جميع والا جميع الا ان يقال لم يستلزم بعث وما نقول انه
التعريف مشتمل على لفظ كذا وكل تعريف شانه كذا فهو حسن والمقدمة بجارية في هذا الدليل
او سابقة ما عن نفسه تم من الفاظ العربية   ان صح التعريف وحسنه ومطابقته

قوله فاعرف اشارة الى انه لا يمكن ان يقال
ان المراد بارادة المدلول الالتزامي لا ارادة الحقيقة
بطريق الكناية او مطلقا وبالمجاز البياني فلا يستلزم
الاستغناء وعدم كون المجاز الحقيقي المتحد الاصولي بعينه
كون المراد بالمجاز المجاز الاصولي لكون هذا الفن من
الاصول على ما قال لو اريد لاستغناء اللازم استغنا
الثاني عن الاول وهو ليس بصحيح واما الصحيح استغناء
الاول عن الاول

قوله فتامل اشارة الى انه يمكن ان يكون
فيه الكل لو كان المراد من الارادة الارادة
الحقيقية اذ اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
بطريق الكناية يتوقف على قرينة معينة واللفظ
الغريب فلا يتعين معناه بقرينة السابقة وهو غير مناسب
والنسخ واما فصيحة فلا اول والاخر من
فتنبه من سوء الفهم جدا   منه

للوقف دعاوي ضمنية يقبل المنع وايضا ابطال دعوى محل يقبل النقض والمعارضة لكن المشهور
عادتهم في النقض من المعترض على التعريف وفي المنع عن صاحبه ولهذا قال لا اشتهر بين الطلبة
ان ما قيض التعريف اي المعترض عليه قسمه له وتوجيه اي دافع الاعتراض عنه مانع ومعارضه بالحكم
في موقع البيان ان الاعتراض على التعريف لا يكون في عادتهم الا بطريق دعوى بطلانه ويكفيه كالدال
على ذلك الدعوى بما عرفته من الاغلاط المعنوية واللفظية جمعا او حكما بان يكون بديهي البطلان
اذ قد عرفت ان المعارضة راجعة الى النقض وان الجواب عن ذلك النقض لا يكون في عادتهم
الا بطريق منع مقدمة معينة من مقدمات ذلك الدليل وقد عرفت مورد المنوع واسانيدها لكن
هذا كان في حاشية اي كون ما قيض التعريف قسمه لا اشتهر وكذا كون موجهه مانعا فقط اذا لم يدع
صاحب التعريف بان هذا التعريف حد او رسم واما عند الادعاء فيجوز ان يكون بالعكس
ولذا كان ما في الادعى انه حد فكانه ادعى ان كل واحد من العام والخاص الذاتيين مرتبة من الذاتيات
نحو التعريف واما الادعاء بانها مجموع الذاتيات او بعضها فلا يلزم الا في الحد او العام
او بالناقض فيسمى جزء العام جنسا قريبا ان تاما او جنسا بعيدا او فصلا بعيدا على مذهب
ان ناقصا او جزءا لخاص فصلا قريبا مطلقا واذا ادعى صاحب التعريف انه رسم فكانه
ادعى ان احدهما او كليهما من العرضيات يعني ان هذا التعريف ليس بجزء الذاتيات فيسمى
جزء العام جنسا قريبا ان تاما او بعيدا او فصلا بعيدا على مذهب او عرضا عاما عن بالهم
~~[illegible]~~ عندهم ان ناقصا فيجوز الاعتراض بمنع كونها اي كل منهما من الذاتيات مطلقا او
بمنع كونها مجموع الذاتيات او بعضها المختصة بالتمام او بالنقض في هذا عند الادعاء بالحد

واما عند الادعاء بالرسمية فيعترض عليه بمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات اي بعدم كونه
كل من الجزئين من الذاتيات وكذا يعترض عليه بمنع تركب ذلك التعريف من جنس القريب
وخاصته ان قيده بالتام وبمنع عدم تركبه منهما ان قيده بالناقص هذا هو المشهور وقال بعض
المحققين وعامة المدققين ان التعريف ان كان مركبا من الجنس والفصل القريبين فحد تام والا
فان كان بالفصل القريب وحده او مركبا مع الجنس البعيد فحد ناقص والا فان كان مركبا من الجنس
القريب والخاصة فرسم تام والا فرسم ناقص فاعترض وان ورد المنع حقيقة على الدعوى الضمنية المستفادة
من قول المعرف وحدود او رسوم شفاها فيه ان الاعتراض عليها لا يكون اعتراضا على التعريف
فلا يصح الاستثناء الا ان يقال التعريف صورة العرفي ولما كان المعتبر هو الوصف اي منع الا
ولو محصه فاعرف اشارة الى هذا لكن بحسب حاجة ودفع هذا المنع اما يكون باثبات
الذاتية للعام والخاص عند منع الحدية او باثبات العرضية لهما او لاحدهما عند منع الرسمية
وهذا الاثبات عسير جدا في حقايق الموجودة لما قيل ان تمييز الذاتي عن العرضي عسير
جدا لان الجنس والفصل البعيد والعرض العام متشابهة وكذا الفصل القريب
والخاصة فالاجتناب عنها في غاية الظهور والصعوبة لكن لما كان المطلب ظنيا لم يكن طلب
الدليل عليه كالطلب بالابطال واما في الموضوعات اللغوية والاصطلاحية فسهل لمن اجل
فان اللفظ اذا وضع في اللغة او في الاصطلاح لمفهوم فما كان داخلا فيه فهو ذاتي له وما
كان خارجا عنه فهو عرضي له وحده في حقايق الموجودة ورسوم ما يسمى حدودا او رسوما
بحسب الاسم واعلم ان كون الحد بمعنى المركب اي المعنى التعريف المركب عن مجرد الذاتيات

انما هو عرف جمهور اهل الميزان ومن وافقهم وعند بعض المحققين من اهل الميزان هو الفصل القريب ان وحده
او المركب من الذاتيات المحضة وعند بعض المدققين منهم هو الفصل القريب وحده او مركبا مع
غيره سواء كان ذلك الغير ذاتيا او عرضيا واما في اصطلاح العربية والاصول فهو التعريف الجامع المانع
ولعل التقييد بالجامع والمانع احتراز عن التعريف بالاعم والاخص سواء كان ذلك التعريف تعريفا
بالذاتيات المحضة او بالعرضيات المحضة او بهما وكثيرا ما يقع الغلط عن اختلاف الاصطلاحات
فيمنع كون التعريف بالذاتيات المحضة عند الادعاء بالحدية ظنا ان الحد كذا ان يه قع المنع المذكور احتراز
عن المنع مستندا بعدم الجمع او بعدم المنع او بعدم الجلاء او باستلزام المحال باثبات كون ذلك التعريف
حدا بالتحرير بان المراد به اي بالحد ههنا عرف اهل العربية او الاصول او عرف بعض المدققين من الميزانيين
واما المنع اذا منع تركبه فيدفع بتحرير ان مراده عرف اهل العربية او الاصول او عرف بعض
المحققين او بعض المدققين من الميزانيين واما اذا منع وجود فصل قريب فلا يدفع الا بتحرير ان
مرادي به عرف اهل العربية او الاصول ولما كان مظنة السؤال بان المنع طلب الدليل على المقدمة
والنقض ابطال الدليل بالاستدلال فلا يكون شيء من الاعتراضات السابقة منعا ولا نقضا اجاب
بقوله ثم اعلم ان لفظ المنع الذي هو اعتراض معناه احتراز عن لفظ المنع في عدم المنع وعن
المنع الموقوف في تعريف الجامع والمانع في هذه الرسالة يكون مجازا بمعنى طلب الدليل اي البيان
فيعم التنبيه فان في كل شيء سواء كان على مقدمة الدليل او على المدعى وهذا التعميم مجاز في استعمال
لفظ المنع اذ لفظ المنع في عرفهم موضوع لطلب الدليل على مقدمة الدليل وسيأتي تفصيل هذا
اشتهر تعميمه لفظ المنع موضوع ايضا في عرفهم للاعتراض في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة

او الابطال اي منع النقض والمناقضة والمعارضة لكنه مجاز ايضا في ذلك الاستعمال ويسمى نقضا تفصيليا
لتفصيل السائل وتعيينه المقدمة الفاسدة ومناقضة ومنافعة مجازا ايضا اذ حقيقته الاولى في كل موضع عة
في الفهم لطلب الدليل على مقدمة الدليل وقد يستعمل لفظ المنع في بعض الكتب مجازا بمعنى الدفع مطلقا
سواء كان ذلك الدفع بطلب الدليل او بالابطال والكسر لان منع المنوع كلها ولما قرر المنع في
مقابلة نقض التعريف مع السند واتماما وهم ان المنع المجرد ليس بصحيح موجه في مقابلته ولدفع هذا
الايهام قال ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال لا نسلم ما ذكرتم او نمنعه او كان
يقال هو اي ما ذكرته ممنوع او مطلوب البيان ولا يزاد على هذا القدر بذكر المقوي للمنع ويسمى
هذا المنع في الفهم منعا مجردا اي خاليا عن السند فالمجرد ومجرد اي المجاز قصد التنبيه على كون المنع مع
السند اقوى وقد يذكر معه اي مع طلب الدليل سند ويسمى تفصيل السند في باب التقدير المنع
بالمجرد صحيح موجه مطلقا وقيل اذا لم يكن الممنوع بديهيا خفيا او مستوثا بالكون المنع مع السند اقوى منه
كما يشعر به المجرد والسند في الفهم ما يذكر لتقوية المنع بلا واسطة او بواسطة لتقوية المنع المقوي
وهذا القسم يسمى تنويرا ايضا وهذا التنوير يعم النقض وغيره وما قيل المراد من المنع هنا في قوله
هذا السند وللمنع هنا نقض الممنوع فليس بشيء لما سيتبينه في الفصل الاول من المقالة الاولى ب
الغاية ان شاء الله تعالى فانتظر اليه وايضا وقع لفظ النقض الذي اعتراض معتبر احترازا عن النقض
الموقف في هذه الالة بدون قيد التفصيل سواء قيد بقيد الاجمالي اولا فهو مجاز بمعنى الابطال
بدليل اي ببينة ولو حكما فمنع البينة وبداهة العقل سواء كان ذلك الشيء المدعى او دليلا او توجيها
او نقضا وانما ... في الفهم فابطال الدليل بتخلف الحكم او باستلزام الفساد وقيل ابطال

النقض صح
اي نقض الممنوع عمر

نقض وعيره من السند المساوي للمنع واخواته عمر
اي النقض المنفع عمر

الدليل او التعريف بشهادة فساده وما   في بيان المعارضة التعريف للشيء ان يعارضه
بان هذا معارض لذلك ولكل شيء شانه كذا فباطل وبيانه انه لا يكون للفظ واحد حقيقيات
مختلفة فلا يكون له حدان تامان بحسب الحقيقة وان تساويا وكذا لا يعرف لفظ واحد
بتعريفين بحسب الحقيقة احدهما اخص او اعم من الاخر الا اذا كان احدهما او كلاهما ناقصا ولا
اذا كان التعريفان او احدهما بحسب الاسم فلا يجوز ان يكونا متباينين وكذا لا يجوز ان يكون
احدهما اخص او اعم من الاخر الا اذا كان احدهما او كلاهما ناقصا هذا بالنسبة الى وضع
واحد واما بالنسبة الى وضع واحد الاوضاع فيجوز تباينهما وان كانا حدين تامين بحسب
الحقيقة اذ يجوز ان يكون للفظ واحد حقايق متباينة ومفهومات متباينات لتعدد وضعه
فيجوز ان يكون للفظ واحد باعتبار وضعين تعريفان متباينان وان كانا حدين تامين بحسب
الحقيقة وكذا يجوز ان يكون له حد تام بحسب الاسم باعتبار وضع وان يكون للحقيقة مسماه
باعتبار وضع اخر حد تام بحسب الحقيقة مباين لذلك الحد التام بحسب الاسم هذا فاذا قال
المعارض تعريفك او حدك او رسمك هذا معارض بذلك التعريف او الحد او الرسم فهذه الاحتمالات ت
تسعة وعلى كل من هذه الاحتمالات اما ان يقيد هذا بكونه تاما مع اطلاق ذلك او مع تقييده
بكونه تاما او مع تقييده بكونه ناقصا واما ان يقيد هذا بكونه ناقصا كذلك او لا يقيد هذا
بشيء منهما كذلك فهذه احتمالات تسعة ايضا فاذا ضربنا في التسعة الاولى يكون الاحتمالات
احدا وثمانين وعلى كل من هذه الاحتمالات اما ان يقيد هذا بكونه بحسب الحقيقة مع اطلاق
ذلك او مع تقييده بكونه بحسب الحقيقة او مع تقييده بحسب الاسم واما ان يقيد هذا بكونه بحسب الاسم

كذلك واما ان لا يقيد بهذا بشيء منها كذلك فهذا احتمالات تسعة وعشرين وسبعمائة
وعلى كل من هذه الاحتمالات اما ان يقيد بكون ذلك مباينا او بكونه مساويا او بكونه اعم
مطلقا او بكونه اخص مطلقا او بكونه اخص من وجه او لا يقيد بشيء منها فهذا احتمالات ستة
فاضربها في تسعة وعشرين وسبعمائة فيكون الاحتمالات اربعة وسبعين وثلثمائة واربعة
الالاف وعلى كل من هذه الاحتمالات اما ان يقيد بكونهما باعتبار وضع واحد او بكونهما
باعتبار وضعين او لا يقيد بشيء منهما فهذا احتمالات ثلثة فاضربها في اربعة وسبعين
وثلثمائة واربعة الالاف فيكون الاحتمالات اثنين وعشرين ومائة وثلثة عشر الفا فلصاحب
التعريف ان يمنع كون تعريفه حدا او رسما او تاما او ناقصا او حدا تاما او حدا ناقصا
بحسب الحقيقة الى غير ذلك وان يمنع كون ما ذكره المعارض تعريفا او حدا او رسما او تاما
او ناقصا او حدا تاما الى غير ذلك وان يمنع كونهما باعتبار وضع واحد وان يمنع الكبرى في كثير
من الاحتمالات لان قوله اي كل ما اذا قال المعارض حدك التام بحسب الحقيقة بهذا معارض بذلك
الحد التام بحسب الحقيقة المباين له وهي باعتبار وضع واحد وكل تعريف بهذا شانه فهو فاسد
فللقائل لصاحب التعريف بهذا ان يمنع الكبرى بل يمنع الصغرى وهي مشتملة على تسع دعاوي
الاولى كون تعريف الموف حدا والثانية كونه تاما والثالثة كونه بحسب الحقيقة والرابعة كون ما ذكره
المعارض تعريفا والخامسة كونه حدا والسادسة كونه تاما والسابعة كونه بحسب الحقيقة والثامنة
كونه مباينا للتعريف المعرف والتاسعة كونهما باعتبار وضع واحد فيمنع المعرف ما شاء ان يمنعه
منها وقس عليه وصاحب الفكر الصائب لا يشك بعد هذا في هذه الاحتمالات ولا في تفريعاتها ولا في

الممنوع

الممنوع الواردة على تعريفها وتحريرها فليسئل البليد من اهل الذكر ما كان لا يعلمه في بيان
التقسيم واحواله والوظائف الجارية فيه وهو قسمان لانه اما تقسيم الكلي الى جزئياته الاضافية
العقلية ولذا قيل ان المقسم معتبر في الاقسام فان يكون في الاضافي العقلي للشيء ما هو الاخص من ذلك
الشيء بحسب المفهوم والمراد من جزئيات ما فوق الواحد فلا ينتقض التقسيم واما تقسيم الكل الى
وهو ما يتركب من اشياء الى اجزائه الخارجية او الذهنية والجزء ما يتركب الشيء منه خارجا او ذهنا
والمراد بالاجزاء والاشياء هنا ما فوق الواحد فلا ينتقض التعريف والتقسيم قال في حاشيته والكلي يحمل على
كل واحد من جزئياته فيقال الانسان حيوان والفرس حيوان ولا يحمل الكل على كل واحد من اجزائه المحمولة
له في الماهية فلا يقال العسل معجون ولا يقال الشونيز معجون انتهى فعند حمل الكل اي الحصر ونحوه
وفيه ما فيه مع ان الكل اي الحقيقة ولا ظاهرا على كل واحد من اجزائه المحمولة التي لها في الماهية الجزء
واما كل واحد من اجزائه المحمولة فيحمل الكل عليه لكن لا من حيث انه جزء بل من حيث الاتحاد في الخارج
تامل واما اذا اخذت ماهية الاجزاء بعض المحمولة والكل فيحمل الكل على كل واحد منها ظاهرا لا حقيقة لعدم
الاتحاد في الخارج وهو ظاهر ولذا قال في الاساس واما اذا كان ماهية كل من الاجزاء عين ماهية الكل
كبعض الماء فيحمل اسم الكل وهو الماء على كل واحد من اجزائه وقس عليه مثل السمن والعسل انتهى ونقل
عن السيد مغالطة تم وروده على جميع تقسيمات الكلي الى جزئياتها وهي ان المقسم لا يتحقق في الاقسام
الاقسام فاذا اخذ من حيث تحققه في ضمن بعض الاقسام لا يتناول القسم الآخر فيلزم انقسام الشيء
الى نفسه والى غيره واذا اخذ من حيث تحققه في ضمن جميع الاقسام يكون كل من الاقسام قسيما للمقسم فيلزم
انقسام الشيء الى الاشياء المغايرة له واجيب عنها بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر عن

تحققه في ضمن شيء من الاقسام ويتوهم بعده المغالطة ان هذا التقسيم اما مقارن بحيثية تحقق المقسم
في ضمن بعض الاقسام واما مقارن بحيثية تحقق المقسم في ضمن جميع الاقسام والاول باطل لاستلزامه
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والثاني ايضا باطل لاستلزامه انقسام الشيء الى الاقسام المتباينة
فينتج ان هذا التقسيم باطل وتفصيل الجواب ان هذا القياس مع تسليم صحته ونتيجة التأليف لكنه فاسد
اما من جهة المادة او من جهة الصورة لان صغراه اما مانعة الجمع او لا فعلى الثاني فالعنوان حيثية كان المقسم
ملحوظة هنا في نفسه مع قطع النظر عن تلك الحيثيتين وعلى الاول فلا انتاج لعدم شرائط
الانتاج في قياس المقسم ان يكون المنفصلة التي فيه حقيقية او مانعة الخلو كما بين في محله قال في الحاشية
ان قلت قولنا زيد اما قائم او قاعد من اي قبيل هو قلت ان اريد بذلك القول الشك والتردد
في انه قائم في وقت فلان فذلك ليس بتقسيم وان اريد انه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة
يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلي الى جزئياته والتقدير زيد اما زيد قائم واما زيد قاعد وحاصله
تقسيم بحيثية الى القيام والقعود وانت وظاهر هذا الاستغناء كما هو ملائم لارادتنا وقيل انه يكون
نفعا بعدم محل لذلك الوجود وجوابه منع وجود ذلك الوجود في المقسم على تقدير ومنع مرددة
القسم الاول على تقدير اه وكل واحد من الكلي والكل الذين ذكرا قبل الاقسام يسمى مقسما وتورد جمعه
ومقاسم ويسمى جزئيات المشتمل على ذلك الكلي والاجزاء التي اشتمل عليها الكل منها اقساما ويسمى كل قسم
بالنسبة الى قسم آخر قسيما اي مقابلا ولو اعتبر او يسمى مجموع الاقسام تقسيما كما مر ويسمى القسم الذي
دخل في المقسم بكونه جزئيا او بالجزئية ولم يذكر في التقسيم بابه لا يصدق عليه قسم منها في الاولى بان
لا يكون ذلك القسم جزء منها في الثاني واسطة بين الاقسام ومن شرط صحة كل من قسمي التقسيم ان لا دخل في المقسم

اذا لم يوجد قرينة على ارادة عدم الحصر مثل رب وقد ومن والمنع عالم بدخل فيه ويسمى الاول وهو
بجمع الحصر ومعناه ان لا يترك في التقسيم ذكر ما دخل في المقسم وما هو فيه او مضاف اليه الا فيه
للجنس ومعنى الثاني وهو المنع ان لا يذكر في اقسام التقسيم ما لم يدخل في المقسم ومن شرائط بعد
اي من شرايط التقسيم مطلقا تباين الاقسام الاظهر ان يقال وتباين الاقسام عقيب جمعه والمنع لكنه
نبه بالتاخير والتعبير على المغايرة بين هذا الشرط والشرطين الاولين فانهما بالنسبة الى المقسم
وذا بالنسبة الى الاقسام ولما احتيج بيان معناه الى بسط الكلام تركه في هذا المختصر وقال في الحاشية
التباين قسمان احدهما التباين في الواقع وهو ان لا يتصادق الاقسام على شيء واحد وهذا في
التقسيم الحقيقي والآخر التباين في العقل وهو تمايز مفهوم الاقسام بحيث لا يكون احدهما جزء من الآخر
ولا يتقيد وهذا في التقسيم الاعتباري ولا يضر فيه تصادق الاقسام على شيء واحد كتصادق المفهومات
الكليات كما في الملون قال في الحاشية فالكل اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام
فهذا تقسيم اعتباري تباين فيه مفهومات الاقسام ومفهوماته مذكورة في كتب الميزان واما
كان تقسيما اعتباريا لامكان تصادق الكلي في الملون انتهى ان قلت ان من شرائط تقسيم الكل
الى جزئياته اخصية القسم من المقسم فلم لم يذكره قلت شرط ان يكون كل قسم منه اخص من المقسم بحسب
التعقل وقد يكون وبحسب محل في التقسيم الاعتباري فيه لكن لما استفيد من المنع تركه ولذا
اورد النقض باشتراطه في ذيل النقض باشتراط المنع   في بيان تقسيم الكل الى جزئياته اعلم ان لفظ
التقسيم كما يطلق على الاقسام كذلك يطلق على صيغة العام وهو المراد ههنا ومعناه ضم قيود متباينة
الى المقسم ليحصل المفهومات التي هي الاقسام وحكمه ضروري فذكر المقسم قبل الاقسام كذكر المعرف

قبل التعريف فيكون من التصورات كالتعريف فقد يذكر المقسم في الاقسام وربما يكون الاقسام
معلومات تفصيلية كقولك الانسان اما انسان حيوان واما انسان اسود وقد يدخل المقسم
في مفهوم الاقسام فلا يذكر كما في النية والالتزام المستدرك في يكون الاقسام اما معلومات
اجمالية كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف فان الكلمة جنس لها واما معلومات تفصيلية
كقولك الكلمة اما فعل اخباري او فعل انشائي او اسم مشتق او اسم غير مشتق او حرف عامل او حرف
غير عامل وقد يحذف المقسم فيكون المذكور في موضع المقسم هو القيود وهو مراد وهو في النية والا
لكان المعلوم الذي هو القسم اعم من المعلوم الذي هو المقسم فلذا كان المقسم معتبرا في الاقسام
في الاقسام معلومات تفصيلية ايضا كقولك الانسان اما ابيض او اسود اي اما انسان
ابيض او انسان اسود فان الانسان ليس بداخل فيهما لان معناهما شيء له البياض وشيء
له السواد وكل من هذين المعنيين اعم من معلوم الانسان فلو لم يقدر الانسان فيهما لكان
القسم اعم من المقسم وقد يذكر في بعض الاقسام ويدخل او يقدر فيما عداه كقولك الحيوان اما حيوان
صاهل او ناطق وكقولك الحيوان اما انسان او حيوان صاهل وقد يدخل في البعض ويقدر فيما
عداه كقولك الحيوان اما انسان او صاهل وقد يذكر في البعض ويدخل في البعض ويقدر في البعض
كقولك الحيوان اما حيوان ناطق او فرس او ناهق وكل من المذكور والداخل والمقدر قد
يكون نفس المقسم وهو الغالب كما مر وقد يكون بعضه هذا اذا كان بعض المقسم داخلا وبعضه
خارجا كقولك الحيوان اما جسم ناطق واما بعير فان الجسم بعض المقسم وهو مذكور وبعضه
وهو نام حساس متحرك بالارادة مراد في القسم الاول وحساس بعض المقسم ايضا وهو داخل في

البعير

في البعير لانه جنس له وجسم نام متحرك بالارادة مراد فيه ايضا فقد بين ان خط التقسيم
وهو تقسيم الكل الى الجزئيات اربعة اقسام اما تقسيم عقلي واما تقسيم استقرائي واما تقسيم قطعي
واما تقسيم جعلي لكن حصره على الاولين مبني على ما هو المشهور من التقسيم ثم ان بعض المحققين
جعل تقسيم القطعي مندرجا تحت العقلي وجعل بعضهم مندرجا تحت الاستقرائي لكن تعريفه وبيان
حكمه يابى الاول وهو التقسيم العقلي ما لا يجوز بمجرد العقل والمنفرد العقل فيه اي في ذلك
التقسيم قسما اخر بل يجزم بمجرد ملاحظة الاقسام انحصار المقسم فيها بتفحص لا يجوز
التقسيمات الثلثة الاخيرة وهذا التقسيم ربما يكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي
صريحا كقولك المعلوم اما معلوم موجود او معلوم لا موجود او معنى كقولك العدد اما زوج
او فرد وحال لا يرد كقولك العدد فرد ولا فرد او فرد او زوج والثاني وهو الاستقرائي ما
يجوز العقل فيه اي في ذلك التقسيم قسما اخر خارجا عن العقل لكن ذكر فيه اي في ذلك التقسيم كل
ما علم بالاستقراء كونه من اقسام المقسم خارجا عن القطعي والجعلي لان ما ذكر فيهما ليس ما علم بالاستقراء
كقولك العنصر اي مادة الاجسام المركبة اما ارض او ماء او هواء او نار فان العقل يجوز للعنصر
قسما اخر ولا يبطله دليل لكن ما علم بالاستقراء هذه الاربعة لا غير والثالث وهو القطعي ما يجوز
العقل فيه قسما اخر لكن يبطل الدليل او البينة كونه قسما من المقسم كقولك الموجود اما واجب
بالذات او واجب بالغير فان العقل يجوز ان يكون للموجود قسما اخر لكن الدليل حصره فيهما
والرابع وهو الجعلي ما يجوز العقل فيه قسما اخر لكن حصره الحاكم في تلك الاقسام كتقسيم المصنف المتن
عليه كتابه الى اجزائه والتقسيم الاستقرائي وغيره لا يردد فيه بين النفي والاثبات لكن قد يذكر

في صورة منع العقل بالتردد بين النفي والاثبات كذلك اي كالتقسيم العقلي او كثر ترديده فيكون
بعض الاقسام ح مرسلا محققا البتة وهو منصوبة على انها مصدر لفعل محذوف وجوبا وهو
اي قطع فاصلا البتة كرحمة او حمل عليه ال اسقط التنوين فصار البتة وقطع همزتها مع ان الفعل
ونقل عن سيبويه قطع همزتها للزوم اللام فيها وقيل اشتقاقه من لبث لحبيب فاصلا البتة كلبة
او حمل عليه الهمزة فقط للتعريف لوجود اللام فيه او لم ادغم اللام في التاء فصار البتة وهي بمعنى جدا
اي بلا شك ومعنى ارساله راجع الى بعض الاقسام ان يكون مفهوم ذلك القسم اعم مما وجد بالفعل
وفيه حال كونه ما وجد او ذلك المفهوم مما صدق مفهوم ذلك القسم عليه فيندرك وما كان
مظنة ان يقال اعتبار القسم فيه العموم اجاب بقوله ومعنى هذا العموم انه يجوز العقل صدقه
ذلك على غير ما وجد بالفعل او لم يبطل الدليل كون ذلك الغير قسما من القسم كقولك العنصر
اما ارض والا فالثاني اما ماء والا فالثاني اما هواء والا وهو النار فان هذا التقسيم استقرائي فالقسم
الاخير مرسل محقق اي لا ينحصر القسم الاخير في النار بحسب العقل ولا بالدليل بل يجوز فيما يكن التقسيم
ولذا محقق بالنار الظاهر ان تعبيره لكنه والقسم الاخير في كل منهما مرسل محقق وقد لا يرد في
هذا التقسيم وبحال العنصر ارض وماء وهواء ونار واما التقسيم القطعي فحقه ان لا يرد بين النفي و
الاثبات لكن قد يذكر في صورة التقسيم العقلي بالتردد بين النفي والاثبات فالقسم الواحد
مرسل محقق ايضا البتة كقولك الموجود اما واجب بالذات او لا وهو الواجب بالغير وكذلك
التقسيم الجعلي فاعرف وانما قيدنا المرسل بالمحقق لانه لو لم يحقق يكون تقسيما عقليا لا […] ابدا
ولا قطعيا ولا جعليا ولهذا الاقسام الاربعة اما حقيقي واما اعتباري لانه اما ان يكون بين كل قسم

بالنسبة الى ما عداه من الاقسام تباين في الواقع اولا والاول حقيقي والثاني اعتباري ويسمى
اقسام الاول اقساما حقيقية كعمرو اقسام الثاني اقساما اعتبارية كقولك الفعل اما تام
او ناقص او متعد او لازم   في بيان الاعتراض على حصر ذلك التقسيم اي في بيان المناظرة الواردة
على تقسيم الكل الى جزئياته بانتفاء الشرط الاول وهو الحصر ومعنى حصره انه لا يصدق مفهوم المقسم
على غير الاقسام المذكورة لكن انما يعترض على حصره اذا لم يوجد قرينة على عدم ارادته كقولنا […]
وقد ومن واما اذا وجدت القرينة فلا يعترض على حصره لعدم اشتراط الحصر في ذلك التقسيم وقيل
انه ليس بتقسيم ح بل المراد ايراد بعض الصور فان كان ذلك التقسيم عقليا فنقضه السائل استدلالا
بوجود قسم اخر يجوزه اي وجود ذلك القسم من حيث هو قسم العقل سواء كان متحقق الوجود
والقسمية اولا وسواء ابطلها الدليل اولا وتقريره ان هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لمعارضته بجواز
قسم اخر للمقسم وكذا التقسيم القطعي الا انه لا ينتقض بسند ابطل قسميته بالدليل وان كان […]
التقسيم استقرائيا فنقضه السائل بوجود قسم اخر متحقق وجوده من حيث هو قسم في الواقع ولا يكفي
بجوازه في نقضه وتقريره هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لمعارضته بتحقق قسم اخر للمقسم وكذلك التقسيم
الجعلي فاذا ابطل احدهما السائل بما لا يبطله فالحاكم يمنع الحكم […] اما ان هذا التقسيم […] كذا
فهو لا يبطل الا بكذا او فقد يظن السائل ان التقسيم الاستقرائي المردد بين الاثبات والنفي تقسيما عقليا
فيقول انه اي هذا التقسيم باطل لتجويز العقل قسما اخر اي لانه تقسيم يجوز فيه العقل قسما اخر كان يقول
السائل في تقسيم العنصر كما ذكرنا من ان العنصر اما ارض او لا والثاني اما ماء او لا والثاني اما هواء
او لا وهو النار ان القسم الاخير من هذا التقسيم لا ينحصر في النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم

التقسيم الحيز الى الثابت والمتغير كانقسام السالم والمنوع فكذا وكذا التقسيم الجعلي المردد بين الاثبات
والنفي قد يظن السائل تعقبا عليها فينقضه كذلك كما اذا قيل ما يتصف بالوجود عينا او لا وجود
الثبوتية وكذلك التقسيم الجعلي القطعي فقد يردد بين الاثبات والنفي كما اذا قيل الموجود اما
واجب بالذات اولا وهو الواجب بالغير فيظن السائل تعقبا عليها فينقضه بان يقول
بان هذا التقسيم باطل لانه تقسيم معارض بجواز قسم آخر للمقسم وهو ما ليس بواجب اصلا فيجاب
عنه اي عن هذا القول بان منع الحصر او يرد في الصورتين بان اردت انه تقسيم عقلي كذا
في الصورتين ممنوع وان اردت انه تقسيم استقرائي كذا اي الكبرى ممنوعة مستندا في كل منهما بان هذه القسمة
استقرائية والقسم الذي جوزته غير متحقق من حيث هو قسم في الواقع والتقسيم الاستقرائي لا
يبطل الا بوجود قسم آخر متحقق قسميته في الواقع وكذا الكلام في التقسيم الجعلي والقطعي الا انه يستند
في التقسيم القطعي بان هذه القسمة قطعية والقسم الذي جوزته يبطل قسميته بذلك الدليل
والتقسيم القطعي لا يبطل الا بجواز وجود قسم لم يبطل الدليل قسميته وقد يزعم السائل التقسيم
الاستقرائي او الجعلي او القطعي الغير المردد بين الاثبات والنفي تعقبا عقليا فينقضها بان يقول
هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لمعارضته بجواز قسم آخر للمقسم فيجيب الحاكم عن هذا النقض بان
كلية م بمنع الكبرى او يرد في الصورتين فيقول ان اردت انه تقسيم عقلي حاصر بجواز قسم كذا
في الصورتين ممنوعة وان اردت انه تقسيم استقرائي او جعلي او قطعي كذا فالكبرى ممنوعة مستندا في كل منهما
بمنع التقسيم بان هذه القسمة استقرائية او جعلية او قطعية والقسم الذي جوزته غير
متحقق قسميته في الواقع في هذه الاوليين او صحيح عدم قسميته بهذا الدليل في هذا الثالث وقد

وقد يزعم التقسيم الاستقرائي او الجعلي قطعيا فينقضه بان يقول ان هذا التقسيم غير حاصر لمعارضته
بجواز قسم آخر لم يبطل الدليل قسميته فيجاب عنه بان هذا المنوع المذكور مستندا في كل منهما
بتجويز التقسيم بان هذه القسمة استقرائية او جعلية والقسم الذي جوزته غير متحقق قسميته في الخارج
فاذا علمت ان التقسيم العقلي يبطل بمجرد تجويز العقل قسما آخر والاستقرائي لا يبطل الا بتحققه
فاذا ابطلهما السائل اي احدهما من التقسيم العقلي والاستقرائي مستدلا بعدم تحققه وقد عرفت
تقريرهما فقد يجيب عنه اي عن ذلك الابطال الحاكم بمنع الصغرى الاولى من القضايا التي انحلت
اليها الصغرى اعني جواز وجود القسم الآخر او تحققه مستندا بتجويز ذلك القسم بحيث يظهر به
عدم جوازه او عدم تحققه او بمنع الصغرى الثانية اعني جواز دخوله او تحقق دخوله في المقسم
مستندا بتجويز المقسم اعني به بيان ان يريد فيه معنى لا يشمل الواسطة بالامكان او بالفعل او
بتجويز القسم الآخر بحيث يظهر به عدم جواز دخوله او عدم تحقق دخوله في المقسم او بمنع الصغرى
الثالثة اعني خروج ذلك القسم عن الاقسام مستندا بتجويز القسم بحيث يظهر به عدم خروج ذلك
المقسم عن الاقسام وقد يجاب عنه بمنع كلية الكبرى مستندا بان هذه القسمة معارضة بان في
عدم تحققه فافهم ويجاب عن الاعتراض الوارد على التقسيم الجعلي كالجواب عن الاستقرائي ويجوز
ان يجاب الاعتراض التقسيم القطعي كالجواب عن العقلي الا انه قد يجاب فيه بمنع الصغرى الرابعة
مستندا بوجود دليل يدل على بطلان دخول ذلك القسم في المقسم لان الصغرى جزء دليل النقض
الوارد على التقسيم القطعي مشتملة على اربع مقدمات بخلاف الثلثة الباقية فان كلا من صغريات
دليل النقض الوارد عليها مشتملة على ثلثة قضايا فقط فافهم   في بيان المناظرة

على ذلك التقسيم ما يشبه الشرط الثالث وهو المنع ولما كان مباينة القسم للمقسم اعلى الغلث وكان
المناظرة بها بيّنا ورآها الفقهاء اراد ان يبين اولا مسلك المناظرة لكن لما كان الاعتراض باعمية
القسم من المقسم الاخص سببا للاعتراض بتلك المباينة لوجود العكس البديهي بينهما اراد ان يقسم
المناظرة بذلك الاعمية للجمع بين المناسبين فقال وقد ينقض ذلك التقسيم بانه اي هذا التقسيم بط
لانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له وكل تقسيم شأنه كذا بط وذلك اللزوم او النقض
اذا كان بعض كل قسم اعم مطلقا من القسم الآخر في الواقع او في زعم السائل كما اذا قلت الجسم اما حيوان
او جسم نام فان الحيوان قسم من النامي في الواقع لانه اخص منه بحسب الحمل وقد جعل في هذا التقسيم قسيما
له ويجاب عنها عنه اي عن هذا النقض بمنع اللزوم المذكور وهو الصغرى مستندا بالتجريد اي بتجريد
القسم الاعم اعني ان يراد بالقسم الاعم نام غير الحيوان او العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص
وقد يجاب عنها بمنع كلية الكبرى مستندا بتجريد التقسيم بانه اعتباري يكون فيه تباين الاقسام هذا اذا
كان بعض الاقسام اعم من الآخر في الواقع واما اذا كان اعم في زعم السائل فيجاب ايضا بهذين المنعين
الا انه قد يستند في منع اللزوم بتجريد القسم الاخص او الاعم او كليهما بحيث يظهر به تباين الاقسام
والاقتصار في بيان الجواب على خصوص الثاني والعفو فيه ليس على ما ينبغي في هذا المقام وقد ينقض
ذلك التقسيم بانه بط لانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشيء في الواقع قسما له وكل تقسيم شأنه كذا فهو بط
وذلك اللزوم او النقض اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم في الواقع او في زعم السائل كما اذا قلت
الانسان اما رومي او زنجي فان الرومي قسيم للانسان لانهما متباينان مندرجان تحت الحيوان وقد جعل
الرومي في هذا التقسيم قسما له وقد يجاب عن هذا النقض بمنع اللزوم وهو الصغرى مستندا

بتجريد القسم او المقسم او كليهما بحيث يظهر به كون ذلك القسم جزئيا لذلك المقسم ولا مجال هنا لمنع الكبرى
ولم يتعرض لبيان الجواب لعدم امكانه في المثال المذكور كما عرفت وقد عرفت ما فيه وقد ينقض
ذلك التقسيم بان القسم فيه اعم مطلقا او من وجه من المقسم وربما ينقض عند كونه اعم من وجه بان
هذا التقسيم بط لانه يلزم فيه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب
عنه اي عن هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بتجريد القسم بان المعتبر في الاقسام في المثال انسان
ابيض وانسان اسود لا الابيض وحده ولا الاسود وحده وقد يستند بتجريد القسم او المقسم او كليهما
بارادة معنى مجازا اراده السائل ولا مجال هنا لمنع الكبرى كما عرفت وكذا ربما ينقض عند كونه
اعم مطلقا من المقسم بان هذا التقسيم بط لانه يلزم فيه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما اذا قلت
الحيوان اما انسان او نام فيجاب عن هذا النقض بمنع الصغرى بتجريد المقسم او القسم او كليهما
لكن يلزم تحرير التقسيم بانه اعتباري عند تجريد القسم بان المقسم معتبر في الاقسام وقد ينقض التقسيم
بانه بط لانه يلزم فيه تقسيم الشيء الى نفسه وذلك النقض اذا كان بعض الاقسام مساويا
للمقسم والمساواة اتحاد الشيئين فيما صدق عليه سواء كانا متحدين مفهوما ايضا او مترادفين
او لا يكونان متحدين على اصطلاح المشهور باعتبار الاول كتقسيم الانسان الى البشر والزنجي
ومثال الثاني كتقسيمه الى الضاحك والزنجي فيجاب عن هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بتجريد
القسم او المقسم او كليهما او بمنع الكبرى اذا لم يكونا مترادفين مستندا بتجريد القسم والتقسيم بانه اعتباري
والمقسم معتبر في الاقسام ليكون القسم اخص مطلقا من المقسم بحسب التعقل وان كان مساويا له
بحسب الحمل فتامل واما كون القسم نفس المقسم فلا يكاد يوجد حتى يتعرض له كما عرفت وهذا النقض

بانتفاء الشرط الرابع المستفاد من شرطية المنع كما عرفت فصل في بيان المناظرة الواردة
على ذلك التقسيم بانتفاء الشرط الثالث وهو تباين الاقسام فقد ينقض ذلك التقسيم بان
هذا باطل لان فيه تصادق الاقسام اي صدقها على شيء واحد وكل تقسيم شانه كذا فباطل وذلك
التصادق او التنقض اذا كان بين الاقسام كلا او بعضا عموم من وجه في الواقع او في زعم السائل
كما اذا قسم الحيوان اما اسود واما ابيض فيقال هذين القسمين يتصادقان لانهما يصدقان
معا على انسان الابيض في الافرنج الاول من الثاني في الحبشي والثاني من الاول في الروس
الابيض كان بينهما عموم من وجه قال هو اي القائل هو القطب في شرح المطالع المقصود من التقسيم
التمايز بين الاقسام اقول بعد القطب فر التمايز التباين لكون التصادق بين الاقسام كلا او بعضا
انما يبطل به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متمايزة متباينة في الواقع كتقسيم الحيوان الى الانسان
والفرس ولا يضر التصادق التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي الى مفهومات متباينة كلا في
العقل لا في الواقع سواء كان بعضها متباينة في الواقع ايضا اولا وان كانت الاقسام متصادقة ٢ متباينة ح
في الواقع كلا وبعضا في جميع الافراد لاصطلاح حتى يجاب النقيض الموصول لا بد ان يكون اجرى الحكم
وليس هذا كذلك كتقسيم الميزانيين الكلي الى الذاتي والعرضي وهو النوع والجنس والفصل والخاصة
والعرض العام مع انها اي الاقسام الخمسة متصادقة في اللون كما بينه الفنار حيث قال يمكن ان يكون
شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كاللون جنس للسواد ونوع للكيف
وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان انتهى وبيان ذلك ان اللون تمام الجزء المشترك
بين السواد والابيض لان ماهية السواد ملون بلون مخصوص لا يبلغ لونه وماهية الابيض ملون

ملون

بلون مخصوص يبلغ لونه كذا قيل فيكون اللون جنسا لهما وان الكيف تمام جزء المشترك بين الملون
والمتغير فان ماهية الملون مكيف متغير بالذات بشرط شيء وهو تمام ماهية الملونات المشخصة
وماهية المضيء مكيف متغير بالذات لا بشرط شيء وهو تمام ماهية المضيئات المشخصة فيكون اللون
نوعا للكيف وايضا ان ماهية الكثيف جسم ملون فيكون اللون فصلا له وان ماهية الجسم
هو جوهر قابل للابعاد فيكون اللون خاصة بشرط شيء لخروج كل منهما عن الاخر مع ان الملون مختص
في الجسم فانه لا يصدق على الجسم اللطيف كالهواء وان ماهية الحيوان جسم نام حساس متحرك
بالارادة فيكون اللون عرضا عاما له لكونه خارجا عنه واذا عرفت ما تلونا عليك فيعترض
على هذا التقسيم اي تقسيم الكلي الى الاقسام الخمسة بوجه الاقتصار في بيان الجواب او الجزئية
فالاقتصار اقتصار على المشهور بانه باطل لتصادق الاقسام فيه اي في اللون او في هذا التقسيم فيجاب
عنه اي من هذا الاعتراض بان يمنع كلية الكبرى او يرد في الصغرى فيقال ان اردت انه تقسيم
حقيقي كذا في الصغرى ممنوع وان اردت انه تقسيم اعتباري كذا في الكبرى ممنوع مستندا في كلام الشارح
بتحرير التقسيم بانه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق
بين الاقسام ولو كلا اقول فالشيء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة متمايزة في العقل
يعتبر ذلك الشيء اشياء متعددة فيدخل ذلك الشيء باعتبارات مختلفة في الاقسام المتعددة
فان اللون مثلا باعتبار اتصافه بالمقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو جنس
وباعتبار اتصافه بالمقولية على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو نوع وباعتبار اتصافه
بالمقولية في جواب اي شيء هو في ذاته فصل وباعتبار اتصافه بالمقولية في جواب اي شيء هو

في عرضه خاصة وباعتبار ايصافه بالمعقولية الوضعية على ما فوق حقيقة واحدة عرض عام
فكل من هذه محمدة معقول ومحمول وان لم يكن الوصف العام معقولا في جواب ما هو في شبهة
ان الخاصة والوصف العام هو اللون لا الملون الخ فقوله الغاري وخاصة وعرض عام
مساهلة سهو ظاهر وقد يجاب عن هذا الاعتراض في نحو هذا التقسيم بمنع الصغرى مستندا
بتجويز تقسيم الكلي او بعضها نحو ان الاقسام تتصادق ايضا اذا كان بينها تساو او عموم او خصوص وعموم
وخصوص مطلقا لكن لم يجر عادتهم في باب الاعتراض ابه فيه تصادق الاقسام بل يعترضون في كل
منها بجواز اجزاء ما عند التساوي كما اذا قلنا الحيوان اما ضاحك او انسان فينقض
بان هذا التقسيم باطل لانه يلزم فيه كون الشي قسما لنفسه فيجاب بمنع الصغرى مستندا بتجويز
الاقسام كلا او بعضا او بمنع الصغرى او الكبرى او كليهما مستندا بتجويز التقسيم بانه اعتباري
لا يضره تساوي الاقسام وكذلك عند الترادف كما اذا قلنا الحيوان اما بشر او انسان ككل
لا مجال لمنع الكبرى او كليهما لو قال في النقض ان هذا التقسيم فيه ترادف الاقسام ولم يزد عليها
المعنى لئلا يرد عليها واما عند العموم والخصوص المطلق بين الاقسام فقد سبق نحو اعتراضه ودفعه فاحفظ
ايها المتنبه ولو كان هذا الزمان او المكان او ان سقوطه حتى بضعف القوى من شبهة
لزوم ثم بيانه هذا لكونه ينفصل بينا ان الاوان كالزمان زمنه ومعنى وجمعا اوونة كالزمنة
في بيان تقسيم الكل الى ما هو تحصيل ماهية المقسم وتفصيل حقيقته بذكر اجزائه جميعا
فليس فيه ضم قيود الى المقسم اذ الشي لابد جزء حقيقته ومن المعلوم ضرورة ان حقيقة جزء
من حيث انه جزء خارجيا كان او ذهنيا مباينة لحقيقة الكل فلا يجوز دخول حرف التزديد على

اقسامه لعدم جواز حمل قسم منها على المقسم اذ الاجزاء الحمولية محمولة من حيث الاتحاد وانما من حيث
جزئية كما عرفت نعم قد يتحد الجزء والكل في الماهية كالماء وبعضه لكن لا يكون في محل الاتحاد في الماهية
والمحل زيد على عمرو وما لم يلزم من فعله السابق شرطية كل من الجمع والمنع والسابق في هذا
التقسيم او العقول السابق لا يفيد الا شرطية تلك المنفصلة في طرق التقسيم لا في كل واحد
منها نحو انه لم ينبه على شرطية كل منهما في هذا التقسيم بيان اه نظره بانتفائهما كما نبه عليه في
التقسيم السابق فقال وشرطه بيعها الاول الحصر اي الجمع باجزاء المقسم بان يذكر في الاقسام
جميع ما كان جزءا من المقسم اذ لولاه لم يكن مجموع الاقسام المذكورة ماهية المقسم فلم يحصل الماهية والثاني
تباين الاقسام في الواقع اذا كانت الاجزاء غير محمولة وفي العقل اذا كانت الاجزاء محمولة او لولاه
لوقع التكرارات في الذاتيات ثم لم يحصل الماهية اذ لا تكرار فيها ولكن الحد وعند انتفائه
ايضا ادخل في الحصر والثالث المنع وهو دخول كل قسم في المقسم اي انه لا بد ان يكون كل قسم مما لم
يكن جزءا من المقسم اذ لولاه لم يحصل الماهية اذ المركب من الشي وغيره لا يكون عينه وهذا التقسيم
اربعة اقسام ايضا استقرائي وعقلي وقطعي وجعلي كتقسيم الجسم الى الهيولى والصورة بحسب السمع و
فني وكتقسيم الجسم الى الهيولى والصورة العقلي صح وكتقسيم الانسان الى الحيوان والناطق وكتقسيم الكتاب الى اجزائه في لا في
مراد العطاين لا يوجد في هذا التقسيم اعتباري بل كله تحقيق انتهى ويتبادر المالغوا دائما
يكون اسم الكل الى اجزائه الحمولية معنا اعتباريا فحاصل قسمين كل من هذه الاربعة باعتبار
الشرط الاول والثاني والثالث وبه يعلم القائم قسما باللحوم فسقط ما اعترض الاعتراض عليه
اي على هذا التقسيم ودفعه مستندا الى لعصر الثاني وكذلك والرابع في بيان المراد
المهداد

ولا يصح منه شيء ليس لمجاز الذي في جميع الاعراض التي بعد او رده فصلا كما ستعلم الحكم
ان معنى لزوم المراد من اللفظ بيان المجيب اراده اللافظ معنى غير لفظ ذلك المعنى من ذلك
اللفظ بالنسبة الى ظاهر حال المعرض كارادة الخاص من العام بقرينة المعاينة او المخصص ما وقع
بيانه في الاصول وكارادة المعنى المشترك والمجازي لكن لا يصح للمجاز سوى ان كان مستندا الى مستندا
ارادة المعنى المجازي او معناه بدون ان يعطي العلاقة المصححة المعتبرة المذكورة في علم البيان
كالملازمة والملزومية والسببية والمسببية والحالية والمحلية والكلية والجزئية والمشابهة وغيرها
فلا يراد التوسع من الكتاب ومثلا لعدم العلاقة المصححة سماه المراد من المجاز هنا مصطلح الاصوليين و
قد عرفته في فصل الحال الى الموقف باستلزام المجاز في جميع الكناية السابقة ان علمت الكناية السابقة
لعطارديه لازم معناه مع جواز ارادة معناه فلا يشعر المجاز بمعناه لان المجاز لا بد فيه
لعدم صحة ارادة المعنى الحقيقي والكناية يتصف بصحتها فاعلم لعدم المجاز بالكناية ثم ان الكنا
من اسباب المجاز رعاها ارادة معناها الحقيقي لكونها تمنع تلك الارادة في بعض الكناية بخصوص
المادة كما في وصفه تعالى ليس كمثله شيء ولما في الوجه الصارف ما وصف ليس الكناية لكل
فردها واما الوجه المانع عن ارادة المعنى الحقيقي او معناه فلابد وجودها والقطع بها اذا
كان المجاز مستندا الى المجاز لان المانع يجعله كلاما اي جواز مستنده والوجه المانع المستر ط
وجودها والقطع بها للقطع بالمعنى المجازي لا المجاز مع عدم المعنى الحقيقي لكنه استفيد من الشرع
لكن هنا نظر لان لزوم المعنى المجازي بدون الوجه المانع لا يكون الا في بعض الكناية وقد عرفت
ان ذلك البعض لا يشعر المجاز بمعناه فكيف يشعر الكناية مع ان المجاز بارادة المجازي يجيء

بدون

بدون القطع بالعلاقة المصححة والوجه المانع فان علمت اذا كان المجاز بها بكلمة تجاوز عما
وجه لزوم القطع بها لانه يجب ظهور المعنى الحقيقي في مقام ولم يبطل جواز ارادة المعنى
المجازي فلا المجاز الكناية والاستدلال به الا بعد ذلك الدليل بالقطع بها فلا يعلم حال
عدم المعنى الحقيقي مع لزوم المعنى المجازي على طريق المجاز سابقه في الكتاب والسنة بدون
الوجه الصارف اذ لو كان بها لما جاز معناه الحقيقي عليه مع عدمها عادة القصوى في السلف
والعصر الحاضر في الصحابة الذين ركنوا اليه عنها لكن لما عارضه ظهورها كان لكل منهما
حجة سوى لهما ان الوجه الصارف موجود هنا فقط لكنه مع المعارض كلامه كلام المناظر مع
ان ذلك المجاز لا يشعر الوجه الصارف فلا يستدل به ناصح في قال في الكتاب واما اذا كان المجاز
مستندا الى جعل قرينة مصدرها في دليله دلالة فلا يتعلق للمجاز من بيان قرينة مانعة عن ارادة المعنى
هذا اذا كان المجاز بالمجاز يتحقق عند المعلل بدلالة من طرف المعلل واما اذا كان المجاز
المعلل بمعنى بيان مراده بعد امر في الوجه المانع اسهل وقد يطلق قول المعلل بعد اعتراض السائل
بيان مراده بدون بيان قرينة حالية او مقالية الحكم لانه نصب قرينة بالمراد واعتراف
المعترض عليه في الكلام مع ان جعل قرينة لم يصدر عن الكلام واما الوجه المعتبر الا اذا كان المجاز مستندا
الباب السادس في بيان المناظرة الجارية في التصديق بمعنى حكم وقد وجد اطلاقه في اول
الحالة وقد كان بمعناه من المركبات الناقصة التي هي قسيم المركبات التامة ولهذا يجاب الكلام وقع
قبل العلم بها اخبار كما ان الجار بعد العلم بها او في الحكم ان التصديق صحة او صحيح ولذا اظهر صحيح
ههنا اذا كان لا حد يحتمله اي لذلك التصديق الدعوى والمدعي في البحث في حكمه اي ولعاقل ذلك

التصديق او ان في علم او وجود له [illegible] المعلق لان من حيث اي ذلك العلم في المتيقن عليه
وهو يتبين ما هو واسطة لحصول التصديق بالمطلوب او هو الاوسط لان وجه [illegible] يتبين علة الشيء
لحصول التصديق بالمطلوب كما اذا قلنا هذا محموم لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
ويسمى هذا الدليل اللمي والاستدلال بتبيين معلول الشيء لحصول التصديق بالمطلوب كما اذا قلنا
هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط ويسمى هذا الدليل الاني فان لم يكن
ذلك التصديق [illegible] الدليل ولم يكن [illegible] بل [illegible] الحكم بما [illegible] بكونه بديهيا
[illegible] او نظر بالبيت [illegible] بالعلم المناسب للمطلوب [illegible]
مطلقا اي [illegible] الا ان [illegible] او [illegible] التصديق [illegible]
او [illegible] وان [illegible]
طلب الدليل عليه والدليل [illegible] الدلالة [illegible] وفي اصطلاح العربي
والاخص [illegible] ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري [illegible] الى العلم بمطلوب خبري
[illegible] وفي اصطلاح [illegible] اي [illegible] عنها [illegible]
[illegible] عنها [illegible] والمراد [illegible] او [illegible]
[illegible] ان [illegible] الى ان [illegible] النتيجة وان كان ذلك التصديق [illegible]
[illegible] او [illegible] ويسمى [illegible] عن [illegible] العلم ان البديهيات [illegible]
[illegible] بحكم [illegible] العقل او [illegible] فان كان [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] الكل اعظم من الجزء [illegible] الكل [illegible] الاطراف [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] على الله [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] الفطري [illegible] الاوسط [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الحس ان كان [illegible] بالحس الظاهر كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة
[illegible] ان كان بالحس الباطن كقولنا ان لنا جوعا وعطشا وان كان [illegible]
[illegible] العقل [illegible] على الكذب [illegible] كقولنا [illegible] عظيمة وان [illegible]
[illegible] يحصل [illegible] كقولنا [illegible]
[illegible] لكن [illegible] بما كان سببا [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس [illegible]
[illegible] الحدس [illegible] كان [illegible]
[illegible] التجربة والحدس [illegible] ان [illegible] كان على [illegible]
المحسوسات [illegible] لان العقل [illegible] والوهم [illegible] احكامه على
المحسوسات بخلاف ما كان [illegible] ما [illegible] المحسوسات كقولنا [illegible]
[illegible] البديهي [illegible] الاولي [illegible]
الفطري القياس والبديهي الذي [illegible] وما عدا هذه المذكورات
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] الاولي [illegible] الفطري القياس [illegible] الحدسيات [illegible]
والمتواترات [illegible] وان كان [illegible] على الاولى [illegible]

في الفصل المقصد لبيان الجواب وهو ليس في السؤال واما ان كان ذلك السند يوجد ما يدل ليس
فليس الحال في مثل ذلك الا الاول المنع اي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل ويسمى النقض التفصيلي
ومناقضة عن شانه النقض والثالث المعارضة فهما على النقض لانها واردة على المقدمة او الكل
والثالث النقض فيهما الا ان الكلام لبيان هذه الثلث على الترتيب المذكور الاول في بيان المنع
وهو رد الكلام ان لا يسلم منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل اذا لم يسند المعلل عليها ولم يكن تلك
المقدمة بديهية [illegible] والتحكم والمعدوم [illegible] في الاول المقدمة في الاول من
الاول ما يوقف عليه [illegible] في المنع وهو [illegible] هذا المنع مقدمة المنع والثاني ما ذكر المقصود
لا بواسطة وهو [illegible] هذا المنع [illegible] والثالث [illegible] والرابع [illegible]
[illegible] الدليل والخامس ما يوقف عليه صحة الدليل [illegible] المقدمة الدليل والمراد
بما يوقف [illegible] على جميع موارد المنع [illegible] هذه المعاني [illegible] المعنى
ظاهرة ولا يصح منع المدعي [illegible] لان المعلل عليه لان المنع طلب الدليل على المنوع والمط
حاصل في الاول [illegible] ذلك المدعي [illegible] مقدمة [illegible] اي منع ذلك المدعي مجاز
والسند [illegible] عند الحكم [illegible]
من المدعي المقدمة [illegible] او [illegible] مجاز المعدي
او [illegible] واما النقض [illegible] منع المدعي الدليل بسند او لا منع مقدمة
من مقدمات دليله [illegible] وهو صاحب المواقف [illegible] بعض المباحث في
اما النقض جميع [illegible] حكم فذلك وهو لا يكون نقض [illegible] او النقض

مقدمة

مقدمة على المعلول ولا يكون جزئيا ايضا او على الكل [illegible] اراد ما علة
في [illegible] علة العلة التامة [illegible] لا يجوز ان يكون نقيض المدعى [illegible] او العلة مقدمة على المعلول
[illegible] والعلة التامة [illegible] لا يجوز [illegible] وهو لا يكون نقض
ذلك المدعى [illegible] منع المدعي في طلب الدليل المسلم او الدليل المذكور [illegible] مسلم
عند المانع [illegible] صاحب المواقف [illegible] السؤال
من طرف المعلل كيف منع هذا المدعي وطلب دليلا [illegible] والجواب ان المراد
منع طلب الدليل المسلم [illegible] لان [illegible]
ان المدعي الدليل [illegible] لا يجوز ان [illegible] منع مقدمة من مقدمات
دليله في بيان اقسام السند [illegible] السند اي ما يذكر بالسند او [illegible]
والسند [illegible] العبارة او المراد [illegible]
رجوع الى المنع ما ذكره المانع [illegible] اي ما ذكره [illegible] المنوع اي [illegible]
اذ النقض [illegible] النقض [illegible] واما النقض الحقيقي
فهو ليس بموجود في الكلام [illegible] السيد [illegible] النقض ليس الا ما هو لا منع وبيان
له فهو النقض الحقيقي [illegible] النقض [illegible] واما ما يسمى بالسند
الاخص مطلقا [illegible] والمباين [illegible] السند [illegible] المانع [illegible] الكتاب [illegible]
اما راجع الى السند [illegible] عدم [illegible] والمانع بطلانه
ولا يلزم ان [illegible] السند على [illegible] اي هذا المنع [illegible]

ما بيان لم لا يجوز ان يكون باطلا وورد على سند القطع ولا يبين منشأ الغلط كان يقال
لم لا يجوز ان هذا الشبح ليس بانسان كيف يقال انه ليس بانسان وهو ناطق او يعين به منشأ
الغلط كان يقال لم لا يجوز ان هذا الشبح ليس بانسان انما يصح ما ذكره لو كان ذلك الشبح غير ناطق
وليس كذلك وما لم يكن السند مجوزا لا يوجب صحة المنع وكونه موجبا على اثبات السند الذي
ذكر على سند القطع وبين في عدم المنع الذي سنده هو الصورة الثالثة وهو الذي ذكر على
سند القطع وبين منشأ الغلط حلا لانه اي في ذلك المنع بيان منشأ الغلط [illegible] وسمي
الغلط وحل هو بيان منشأ الغلط فتسميته حلا تسمية الكل باسم جزئه ومنشأ الغلط ما لا وجه
يكون اشتباه ما يدل ما ذكره في الكتاب ووجه كون اشتباه بعدم ما ذكرنا انا قيل امكان الكل ليس
بعد ومانع خارجية والامكان الذاتي لا يدل على عدم [illegible] والثاني باطل ومحل هذه المغالطة ان يقع
المقارنة اما ما انما يصح لو لم يكن بين امكانه لا ولا امكان له فرق لكن بينهما فرق او يصح الاول
الاتصاف بعدمية مع عدم وجود الكل في نفس الامر واستحالة في الخارجية لا استحالة مطلقا
ومع العلم بسبب الاتصاف بعدم الامكان عدم استحالة الامكان مطلقا ووجه كونه متوهم وقوع
شيء ما ذكره على عدم وقوعه كما اذا قيل الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب اما
موجود او معدوم وايا ما كان يحصل المطلوب وهذه المغالطة من المغالطات العامة الورود وحلها
ان تبع المقارنة [illegible] انما يتم لو كان عدم ذلك الشيء يستلزم وجوده الاستلزام وليس كذلك
فان عدمه لعدم وجوده [illegible] يحمل على المنع الذي ذكر سنده
على سبيل المجوز وبين منشأ الغلط وعلى المنع الذي ورد على عدم الفرق بين الشيئين كما اذا قيل

لو لم

لو لم يكن بين امكانه لا ولا امكان له فرق لا ينتفي الامكان على تقدير ثبوته لكن العدم مع
ومع العدم متساويان فان منهما ليس حالا سواء كان مجردا او مع السند وسواء بين ذلك الى
منشأ الغلط او لا واذا كرر فيه على هذا النقض الاجمالي كما يقال لا نسلم ان هذا الدليل وجملة
حكمه [illegible] وانما يختلف لو لم يكن بين [illegible] لكن بينهما فرق وكان يقول الناقض
انما يصح ذلك لو كان بعده العدم كذا وسيأتي النقض الاجمالي في المقالة الثالثة ان شاء
وبيان وظيفة المعلل عند منع السائل ان الواجب على المعلل عند منع السائل مقدمة دليله المدعي
او مقدمة دليله [illegible] بان يحكم [illegible] او المقدمة المدللة يحكم دعوى [illegible]
اثبات ما منعه السائل [illegible] الدليل او ابطال السند اللازم لنقيض الممنوع فقط وكذا
المراد من اجراء [illegible] يسقط المنع وبيان المذهب الذي يبنى عليه الممنوع كذلك وكذا
اجراء المدعي او الدليل كذلك عند كون الممنوع [illegible] لان هذا الاثبات مطلوب المانع طلبا
موجها وكل مطلوب شأنه كذا واجب على المعلل وذلك الاثبات نوعان احدهما ما له
بعينه واسقاط ابطال السند وسيذكر دليل صحته او حكاية جميع التحرير المسقط للمنع وبيان احدهما
كذلك بنفي الممنوع والعجز اثبات له يسقط ابطال السند المساوي في التحقيق للمنع او الاعم
مطلقا منه فقط لم يتعرض لمذهبه ولا لان السائل لا يعرف باعميته ولو اعترف بها يبطل
سنديته فيكم ابطاله اثباتا ما ماله اثبات لا بالواسطة وانما يثبت الممنوع بابطال السند
المساوي لانه اي لان الشأن ما بطل له يبطل نقيض الممنوع فيثبت عنه عينه كما تحقق له
ارتفاع النقيضين وبيان هذا الابطال اي بطلان نقيض الممنوع [illegible] الابطال ان [illegible]

السند للمنع واخص منه مساواة لنقيض المدعى واخص منه او المشهور ان الثبت في السند
تعتبر بالنسبة الى نقيض الحكم بمعنى انه لو لم يوجد السند لما وجد المنع او اخص منه في زعمه الشبهة
والمراد مساو لنقيض الحكم او اخص منه مطلقا بين المنع وبين تلك المساواة والاخصية او المنع
كانه كان لها فائدة في الصورة فاعرفه ولا يبعد ان يقال ان المراد من المنع هنا نقيض الحكم بالنسبة
الى قوم سماه المجاز مرسل اقول يعني مساواة للمنع معناه عند بقائه وسقوطه عند سقوطه
وفيه بعد واما خصه بما لكماله فيهما في زعم المانع والسند باحتمال العقلي اي بدونه ان
يرجع الى السبعة اقسام ونحن نحن ما الدليل اذ تحقق العقل فيما افرده النقيض الحقيقي فحكم
فيهم سنة باحتمال العقلي الاول السند المساوي لنقيض الحكم والثاني السند الاخص مطلقا منه
وكل منهما يكون مباينا للعين والثالث السند الاعم مطلقا منه والرابع السند الاعم منه وجه وكل منهما
قد يكون اعم من وجه من العين وقد يكون اعم مطلقا منه والخامس السند المباين للنقيض وهو قد يكون
مساويا للعين وقد يكون اخص مطلقا منه كما في الصورة واما ما سوى اقسام اربعة فلان سنده
المباين لم توجد في كلام المناظرين واما في زعم المانع في تمام ما ذكر الشبهة ان قلت مساو
السند لنقيض الحكم يشعر بمغايرة لنقيض الحكم اولا ما الشبهة انه مساو والعينية او المساواة
نقيض المدعى وما السند الذي هو عين نقيض المدعى خارجة عن الاقسام حتى يكون كما لو لم
انه ليس بثابت لم لا يجوز ان يكون اسا ما قلت لم يذكر في كتب هذا الفن كون السند
عين نقيض الحكم في النظر ان يكون ذكر نقيض الحكم بعد المنع ليس سنده في عرف هذا الفن بل هو
نقض بالمنع ما حل اسم وفيه نظر لان المراد من النقيض هنا النقيض المشهور وهو النقيض المجازي

كما

كما يشهد به المثال وهو داخل في المساوي للنقيض الحقيقي وهو المراد هنا كما عرفته ولو بدله
فلا يرد ان يعم السند بما يعدى المنع في زعم المانع وهذا اعرف بحكم النقيض المشهور يسد الحكم
من كلام صاحب المواقف ولا يحتاج ان يعدل وهو فظهر بعدم حكم النقيض في عموم السند
مل بعد المنع فلا فيه النقيض المذكور لان جواز النقيض في المقسم يكون في نقض النقيض
القطعي ولعل هذا او ما مل واما النقيض الحقيقي فهو الحظ فيه ما نقل السند والتمثيل
فاذا قلت هذا الشيء ليس بضاحك لانه ليس بانسان وكل ضاحك انسان واما كون
الكبرى لكسى ما ليس بانسان ليس بضاحك فما ما ما ليس ثم وسواء اسنادي قال
ان ما لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا السند مساو لنقيض المدعى وهو
اي نقيض الحكم انه انسان وان قال لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون رجلا فهذا السند
اخص مطلقا من النقيض وان قال لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا السند اعم
مطلقا من النقيض ومن وجه من العين وان قال لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ما يمكن ان يخبر
عنه فهذا السند اعم مطلقا من النقيض ومن العين ايضا لكونه موجودا وان قال لا نسلم انه ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا السند اعم من وجه من النقيض والعين وان قال لم لا يجوز ان
يكون لا رجلا فهذا السند اعم من وجه من النقيض ومطلقا من العين وان قال لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز
ان يكون حجرا فهذا السند مباين للنقيض واخص مطلقا من العين وان قال لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز
ان يكون ناطقا فهذا السند مباين للنقيض ومساو للعين والسند المساوي والاعم من وجه لا
يكون الاستناد بهما لعدم كونهما ملزومين للنقيض ولا يصح المنع ابطالهما لو استند بهما الشيء

لعدم كونهما لازمين للنقيض بل يفيد المنع ابطال السند المباين للنقيض المساوي للمنع والسند
الاعم من وجه من النقيض مطلقا من المنع لكونهما لازمين للمنع والسند المساوي والأخص مطلقا
يجوز الاستناد بهما لكن ابطالهما للنقيض فيه ان نقيض الأخص والمساوي كالسند من النقيض لم
النقيضان اللذان يرجع اليهما النسب فوجيها مطلقة وسائرها رفعها في سطر فالجواز الاستناد
بهما [illegible] ان الاعيان ليس بها طرق جمعه لم [illegible] ان يكون [illegible] جمعه او
خارجه لكن لا ينفع المعلل ابطال السند الأخص مطلقا لعدم كونه لازما للنقيض ولا يفيده لعدم
كونه لازما للمنع الصادق بل ينفعه ابطال السند المساوي لكونه لازما للنقيض فقط وقد عرفت
ان نقيض السند المساوي مساو لنقيض المنع وهو لا يكون لازما للنقيض ايضا فلا ينفع المعلل ابطاله
لكن لم يتعرض له لعدم صدوره من العقلاء اولا ان المحقق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم
وفيه ما فيه اولا ان كلام المص [illegible] من حيث انهما [illegible] لعدم [illegible] الى ان الأخص المذكور
من حيث انه أخص يستلزم الاعم [illegible] او بين علة ذهب من قال ان النقض بالاعم مشتق في النسب
موضحا [illegible] بما لا تنتظروا اما السند الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به لعدم استلزامه النقيض
لكن ينفع المعلل ابطاله لو [illegible] اذ لم يكن اعم مطلقا من العين ايضا اذ يفيد المعلل في ابطاله
لكن لا يمكن ابطاله [illegible] صحيح [illegible] ارتفاع النقيض في عدم صدوره من العقلاء [illegible]
وقال في [illegible] لانتفاء [illegible] العقلاء سندا او [illegible] انه [illegible]
ان [illegible] ذلك الاعم لازم للنقيض [illegible] ان نقيض الاعم من وجه [illegible]
فيكون السند [illegible] نقيض الاعم [illegible] الاستناد به [illegible] السند الاعم من وجه

من النقيض من وجه والمنع والأخص او اعم مطلقا منه فالاول يجوز الاستناد به ويصح ابطاله و
الثاني يجوز الاستناد به لكن لا يصح ابطاله والثالث بالعكس والرابع يكون السند المساوي و
اعم مطلقا من وجه في الاول فلا يصح ابطاله بل يعرف من [illegible] ان الاعم لو كان معتمدا للمعلل
فصل وظيفة اخرى للمعلل عند [illegible] ذلك المنع وتسمى تلك الوظيفة [illegible]
اثبات المدعى الذي اقيم الدليل على خلافه [illegible] بدليل الاول [illegible] المثبت مساو او اعم
واحد الحكم في الصورة او في الادلة [illegible] حقيقيين او شرطيتين والتحقيق
في السبق واما اختلافهما فيجوز ان يكون [illegible] او [illegible] اما اذا كان [illegible] او ليس
كان الحكم في الصورة والسبق [illegible] المذكور [illegible] في [illegible] كان واما اذا كان
احدهما اقترانيا حمليا والآخر شرطيا او [illegible] او منفصلا او كان احدهما متصلا والآخر
منفصلا فلا بد في [illegible] ومعارضتهما من [illegible] كل منهما الى الآخر [illegible] فلا حاجة
الى الاطناب ولا يليق [illegible] هذا الكتاب لا يقال ان الدليل المثبت [illegible] واحد
لا يكون [illegible] لانا نقول المثبت [illegible] على [illegible] وما [illegible]
يكون [illegible] ان يكون المثبت ما [illegible] احد [illegible] وما [illegible] احد الآخر
من [illegible] وذلك المدعي [illegible] من وجه اي [illegible] ليس ما ثبت
اليه واظهار [illegible] اي [illegible] اثبات [illegible] ان [illegible] الدليل
الاول ان كل من [illegible] المعارض في الدليل [illegible] تغيير الدليل [illegible] مطلقا
والا فذلك [illegible] ذلك الى [illegible] لا [illegible] على

السند نقيض او لازم او وليس يتقوم بسند المانع كي يسمى مساويا او كان الدليل الاول معروضا
بالواسطة لا بالذات كما في المعارضة على المعارضة فهو موجه الا في قبيل انقطاع البحث لكون
كونه من قبيل اصطلاح البحث بمجرد اصطلاح من المناظرين كيلا يطول الكلام على ان المعترض
قد يعترض على المقدمة مع قطع النظر عن الالزام ولعل هذا في عبارة اشارة المصنف اليه واما
الانتقال المذكور فسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى   قال وطلب السائل بعد الاثبات
وعند اثبات المعلل مدعاه او مقدمة الطالب اما راجع الى المعلل كالاول او راجع الى المدعي
والاضافة على كلا المقدمتين لادنى ملابسة بدليل او بابطال السند للسائل ان يمنع سابقا
تعيينا من مقدماته وذلك الدليل او مقدماته وذلك الابطال ما لم تكن المقدمة اولية والثاني
ما اعتبار كونه مقدمة به بعينه حكمه او حكى فان ادام المنع الى ان يثبتا تعيينا من مقدماتها
بانه هو التفصيل السابق من اثبات المدعى باقامة الدليل او بابطال اللازم لنقيضه لم يعط او تحرير
الى البحث يسقط المنع او ساير المذهب الذي بني عليه المراد تحرير المدعي والدليل عند كون
اللازم مساويا اخص السائل في ان يمنع لزوم السند لنقيض عند ابطال المعلل فيجب على المعلل في
اثبات احد الممنوعين اي اللزوم او اللازم الاول كما عرفت   قال المنع الذي يمنع المعلل
منع السائل حده دليل المعلل لا نقض المعلل بل نفسه وذلك اي هذا ممكن المنع حقيقة اذا ذكر
المانع سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل لسنده لعله هذه المقدمة واما اشتماله على الاعتراف
بتلك المقدمة فلا يوجد الا عند كون السند جليا وقد عرفت انه لم يوجد ما كان متعينا وكذا منع المدعي
سنده يشتمل الاعتراف به واما السند لسنده يشتمل الاعتراف لمقدمة فلا يوجد لعدم جواز منع

المدعي

المدعي المدلل وذلك الاعتراف اما بان يندرج تلك الدعوى في ذلك السند او بان يكون ذلك
السند نقيض تلك الدعوى او بان يتقوم به ذلك السند مع المقدمة الاخرى دليل ينتج تلك
الدعوى والاول كما اذا قال المدعي ان العالم حادث اي مسبوق بالعدم لانه متغير وكل متغير
بلغ حادث واثبت الصغرى بانه اي العالم لا يخلو جميع اجزائه عن الحركة اي عن الكون في انين في مكان
والسكون اي الكون في انين في مكان وفي ما لا يخلو عن الحركة والسكون فهو متغير فقال المعترض
مانعا للصغرى الثانية وانما خصها بالمنع تنبيها على ان مركز المطلوب عنده بديهيا جليا
حصة او حكما ما لكم من ضروريا حده او مسلما له لم لا يجوز ان لا يصح مقدمة من مقدمات دليل
ذلك المطلوب لانه عدم خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو العالم عنهما كما في آن حدوثه فان آن الحدوث
ان واحد لا يمكن فيه الحركة ولا السكون لان كلا منهما يقتضي آنين فهذا السند فيه اعتراف بحدوث
العالم لاندراج حدوث العالم فيه واما الثاني فكما اذا ادعى ذلك المدعي لاثبات تلك الصغرى
ان كل جزء من اجزاء العالم كائن في مكان البتة فذلك الجزء ما دام كونه في ذلك المكان اما مسبوق
بكون آخر في ذلك المكان فهو ساكن واما مسبوق بكون آخر في مكان آخر فهو متحرك فقال
السائل مانعا ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون آخر اصلا كما ان كان حادثا في آن
حدوثه كان في ذلك المكان وليس بمسبوق وذلك لان كون آخر اصلا وهذا السند اعتراف
بحدوث العالم لانه تفصيل حدوث العالم وهذا تبين للصور ... يرد المعلل ويقول ان
ثبت المقدمة المذكورة او ثبت هذا السند فانه نقيض اللازم وايا ما كان يثبت المطلوب وهو
العالم حادث وانما قال كما اذا ادعى المعلل لاثبات الكبرى الاولى لان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل

للحادث فهو حادث واثبت الصغرى بان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان لم يكن وذلك الامر
حادث فمنع السائل الصغرى لم لا يجوز ان يكون تغير المتغير بزوال امر كان ثابتا فيه فرد
المعلل بين المقدمة الممنوعة وبين ذلك السند فيتم الكل ممنوعا فيثبت المطلوب بان
كل متغير اما محل لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل لزوال امر كان ثابتا فيه والاول حادث بلا شك
والثاني حادث ايضا فالمتغير محل للحادث وبيان الكبرى الثابتة ان كل زائل اما واجب
لذاته او كونه حادثا ولا يكون صفة لشيء كالمحل بعد العدم وبيان المنع الذي في صورة حكم
الابطال انه ابطال السائل بالدليل او بالبينة المدعى التي المدلل الذي يصح منه او مقدمة
دليل المدعي كذلك فيقال ان يسند المعلل على تلك المقدمة اي ادعى بطلان احدهما وذكر
المدعى والمقدمة واثبته بدليل ويقال لذلك الابطال والسند لا بالسند غصبا في عرفهم سواء صدر
بطلب الدليل اولا واما اذا لم يدع بطلان احدهما بل لزم ما ذكرناه فكأنه المنع بالسند
القطعي المستلزم للنقض لم يكن كاسمه غصبا وكذا اذا ادعى بطلان احدهما بعد استدلال
المعلل عليه لم يسم غصبا بل معارضة كما اذا قال المعلل هذا الشيء ممتنع وقال السائل لا نم
كونه ممتنعا بل هو ليس بممتنع لانه موجود وكل موجود ليس بممتنع وكما اذا قال المعلل هذا
الشيء ضاحك لانه انسان وقال السائل انه حيوان واما ابطال ما لا يصح منه من المدعى
والمقدمة بغير الدليل فهو مكابرة لان الاستدلال منصب المعلل فقط وقد عطله السائل
فيكون الاستدلال غصبا فان قيل ان كان المراد من الاستدلال مطلق الاستدلال فلا نم كونه
منصب المعلل فقط وان كان استدلالا على بطلان كلام المعلل فلا نم كونه منصب المعلل

قلت

قلت المراد به مطلق الاستدلال لكن لما كان جواز الاستدلال السائل واعمالا بعد
الطرفين عن الطرد والمطلق الاستدلال منصب المعلل فقط واعترض بعض المحققين على
ان الدليل ما جار في النقض والمعارضة اذ فيها استدلال السائل من غير طلب الحكم عنه وهو
كونهما غصبا واجيب بمنع ان ما نعنيه ان الاستدلال انما يكون غصبا للمعلل اذا لم
على السائل فساد ما يعمل فكان للمنع ولم يعلم ذلك فسادا وهذا كان غير المنع بان
يقال لم انها غصب لكن ربما يعلم السائل فساد دليل المعلل بحيث لا يحكم عنه او يسر اه
الفساد ولا يعلم فساده بعينه فرضه ما ر ولا لسداد الا بحيث لا يعلم فساده فلو لم
يسمع النقض في الاصطلاح السائل [illegible] لا دليل لمطر وكذلك ان لا يعلم السائل فساده
دليل المعلل الا دليل دال على خلاف مدعاه فلو لم يسمع المعارضة في الاصطلاح لحول
دليل باطل اعتقادا وما كان مسموعا في محل [illegible] اصطلاحا واصطلحت انما الغصب
مسموع يجب على المعلل ان يكف عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع لانه اذا حصل الغصب
لا يتلبس المعلل ويعرض عن اثبات المطلوب فيحصل في مقدور السائل ويشك الاخرى
المقاصد من الطرفين فيبعدان عن اظهار الصواب ثم ان الغصب ليس بمكابرة بل هو [illegible] واخر
واظهار الصواب لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه سدا لباب البعد عن المطلوب وقوعه من الطرفين
واكثرهم قال انه مسموع وهو [illegible] التعريف [illegible] ان السائل ان [illegible] لم
التزم البطلان بل اراد المنع مع السند بما ذكره في صورة الابطال والاستدلال لكن لو فرض
البطلان ولو كان بالتزام البطلان غصبا لكان المنع مع السند القطعي المستلزم للنقيض غصبا

فيسمى النقض الجواب في اي ضمن كونه منعا للنقية قال في التوضيح ما ملخصه ينبغي لمن حكم و
صدق بنقائض معينة من حيث هو ممنوع اي غير مدلل وكذا المدعي ان يجوز علايه وما
يورد اعتراضه عليها من تسلسل المصطلح المنع لا على تسليم الابطال بما لعدل الحكم تجديد او غضب
عن تسويغ صحتها في الحال لعدالة والارادة فان يعول لم التزم البطلان حق اردت المنع مع
السند كما ذكر في صورة الابطال في الكمد لال وبهذا يعلم سبع في المناظرات اشهر معلوم من معلوم
تجديد ان طريق الجواب عن النقض من كان عرضه اظهار الصواب ان لا يطعن في ماهيته
او مانعه بهذه تهمة بل يحمله على المنع مع السند حيث المنع يطرق الطرق فانه بعد ما كان وفي
ذكر بعض تجديد و زعم البعض ان وقر بعد ان النقض مسموع بدون ارجاعه الى المنع في
احد الطرفين نفي البينة عن الحمد لان عندهم الامتحان او الالزام ويثبت ما هو المرام ولهذا قال بعض
الفضلاء ان ابطال المدعي في المعدوم المعلوم للمعلوم اذا كان بعد الدليل يسمى معارضة نقدية
والكبير بعضا احالنا تنبيها في فان ما هو النقض في عرضه لمسئلة لان السائل فرغ في الحمد لالي
المعلل على بطلانه ما صح منعه اي طلب الدليل عليه وهو المدعي في المعدوم المعلوم للمعلوم وكذا المدعي
دليل فاسد عند النقض كما عرفت فلا بد عنده من فقط الحمد في الكلية لان علل بطلانها فالمعارضة
لعارضه ليست بنقض لانه ابطال الدعوى بدليل بعد الحمد لال المعلل عليه والمذكور في الفروع
للزوم الثابت اوما عبارة الكبرى الاولى والمعدوم المعلوم من حيث هو مؤداه اخذ في الدعوى
المدلة فلا حاجة الى ذكرها وليس منع الدعوى بعد الحمد لال عليه صحيحا وابطالها لا يصح منعه
ليس بغضب كما عرفت وكذا النقض ليس بغضب لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل

بعض او مان تقدمته بهذه ممنوعة
بعينه ظاهرا لان حكم النقض كذلك
والا المعارضة فليسمى المعارضة تعريض عليه (بعض)

بعض فضيحة من بعض الحجة في بعض
لا يقول الخصم الحجة او غضب
محل

بعض ان يذكر بعض الحجة
من بعض الخصم
محل

بعض فلا بد عنده اي عند ذلك البعض في
تعريف النقض من قيد فقط اي النقض
استدلال السائل على بطلانه ما صح منعه فقط
ليخرج المعارضة لان على بطلانها اي ليخرج عن
التعريف المعارضة لان على بطلانها المعدوم
المقدمة المدللة لان بدليل فاسد فانها لا تحال
لما يصح منعها فقط بل ما يصح منعها كذلك
يصح معارضتها
عمر

عمر
معارضة
وذلك السند لا

فلكم

لا لكم منع الحمد لال على بطلانها بعضا لان المنع انما يصح ورود على ما يمكن الحمد لال عليه
والدليل لا يمكن الحمد لال عليه بدليل اخر لانه اي الدليل الاول مركب من مقدمات في الدليل الاخر
لا يصح المركب من مقدمات لانه لا يصح الا مقدمة واحدة وما لا يصح الا مقدمة لا يصح المركب من مقدمات
وهكذا وسوال ان اريد بالمقدمة الواحدة المقدمة التي لا تصح الا المقدمات فلا نم الصغرى
او الدليل الواحد قد يصح مقدمة واحدة يتحمل التي مقدمات كثيرة وان اريد بها المقدمة الواحدة ولو
اعتبارا خلاف الكبرى اذ المركب من مقدمات يمكن ان يعتبر مقدمة واحدة وثبت بدليل
فان يقال بعد الدليل صحيح لانه دليل ثابت مقدماته وكل دليل هذه مقدماته صحيح لا يقال يمكن
ان يجاب فان يقال بعد الدليل انه اعتبار المجموع الثاني يمكن قد تحسبه مقدمة في الكبرى فانه لا
يصح الا مقدمة واحدة ولو اعتبارا لا يصح المركب من المقدمات من حيث هو مركب فيها لا
يقال لا نرى فيها المركب من المقدمات من حيث هو مركب وهو من حيث انه مقدمة واحدة
اعتبارا الا في اعتبار منع الثاني حيث الاول بجوابه وسيوفق المعارضة في المقالة الثانية البحث
وان له فليكشف ذلك عدم كونها بعضا فان منع التوسط ولما كره ورد عنه خفيفة
فالمكابرة بعد السوال اعلم ان السائل قد يمنع التوسط ولكل المعلل بجوده او يمنع لسنده ويمنع التوسط بيدي في
الدليل عليه وحينئذ يسلم المدعي المسوق له ذلك الدليل في نوعيه انا لا نم انسلام بعد الدليل
ذلك المدعي او لزوم هذا المدعي لذلك الدليل الاعم ذلك وقد يجمل التوسط ويقال لا نم التوسط
تم او غير تام والتوسط الجامع اي ما يوجد لان وجوده وتمامه بدليل فان كان لسنده
نوعه اذا اصح الدليل على المدعي او ما سنده او التخصيص به اي علم المدعي مطلقا وقد عرفت المخلص

عما يعني ان يقال انما يوجد التوجيه اذا اسيح للمساوي او الاخص المستلزمين للمدعى واما
لو اسيح المساوي الغير الملزوم كما في الدليل المسوق لنطق الانسان بنفي الحمار حقيقتين
او الاخص الغير الملزوم كما في الدليل المسوق لنطق الانسان بعينه بنفي الحمار حارحية فلا
يوجد التوجيه فيه كذا واما اذا اسيح الكل مطلقا او جزء وجه المدعى فلا توجيه كان يكون
المدعى بوجه كلية دائمة كقولنا كل حمار انسان دائما او يبيح الدليل بوجه جزئية دائمة او وجودية
كان يقال الدليل كلما على حمار وكل ناطق انسان دائما او بالضرورة واما اذا اسيح للمنافي
فلا توجيه بالطريق الاولى وما قيل انه اذا اسيح الكل مطلقا او جزء جهته فيه توجيه لكنه
ليس بتام واما اذا اسيح المنافي فلا توجيه اصلا ليس بجيد كما لا يخفى في معنى المنع
والمجازي حمل المنع للسند والمدعى للمجاز او معناه الموضوع فيما سيهم لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق
منه واسيع في طلب الدليل عليها المجاز فكان التوجيه لا منع السند والمدعى لفظ المنع وما
يشتق منه المجاز اي المجاز كون ذلك اللفظ او نسبته له ايضا مجاز العقل باوجدها او عقليا
مثلا او احدهما واحد او لا وكذا الفاظ المدعى والمدعى والسند والعصر وما يشتق
منها وبيان ذلك ان المنع والالفاظ المذكورة في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل من حيث
هو مقدمة اي من حيث هو مالم يكن السند من حيث هو سند والمدعى من حيث هو مدعى مقدمة ونحو ذلك
فعلى ذلك هذا السند او جائز او متناقض او منقوض بعض بعض المدعى ونحو ذلك مجاز الاشتقاق
مجاز لغوي هو الكلمة وحذف مجاز في النسبة عبارة عن طلب الدليل جميعه او حكمه او نسبته
والسند ليس فيه جميعه حكما واما اذا اضيف في هذا السند او المدعى كلمة فقوله هو احق عبارة

وبعد الله علم

عبارة عنه مطلقا اي عن ان تعدد حكمه على المقدمة وكون ان الحكم على الدليل كما ذكرنا واما
او المجاز لفظا اخرى بمعنى ان تلك الالفاظ في المعنى من الالفاظ المستعملة في طلب الدليل
عنهما فلا مجاز كان يقول لانام هذا السند ولانام هذا المدعى او يقول بهذا السند او المدعى
مطلوب البيان واما اذا اشتمل الالفاظ الغير المستعملة التي يصح استعمالها فيكون مجازا البتة
كان يقول بها معارضنا او نقضا او اعتراضا وفساد نحو ان لا نحكم البعض من تلك الالفاظ
المستعملة موضوعا لطلب الدليل كقوله نظر وبحث فان استعماله في طلب الدليل يكون مجازا
البتة الا ان يدعى وضع عرفي من تلك الالفاظ لطلب الدليل هذا العصر في المدعى الغير
المدلل واما ان كان المدعى مدللا كان يقال هذا الشيء انسان لانه فطلب الدليل عليه بأي
لفظ كان من الالفاظ المستعملة يعني اسناده مجاز في النسبة والمراد طلب الدليل على صحة
مقدمته ولعله نوبة حالية عبارة عن ان يكون الية هذا اذا لم يرد من المدعى المقدمة ولم يوجد مقام
المضاف واما اذا اريد منه المقدمة لعلاقة اللزوم فلفظ المدعى مجاز لغوي وان اقيم مقام
المضاف فهو مجاز حذفي والالفاظ المستعملة في النسبة حقيقة فالمراد انه مجاز في النسبة الا ان
اي يصح ان يكون مجاز في النسبة ويمكن ان يقال ان المخصص منه عن العادة فان ذلك السند
والارادة ليس في عرفهم نعم اذا كان السند مع ما بالصحيح هو طلب الدليل عليه باي لفظ كان
مجاز والمراد طلب الدليل على مقدمة من مقدماته الصحيح اذ ماله دليل فانه اذا قال احد قال البعض
كذا او احضر اللغوية فانه بينه فكان قال لانا سلطو ر في اللغوية وكل ما هو سلطو في اللغوية
فالاشياء بعد قال السائل لانام هذا السند فهنا مجاز لغوي وعقلي او حذفي والمراد طلب

الدليل على الكبرى ولعله لما لم تجر عادة المناظرين بمنع الشكل جار على ذلك التعبير لم يثبت في الجمع
او اسقط منها على انه ذكره استطرادى ويمكن ان يقال عدم المدعى ههنا الا انفق اشعارا
بان الشكل مدعى في نفسه ونصيحة دليل لكن الجواب عنه الخطأ ليس مقصورا على الخفاء معناه
لحصول في المعنى المذكور بعد كل قال البعض الا ان فاصل محل هذا الاسلوب المنع حسب الا المدعى
الدليل فان طلب الدليل على مقدمة اما يتعلق بالمدعى لما بالمقدمة والمتعلق بالمقدمة هو طلب
الدليل مطلقا الا ترى انه يصح ان يقال منع المقدمة بعد المدعى ومطلوب الدليل على مقدمة دليله
لا ان يقال منع المقدمة ومطلوب الدليل على مقدمة والا من يقال منع المقدمة مطلوب دليلها
اول المقصود داخل والعد خارج فالمعنى ان المنع طلب الدليل لخاص وهو المتعلق على مقدمة
الدليل فقط والمستفيد من كلام بعض الفضلاء ان كلا ما يقبل المنع اذا منع بلفظ المنع فلا يخلو اما
ان يكون كل المسند والمسند اليه والاسناد جميعا او يكون واحد من الاولين في الغرض او يكون الثالث
في احدهما او يكون الثالث في الاعتبار وهذا الحصر باطل الدليل على المورد والصورة الاولى
ما الغلط كان منع حقيقي وعلى المورد الثانية والثالثة منع في الغرض وعلى الرابعة منع مجازي
وعلى الخامسة منع في الغرض وكانه اصطلاح جديد منه ويمكن معنا البعض ما كان يعاني الكلام
من المقدمة المأذونة فلما كان المعلل من شأن المحل اذا ادعى ودفع المعلل شيئا من
كلام المعترض منع بحثا اعترضه قال ولمسو البحث في اللغة النخوي والتفتيش وفي الاصطلاح
يطلق على ثلاثة معان الاول حمل الشيء على الشيء ايجابا والثاني اثبات النسبة ايجابية كانت
او سلبية بطريق الاستدلال والثالث المناظرة والباحثة والمراد ههنا المعنى الثالث فعلى هذا

لا يكون

لا يكون الا اعتراض المعلل بعض البحث فكيف يعد اعتراض الاحد الاخر بل يكون حريثا او المناقشة
عبارة عن مجموع كلام الخصمين الا ان يقال سمي اعتراض المعلل بحثا الاخر لكونه سببا له او لكونه
جزءا منه من قبيل تسمية السبب باسم المسبب او تسمية الكل باسم الجزء ولا اعتراض فيها شبهة وهي ان
البحث بمعنى المناظرة لا يطلق على كلام واحد من الخصمين بل على مجموع كلاميهما فتسمية الدعوى
ينبغي ان لا يوجد البحث عند منع المدعى العلم الدليل وكذا عند ابطاله لان المدعى خارج
عن اركان البحث بل هو محل البحث وليس للمحل في كلام الاخر سواه حتى يكون منع اعتراض
السائل على المدعى الدليل ويشعر به ذلك تعريف المناظرة بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب فان المراد با[redacted] لنسبة نسبة الدعوى فهذا يقتضي ان يوجد لكل من
الجانبين كلام متعلق بتلك النسبة هذا مع ان قولهم اعتراض الاحد الاخر يشعر ان منع الدليل
المورد عن الدليل وكذا ابطاله يتحقق به البحث ادعوى بوجود الاعتراض الاخر عند منع السائل
ومنع صاحبه وابطاله ولعل الجواب ان قولهم الاخر اخر مجازا باعتبار تسمية مجموع
المدعى العلم الدليل والاعتراض عليه بحثا على سبيل التشبيه واما باعتبار تسمية كلام المعلل عند
ذلك الاعتراض بحثا مجازا في اطلاق تسمية اذ هو سبب في العادة لدفع السائل اياه فبعد
الا ان ليس المراد بالنظر في تعريف المناظرة ترتيب امور معلومة لتحصيل المجهول والا لم يساو له
عند المنع والمراد منه حركة تجنيبية ولا شك ان المعلل حركة حاصلة في تسمية مدعاه ولو مجردا
فاذا منعه السائل يكون له حركة ايضا في تلك النسبة فيتحقق النظر من الجانبين وهو البحث فالمدعى
خارج عن حركة ومحل لها وليس كما كونه جزءا منها فتسمية مبني لكونه جزءا من اركان البحث

فكانه محله ولا بعد ان يقال ان للبحث بعض … وسوال الاعتراض يسمونه ملك المقالات
وسوال المراد هنا فلا الخارجة البحثية واعلم ان اشتغال المعلل المذهب اخرافهم وانقطاع
للمجيب الاول فانه لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع شيئا من كلامه هو الاثبات
والاستدلال عليه او حكما كما عرفت تفصيله وعند نقض الناقض ومعارضة المعارض سد مع النقض
والمعارضة عن دليله فاشتغاله بما لا يعنيه افحم وانقطاع للمجيب فلا ينفعه منع المنع وهو
منع صحته اي صحة وروده لان المانع لما منع شيئا من كلام المعلل فكانه ادعى ضمنا انه صحيح وروده
والدعوى الضمني يقبل المنع لكنه ليس بنافع لعدم اثباته للممنوع واما منع ذات المنع فهو
مكابرة او المراد بالمنع طلب الدليل ولا معنى لطلب الدليل على طلب الدليل المشتهر هو حرره
انا لا نم صحة وروده هذا المنع لذلك الم لم لا يكون ان يكون الم … جيبا او … وكذا
لا ينفعه منع ذات السند ذكر على سبيل القطع وكذا لا ينفع المعلل منع جواز السند الذي ذكر على
سبيل التجويز كان يقول السائل لا م هذا الحكم ان يكون الامر كذا فيقول المعلل لا م جواز كون
الامر كذا او ما منع ذات ملك ذلك السند فانه وان لم ينفع ليس باشتغال المذهب اخر
من هو مكابرة ايضا اذ يجوز لا يدفع الحوار واما لا ينفع المعلل ملك المنوع لان السائل …
منع المنع ومنع ما يؤيده من السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل … عند منع المانع صح
من كلامه سهو وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستند الى عدم … مطلقا او من وجه … بينه
لبعض الم فان المعلل لا يحصل بمنع ذات السند عن … ومنع صلاحيته للسندية وابطال تلك وكذا ابطال الصلاحية للسندية
الصلاحية مقدار واعترض عليه بانه ان اراد انهما يفيدان المعلل … يوجب اثبات الم … ا مستند لا يجوزه صح

ذات السند فهو غير صحيح لان السند اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه ايضا وان اراد
انهما يقربان ما اعتبار … فقد الاشتغال المذهب ايضا فمنع ذات السند موجه وهو ما بغبار العقد … ويكـ صح
واجيب بانه اراد المعنى الثاني وارادة منع ذات السند منع يتعلق بجوازه اذا كان السند
مقدرا به فانه غير موجه اصلا اذ ليس في المقابلة قول الا اظهار ابطال صلاحية السند للسندية
يفيد وليس باشتغال المذهب … السائل لا ينفع شيئا سند عادة الا ان … ان ذلك
السند يستلزم بعض الممنوع ولو علم عدم استلزامه لم يعتبره لذلك المنع فحكم … اعتقاد …
سبب المنع فان ان منع بعد لو منع ثانيا احتاج الى اثباته ثانيا … وكذا لا يسمع ابطال بعبارة المنع
او الناقض او المعارض لعنا لعاية … كالتعرف والنحو والوضع وعدم … اقتضاء
على الابطال ولم يذكر المنع سيما على ما اشتهر بين الفضلاء ان المعترض على العبارة …
ما يرى … وكذا لا ينفع المعلل ابطال السند مطلقا او من وجه وابطال …
وابطال … السند … ينبغي ان يعلم ان ابطال … الذي يلزم …
او … الا ابطال … اشتغال المعلل بعد … الاعتراض اشتغال … المذهب …
… اذا كان اثبات المعلل … المنع والاعتراض … واما اذا كان …
… ما وجب عليه … فان …
اشتغاله بما هو … ان … اثبات …
اي … المعلل … في ذلك البحث …
ابطال المنع مستند … بمنزلة اثبات الم اذ لا … الاثبات

في البديهي وكذا ينفعه ابطال المنع مستندا لا علته بدعوى ان المستند في كم عند المانع من فروث
مذهبه او نوعه اخر ونحوه بان هذا المنع بط لا ورد على البديهي بل او على ما هو مسلم عندك
ولكن منع سند كذا احسن لكن هذا الابطال جواب الراجح وليس جدلي على الم لا لكسوق فلا يتبع
اراده اظهار الحق فكانه قال ان الم مسلم عندك ولكن ما هو مسلم عندك فهو ثابت عندك
وللمانع ان يدعي في الجواب على مسلم ما سلمت ان لم يكن من غرور بان مذهبه ما لم يكن بديهيا
جليا فمنع الصوري على عدم وكثبة الكر على عدم والنوعة على عدم اخر واما اذا كان بديهيا
جليا او من فروع مذهبه فلا اعتبار بجوده ومنعه قال في التنوير ان طلب السائل بصور
خلاف على الاستدلال المحكمات احر شيء لحقيق البحث على الاستدلال في اعراضه الثاني اولا
لا يمكن ان يكون الاستدلال المحكمات اخر واما اعراضه الثاني فان كان بعد جواب المعلل عن اعراضه
الاول فان كان ذلك الاعراض الثاني راجعا الى مرجع الاعراض الاول فليس ذلك
الاستدلال المحكمات اخر وان لم يكن راجعا الى مرجع الاعراض الاول فهو استدلال المحكمات اخر
لكن لا بعد ذلك الزاما وان كان بعد جواب المعلل عن اعراض الاول فان كان ذلك
الاعراض الثاني راجعا الى مرجع الاعراض الاول فلا يعد استدلالا المحكمات اخر سواء كان اعراضا
على جواب المعلل او لم يكن اعراضا عليه بل سالا الاعتراض اخر على ما قاله المعلل اولا لكن
الظاهر ان هذا الحصر بعد انقطاع البحث في ترضيهم كالانتقال الدليل اخر وان لم يكن راجعا
الى مرجع الاعراض الاول فهو تسليم لجواب المعلل واستدلال المحكمات اخر ويعد ذلك الزاما
في باب المعارضة فافهم واحفظها وقوة الله المتعالية على سبيل المانع فهم المعنى .

والمعارضة وفي الاصطلاح اثبات السائل نقيض ما ادعاه المعلل بدليل في
بالمنع لبعض ما ادعاه المعلل من المدعى والمقدمة فخرج به النقض وبعض المعارضة والنقض لكليه
اي على ما ادعاه نقيضه او حكما ان يكون بها اذ البداهة فان ثمة مقام الدليل فالمدعى البديهي قد عرف
قد يثبت ابطاله بدليل معارضته وكذا خلاف البديهي فادعاء ابطال المدعى بدليل فان
كان ذلك المدعى مما لا يحتمله حكم ذلك الابطال معارضة وما قيل ان ابطال المدعى بعد تمام
دليل معارضة بعد تمامه فليس بشيء في عرفه وبهذا المسعود من الاستدلال عرفه واما
اثبات ما ليس بمدعى لا نقيضه ولا حكما فقد عرف انه غصب فخرج عن التوجيه او مساويه
لا بعد عطف على النقيض او الاخص مطلقا من نقيضه اذ ما ثبت بما ثبت النقيض فسقط المعنى
واما اثبات الاعم مطلقا او من وجه واثبات المباين فليس بمعارضة اذا ثبت بها لا
يثبت النقيض حتى يبطل الحكم فدخل بها البعض فافهم ان مورد المنع هو العدم
بالاتفاق وقد عرفه ومورد النقض هو الدليل على الاصح وسنوضح واختلف في المعارضة
فمن قال ان ابطال المدعى الدليل اثبات خلافه يقول ان مورده هو المدعى الدليل في الظهر
ومن قال ان ابطال ما ثبت خلاف ما ادعاه يقول ان مورده هو الدليل فان حيث فعل الحكم
لا يبطل التوجيه كالتوجيه المشهور وسواء اقام الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم
ما حد التوجيهين فتكون بما طلب المراد من الاثبات والاقامة لا الابطال لا يتأتى والاقامة يكون
ذكر السبب وارد المسند اعادة التوجيه منطبق للاصل واشارة الى ان التعريف بدخول
البطلان ليس بلازم بل يكفي الاثبات والاقامة فاندفع ما يمكن ان يقال ان كلام التوجيهين

[illegible]

عن مانع لعدم قدحه في النقض فانه اذا قال المعلل مثلا الشيخ انسان لانه ناطق وقال السائل
لا نم كونه ناطقا بل هو ليس بانسان او ليس بناطق او ليس بحيوان لانه ليس بماشي
فان هذا النقض يصدق عليه ذلك الاثبات والالزام فاذا اريد بها الابطال لا يصدق
عليه وانما عدل عن التعريف المشهور لورود الاعتراض عليه اولا بانه غير مانع لشمول
الاستدلال لحدوث العالم في صورة طلب الاستدلال على وجود صانعه وان اجيب عنه بان المراد من
مخالفته بالجهة وثانيا بانه ذكر العام واراد الخاص ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات
الثلث وان اجيب عنه ايضا بان التقييد بالحكم لخصوصه او بوجوده في عرفهم للمعاني
كان ادعى المعلل الحكم او عادة لا انسانية سبحة ما اذا قال مثلا هذا الشبح ليس بانسان لانه
واستدل السائل على انه ذلك الشبح بانه حجر وكسر من جملة ما سبق ادا مما عارضه السائل
الغرض راجع الى المعلل والمدعي المستفاد من ادعى او من الدليل المستفاد من استدل بانبات
انسانيته بالعقل وسواء المعلل او بانبات منافيه وسواء اولا بانبات انه زنجي وسواد الحفص
فللسائل يستحب عند ارادة ابطال المعارضة ان يقول للمعلل لبكسه وان دل على ما ادعيت
الى وان استلزمه لكن عندي ما ينفيه اي دليل ينفي ما ادعيت بعينه ينتج خلاف ما ادعاه
وهذا ان هذا الشبح حجر اسود واسع او ضاحك او زنجي النفس ولا كون للسائل ان يقول
وان ثبت او ان صدق دليل وان دل على كون استلزامه قطعيا لا يلزم انه قضى نا شيم
ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض وهو المناقضة وقد مر حده
بالنقض وهي ابو بابنات دليل بحلية الحكم او باستلزامه الحث وسواء النقض الاجمالي وسابقه تفصيل النقض

الاجمالي في المناقضة انشاء الله تعالى في آخر حاشيته ولهذا لا ينفك عن المعلل في المعارضة
بالعتب اذ دليل المعارض في عين دليل المعلل حاصل فلا ينفعه في الا المعارضة على المعارضة
على تقدير كونها دافعة حاصل انه وكل ضعف ما حصل في الاوسط اشارة الى ما ذكره في السور
من قبيل المعارض لا يمكن ان يكون عين دليل المعلل في جميع المادة لوجوب تغاير بعض المادة
كما في ان يكون في الاقران او في جزء الجزء الكثير في الاشتات فيمكن منع الكبرى وابطال المجموع فتامل
وبعضه على تقدير كونها دافعة اي دافعة لمعارضة السائل لان وقوعها اي انما اختلاف حيث
قال بعض الافاضل المعارضة لا تعارض لان المعارضة تعارض ما يعارضها ايضا وسيجيء جوابه اولا
انما تمنع اذا كان موردها الدليل فتامل واما اذا كان مدعى فلانه يمنع اذ المعلل لم يدل بينة
دليل المعلل المعارض ويعارض الدليل الثاني كما يعارض الاول الدليل وكل ضعف ما حصل في الاخر اشارة
الى هذا السور او باثبات تلك الدعوى بدليل اخر ولو حاجة الى دليل الاول او قد عرفت ان
الانتقال الى دليل اخر ليس من قبيل انقطاع البحث اذا كان الدليل الاول لاحقا وحاصل الواسطة
وهو كذلك لان المعارض سبق في الظاهر لكن لما كان حقيقة المعارضة المذكور كان الدليلان
متعارضين من حيث المدلول لا من حيث تعارضهما بالواسطة لا بالذات كما عرفت في تعبير
المدعي وتحريره اثبات حكاه وهو المعارضة على معارضة السائل وفي ذكر هذه المعارضة ايهام
لمعارضة السائل بحث قال في حاشيته تقرير البحث ان الدليل الثاني للمعلل حيث يعارضه دليل السائل
المعارض كما يعارض الدليل الاول وذلك ظاهر فلا فائدة في اثبات الدعوى بدليل اخر عند معارضة
السائل ويجاب عنه ان يقال لا نم انه لا فائدة فيه اذ يحتمل ان يكون الدليل الثاني للمعلل اقوى

من دليل السائل على المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون مجموع الدليلين
اقوى من دليل واحد كما قال ابو الفتح انتهى وفيه ان هذا الجواب توجيه نظر لكن لم يتم
ان يجاب بان المعارض اذا سمع الدليل الثاني فسكت كان سكوته اقرارا ورجوعا
عن المعارضة واما اذا عارض ثانيا ولو بدليل الاول فيجب على المعلل ان يجيب عنه اعلم ان الدليل
يستلزم مدلوله اما قطعا او ظنا والثاني اما استقراء او تمثيل والاول اما ان يمتنع تخلف مدلوله عنه
قطعية اولا والاول دليل قطعي والثاني امارة عقلية فالمجموع على اربعة دليل قطعي امارة عقلية
استقراء تمثيل ويسمى النقلية والاول اقوى من الباقية والباقية بعضها ويحسب النوع لكن قد يكون
بعض منها اقوى من الاخر بحسب الظن فاما الاول فلا يكون اقوى من غيره لا بنفسه ولا بالكثرة والثاني
يكون اقوى من غيره بالكثرة وبنفسه ايضا فان ما كان الظن بمدلوله اغلب كان اقوى وكذا الثالث
لا ما كان استقراؤه اكثر كان اقوى واما الرابع فيقوى بنفسه ومحل بيانه في الاصول وكذا بالكثرة
عند قوم وهو الاظهر خلافا لبعض فاذا عارض معارض فللمعلل ان يدفعها باثبات قوة دليله على دليل المعارض
فان نقض دليل المعارض في محله باستلزام العبث ودون ترجيح المرجوح في عرفه واما منع
كون دليل المعارض في معرض المعارضة فمستندا بضعفه فلم يجر عادة المحققين ومما ينبغي ان يعلم
انه اذا كان غرض المستدل ايقاع الشك لا الاثبات كاستدلال الرازي على نفي اللزوم فمعارضته
له عن غرضه فلا ولو دفعه بالنقض صح لما فيه لان المعارضة لا تدفع الشبهة لكن لما كان ظاهر
حاله الاثبات جاز الدفع بالمعارضة ايضا ثم ان المعارضة تنقسم الى المعارضة في المدعى وهو
ان يثبت السائل خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه اذ قبل الاثبات يكون غصبا والمعارضة

في المقدمة

في المقدمة وهو ان يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة كما اذا
قال المعلل هذا الشيء ليس بكاتب لانه ليس بانسان وكل كاتب انسان او بحجر وكلما هو حجر
بانسان ثم قال السائل دليلك هذا وان دل على عدم كونه انسانا لكن عندي دليل يدل على
كونه انسانا او حيوانا ضاحكا او زنجيا وهو ان هذا الشيء يسمى اسود وكل مسمى باسود انسان او حيوان ضاحك
او زنجي وانما ذكر هذين القسمين في ذيل التعريف مع ان المناسبة ذكرهما في فصل التقسيم
لكونهما اقساما اولية فان اقسام ما سوى الغرض من التعريف وسوى النكتة فانما يكون بهما يكون
كالتتمة من التعريف بخلاف الاقسام الثانوية فذكرها في الفصل المعقود في اوائل مباحث على
المصطلحات ثم ان اقسام المعارضة وكل واحدة منهما اي من المعارضة في المدعى والمعارضة
في المقدمة ينقسم الى ثلاثة اقسام وهي المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير وحصر الاقسام
ستة لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة بان يكون بينهما الاتحاد فيهما تحقيقا او يكون
الاتحاد في الافراد والمقدمات المشتملة اذ لا يتصور الاتحاد بين الدليلين في جميع
المقدمات فضلا من الدليلين المتعارضين مدلولا فالعبرة الكاشفة في احدهما والتغاير من تغاير
المدلولين لا يمنع الاتحاد بين مادة وصورة بان يتحدا شكلا وضربا والافراد ووقع تغير
الاتحاد شكلا ووضعا وضربا والمشتملة وكل في المغالطات العامة الورود وتسمى تلك المعارضة
قلبا ومعارضة على سبيل القلب لقلب المعارض فيه ذلك الدليل على المعلل والمغالطة فليس في سد
اما من جهة الصورة بان لا يكون على هيئة منتجة لعدم شرط من شروط المعتبرة بحسب الكيف
والكم والجهة واما من جهة المادة بان يكون المطلوب وبعض المقدمات شيئا واحدا او بان يكون بعض

من

المقدمات كاذبة مشتبهة بالصادقة لفظا او معنى وفي الى هذه وبالجملة هذه المعارضة ابطال
دليل المعلل لان الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين كما في اجتماع النقيضين فيهنا صحيح النقيض
واما في غير ما مر من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل بل يعلم اجمالا ان احد الدليلين باطل
اما دليل المعلل او دليل المعارض الا في القسم الاخير من المعارضة بالغير فانه يعلم ان حاصلها ابطال
دليل المعلل بقيامه على النقيضين اما قيامه على احد النقيضين فمسلم واما قيامه على الاخر فلانه عين
دليل المعارض وهو قائم على الاخر والدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين كما في اجتماع
النقيضين فهذا معنى النقض والنقض دليل المعلل باستلزام الفساد وهو اجتماع النقيضين ولذا
سماها الاصوليين معارضة فيها معنى المناقضة اذ المناقضة في عرفهم هو النقض الاجمالي وفي عرفنا
من المعارضة وهي المعارضة بالمثل والمعارضة بالغير فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل لكونه غير دليل
المعارض بل يعلم اجمالا ان احد الدليلين باطل اما دليل المعلل او دليل المعارض لكنه قد لا يعلمها
فيما ثبتين الا في القسم الاخير من المعارضة بالغير وهو ما كان جزء دليل المعلل صورة وعينه مادة
فانه يتعين فيه بطلان دليل المعلل ايضا لكن مدار الاستلزام فيه مستلزما للنقيضين اما استلزامه
احدهما فمسلم واما استلزامه الاخر لانه عين مدار الاستلزام في دليل المعارض وهو مستلزم للاخر
الاول فقد عرفت ان دليل المعارض عند القلب وان كان عين دليل المعلل صورة لكنه ليس
عينه في جميع المادة حتى يلزم من قيامه على الاخر قيامه على النقيضين بل عينه في بعض المادة وغيره
في بعض الاخر فلا يتعين بطلان دليل المعلل بل يحتمل ان يكون البطلان في دليل المعارض كما اذا قيل
العالم حادث لانه اثر القديم وكل اثر القديم حادث فعارض الخصم بانه قديم لانه اثر القديم

وكل

وكل اثر القديم قديم فان هذه المعارضة معارضة بالقلب مع ان البطلان في كبرى دليل المعارض
فللمعلل ان ينقضه وان يمنع كبراه وفي ذا لم يتعين بطلان دليل المعلل عند اتحاد الصورة فلا
يتعين عند الاختلاف بالطريق الاولى اذ يحتمل ان يكون البطلان في صورة دليل المعارض
ومادته ولعل هذا تامل اشارة الى هذا التحقيق فظهر من هذا ضعف ما قال في الحاشية اقول
فليس للمعلل في الا المعارضة على المعارضة اذ لو نقض دليل المعارض او منع بعض مقدماته يعقب
اعتراضه عليه فاعرفه فانه دقيق في اي حين كون دليل المعارض عين دليل المعلل مادة وصورة
والتحقيق ان في كل معارضة معنى النقض لان المعارضة تمنع ان كان ذلك باطل لانه جار
في مدعاك مع تخلف الحكم عنه لان عندي دليلا ينفي مدعاك وكل دليل شانه كذا فهو باطل
ذاتا او صفة الاول في الدليل اليقيني والثاني في الدليل الظني اذ يبطل دليليته بالاعتقاد بنقيض
مدلوله من ابطاله ايضا فاذا بدل المعارض معارضته الى النقض فليس للمعلل من المنع الا منع
التخلف مستندا بانه بطلان دليل المعارض سواء كان دليل المعلل ظنيا او يقينيا فخذ هذا
وكن من الشاكرين قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود وهي الدلائل التي يمكن
ان يستدل بها على جميع المطالب من القضايا بالطريق او على نوع واحد منها حتى على اجتماع النقيضين
وارتفاعهما فان المغالطة المستدل بها على جميع المطالب يصدق ان يقال الشي الذي يحكم كل واحد
من وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما موجود او معدوم وذلك ظاهر واياما كان من الوجود والعدم
يلزم ثبوت المطلوب فان المغالطة المستدل بها على نوع واحد كما في المطالب بحيث يمكن ان يقال اصلا كما
امتنع النقيضان يحقق احدهما وكلما امتنع النقيضان يحقق الاخر ينتج من الثالث وحده

اقول في ذا المستدل به اي بذلك القول الفلسفي على قدم العالم بان قال لو كان الشيء
الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم موجودا او معدوما كان العالم قديما لكن المقدم حق
والتالي حينئذ معارضة بالمستدل له على حدوثه بان نقول ان كان الشيء الذي يستلزم وجوده
وعدمه حدوث العالم موجودا او معدوما كان العالم حادثا او لم يكن العالم حادثا فيه ما لكن
المقدم حق والتالي حينئذ حق الى الخ ويجاب عنه بانا نختار انه معدوم ولا نم ثبوت
المط لانا نختار انه معدوم ذاته وصفته التي هي مستلزم عدم المط انتهى وحاصله التمرار او
يجاب بانا نختار ان عدمها بعدم تلك الصفة فلا يلزم المط وان كان دليل المعارض بعينه
الاعجز دليل المعلل مادة وصورة تسمى تلك المعارضة معارضة بالمثل لتماثل الدليلين في الصورة
كان يقول الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم قديم فنعارضه بانه اي العالم حادث
لانه متغير وكل متغير حادث فان دليلنا هذا غير دليله مادة لتغاير اوسطهما وعينه صورة لكونهما اول
الاول وان كان دليل المعارض غيره اي غير دليل المعلل صورة تسمى تلك المعارضة معارضة بالغير
صورتهما سواء كان دليل المعارض عينه او غير دليل المعلل مادة ايضا كما اذا عارضنا الدليل الفلسفي الصورة
المذكور بان العالم حادث او ليس بقديم لانه اثر المختار وكل ما هو اثر المختار او وكل ما هو اثر
المختار بقديم فكل من هذين الدليلين غير دليل المعلل مادة وصورة لان دليله من الاول واول
هذين الدليلين اول الثالث وثانيهما ثاني الاول لكن اختار الاول له حقه في جزئيه واللزوم
الجابرة في الشكل في الجزئية على ما قيل او كان عينه مادة وهذا القسم خرج به الفاضل العصام في شرح
الاداب العضدية حيث قال في ذلك الشرح وقد لا تكون صورته كصورته وتسمى معارضة بالغير

والاحدث

وان الحدث المادة فيهما ولا بحث فيه اصطلاح فلانا فيش بانه لا وجه لاتحاد الصورة على اتحاد
المادة حتى تكون اتحاد الصورة مع اختلاف المادة معارضة بالمثل واتحاد المادة مع اختلاف
الصورة معارضة بالغير على ان الصورة بها الشيء بالفعل بخلاف المادة اسهر ومما ذكرنا يستدل
المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود كان يقول الفلسفي ان كان الشيء الذي يستلزم وجوده
وعدمه قدم العالم موجودا او معدوما فالعالم قديم لكن المقدم حق والتالي مثله فعارضه الشيخ الی
ما او مثل تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلل بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل كان يقول لو كان
العالم قديما لم يكن الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا او معدوما لكن
التالي باطل فان بعض من الدليلين صحيح ان مادة فيختل لتغايرهما وضعا ورفعا

في التقابل السالبة

فعلك بتغيرات اخر المعادلات في ما ان سواء النقض والمعارضة يعرف وقد يغير وما رفعا
بطلوع وقد يعد بالاجمالي في ايضا معنى كون اجماليا ان بطلان الدليل راجع الى بطلان
مقدمة من مقدماته فما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان ابطال الدليل اجماليا واما اذا قيد
بالتخلف فيكون بمعنى المناقضة كما عرفت ومعناه مطلقا ومعنى الاجمالي ان يدعي احد بطلان
بطلان دليل المعلل مستندا بتخلف او بحكم ما من يلزم البطلان به بسبب الدلالة فانه مقام الدليل
والمشهور ان شاهده مخصوص من التخلف والانفراد استلزام الحدث ودوات الاول
بمعنى انه اي ذلك بدا جاره وهو ادعى احد منهم تخلف ذلك المدعى عنه اي عن الدليل

ذلك صح

وكل دليل ثبت فيه فبط لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى بهذه العلة تنعكس بعكس
النقيض الى ان كل ما ثبت فيه النقيضة بمعنى ان المدعي لازم لدى الدليل وبطلان اللازم مستلزم

لمحل بطلان اللازم وهو ملزوم فالمدعي بد البطلان على بطلان الدليل فالدليل العقلي لا يتخلف عنه المدعي
كما ان فيما للمتمسك المستدل على قدم العالم بانه اثر القدم وكل اثر القدم قديم انه اي الدليل
عنه جار في حوادث اليومية اي الواقعة في الايام اي يلزم قدم حوادث اليومية مع انها حادثة
بالبداهة فيتخلف عنه المدعي ويعلم اجمالا بطلانه بعد ذلك فرعية بانه فاسد فدليل النقض
على بطلانه بطلان كبراه المطوية وهي ان كل ما هو اثر القدم قديم لصدق اذا هو فرد القديم العدم
العز المحض واما اذا اريد به العدم المرحلي زكما هو زعم والبطلان في صغراه ولا يجاب عن
هذا النقض عند جمهور اذا كان دليل النقض يقينيا او قياسا مبنيا على منع الكبرى لان جمهور يجعلونه
الشيء وحده وارتفاع الدليل في بعض الخلق بل يجاب عنه بمنع الصغرى فقط واما عند من يجعلها
من مشتقاتها فيجاب عنه بمنع الكبرى ايضا كقولنا هذا يحرق لانه حطب ملقى في النار وكل حطب
ملقى في النار يحرق وكقولنا خروج البول ناقض للوضوء لكونه خروج النجاسة وكل خروج النجس
خروج النجاسة وخروجها ناقض لان الاول دليل يقيني جار عنده في حطب الملطخ بالطلق وهو
دواء يمنع الاحراق والثاني فقهي شرعي جار عنده في خروج دم المستحاضة لكنهما ليس بباطلين
لكن التخلف عنهما لمانع وهو الطلق والاستمرار حيث يعد عذرا واما عند جمهور فليسا بجاريين
فيهما لكن قيد عدم المانع ملحوظ في اوسطهما واما اذا كان الدليل امارة ظنية كقولنا زيد فرس
في باب جهم وكان فرسه في ماء فخرج حمه فيجاب بمنع الكبرى ايضا بالاتفاق وجريانها
لو جرت في عمرو فعلم انه ليس في جهم بوجه اخر لا بعدم افادة ظنه في حق زيد فلا يتخلف
الحكم عنه واما بطلانه عند المعارضة فلحصول الاعتقاد بعدم كعمرو زيد في جهم لا للتخلف فيتعمد ذلك

المستوا او ولما كان الصغرى من الدليل المذكور مشتملة على مقدمتين وهما او التخلف وملزوم يتبع
لجريانه تارة وسنده كون الدليل كلا او بعضا او كون المدعي التخلف والتخلف تارة اخرى
فالنحو يسمه وهذا اصل لان المقدمة الثانية كبرى منع الاولى لان دليل النقض جار في
التخلف فينضم اليه الكبرى الثالثة بان كل دليل جار في التخلف فهو باطل من حذف الصغرى
وانضم دليلها معارضا وقيل ان الصغرى مشتملة على مقدمتين وكذا الكلام في النقض ما يستلزم
المحال فاعرف انتهى بعضهم ان قولنا مع تخلف ذلك المدعي عنه في قوة قولنا وذلك
المدعي متخلف عنه فيكون الدليل المذكور مركبا من قضايا النتيجة تكون صغرى الدليل الاول منه
صغرى مساوية لمثبته مقام الصغرى المطوية فلذا لم يقيد الكبرى بالثالثة واشار الى الشاهد
الثاني وهو استلزام الفساد بعضه وقد يستدل الناقض على بطلان دليل الخصم بانه يستلزم
الدور او التسلسل باطلا وكذا سائر المحالات كاجتماع النقيضين وارتفاعهما الى غير ذلك وهو
اما حاليه او عاطفة كما سبق محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال لكونه محله لو وقع لانه لو وقع
وكل لو وقع لو وقع ولا مجال للمنع الكبرى فيتعين منع الاستلزام وهو صغرى دليل الصغرى المطوية
وسنده فيتراخى الدليل وقد يمنع الاستلزام وهو كبراه وسنده كون الدور او التسلسل لا يعني
الدور وهو منع ونقض التسلسل في المعدات والاعتبارات غير محال كما بين في محله فانه كما
وهنا امر اخر وهو انه لما انه يستلزم الدور او التسلسل كل ما يستلزم فهو محال في مورد المنسب
في الصغرى ويقيد لان اردت انه مستلزم للدور الملي او التسلسل الملي اي علام الصغرى وان اردت
المطلق فلام الكبرى انتهى ولا يصدر من عاقل ارادة الغير الملي وقد يجاب عن النقض بانكار التخلف

او باستلزام الخلف وبإثبات المدعى المنقوض دليله بدليل اخر خال عن الخلف والذي تبيّنه
الناقض وبعد الاثبات سواء كان بتغيير الدليل او انتقالا الى دليل اخر فهو من وجه كهدم
نصب للدليل المردود ومن وجه اظهار صواب من وجه لافادته ما هو المقصود ولكن قد عرفت ان
الانتقال الى دليل اخر من قبيل انقطاع البحث الا اذا كان الدليل الاول معه وكان بالواسطة او
الدليل الاخر مقدمة يستند المانع او كان الانتقال الى ايراد دليل لا يشتبه على السامعين ولا يتصور
هنا الا التغيير واعلم ان المعارض يعني من ادعى بطلان المدعى المدلل والناقض يعني من ادعى بطلان
الدليل حقيقة او مجازا اذا لم يذكرا دليلا مقصودا او حكما لما ادعاه من بطلان المدعى والدليل فكان سعيهما
دعواهما البطلان لكونهما مكابرة فلا بد من الدليل وسمي دليل النقض شاهدا لشهادته على بطلان
الدليل وفيه دليل المعارضة وكما شاهد في الاصطلاح ان قلت السائل يجوز للسائل منع مجموع
الدليل بمعنى طلب الدليل الواحد او جنس عليه جملة وله ومطلقا حتى يجيء دعوى بطلان الدليل
بلا دليل على المنع كما في المدعى العاري عن الدليل فيسمع قلت لا لكونه مكابرة لانه اي ذلك المنع تكليف بالحق
لان الدليل لا ينتج الا بمقدمة واحدة وما لا يسمع الا بيانها فطلبه على مجموع الدليل تكليف بالباطل
ومع بحث لانه اي السائل وان يعبر عن السائل في ان مراده هل هو منع مقدمة من
مقدماته او منع كل منها او منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل على واحد
من مقدماته فان سكت السائل فذاك وان قال مرادي المقدمة الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى
الثاني يستدل على كل واحد منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل
منها على ثبوت المجموع من حيث هو المجموع وهذا اخصه قال ابو الفتح وعلى الثالث ان هذا دليل ثبت

مقدماته

مقدماته وكل دليل هذا شانه فثابت ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئا
واحدا او وحدة اعتبارية انتهى معناه فعلى الاول اي على تقدير كون مراد السائل منع مقدمة
من مقدماته فان عينها في الابتداء عند الكشف فيستدل عليها والا فيستدل على واحدة منها
فان سكت فذاك الخ وان قال مرادي المقدمة الاخرى فان عينها فيستدل عليها والا فعل كما مر
المذكور ثم منع المقدمة الغير المعينة ليس بمسموع ولم يعتادوه بمنع الدليل لكنه ليس بتكليف
وبعد البحث منع للمقدمة الاخرى على تقدير ومنع لكل منها على تقدير ومنع للمقدمتين على تقدير
اخر والمذكورات انه يمنع ما هو ذكره لكن الاخف ليس بلازم اذ يمكن للمعلل ان يستدل
على مقدمة بلا كشف فان سكت فذاك والا فعل اخرى وهكذا يستدل على جميع المقدمات
فان سكت فذاك وان قال مرادي منع المجموع من حيث المجموع يستدل عليها بالدليل المذكور
في مباحث النقض المكسور واما النقض المشهور فغني عن ذكر المذكور واعلم ان الناقض بالتخلف
قد يترك بعض اوصاف علة دليل العلل ويجعل الحد الاوسط في الاقران ويجعل الجزء المكرر في الاستثنائي
الا ومنع بعضها ان رفع عنه اجزاؤه في مدعى اخر ويذكر زيدا او حمارا في زعمه فيسمى ذلك
النقض نقضا مكسورا لكسر الكسر زائدا على ما نقصه اخر في المدعى فانها لا يقتضي المغايرة
بين الدليلين الا في الحد الاوسط في الاقتراني وفي المحكوم عليه في الاجزاء في الاستثنائي الذي كان
المقدم والتالي فيه مشتركين في الموضوع وفي موضوع محمول الجزء المكرر في الاستثنائي الذي
لم يكن المقدم والتالي فيه مشتركين في الموضوع فما قبل فالمعلل منع جريانه اي جريان الدليل
في مدعى اخر فيستند بان للوصف المتروك مدخلا في العلية والاستلزام وقد يبطل هذا السند

وقد يبطل السائل هذا السند باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف في العلية فيثبت الجريان اذ
سلم السائل والمعلل جريان الدليل فيه وذلك الوصف حشو لا مدخل في العلية ما مثاله اي مثال
النقض المكسور مع مورده كان قال الشافعي لا يصح بيع الغائب لانه اي الغائب مبيع مجهول
الصفة عند احد العاقدين ولكن منع هذا شانه فانه يصح بيعه فنا نقضناه اي ابطلنا دليله اذ
قد عرفت ان المناقضة مرادف النقض عند الاصوليين بانه اي دليلكم هذا جار فيمن تزوج
امرأة غائبة لانها اي تلك المرأة مجهولة الصفة عند احد العاقدين مع انه اي تزوجها صحيح عند
الجميع فتخلف الحكم عنه ولكن دليل هذا شانه فقط عند حذفنا من الاوسط قيد المبيعية فلا شك في
منع جريانه مستندا بان لوصف المبيعية مدخلا في العلية ولما ابطل السند فيه طلب ترجيحه
ثم ان النقض المشهور لا يتعلق بذات الدليل بجزء من المركبات العارة والذي فيه باشتمال على الخطاء
وسواكن الالفاظ بحيث لا يغني بعضه عن بعض او لعدم تركه في سواغه بعض الالفاظ عن بعض
او لحذف ما لا بد منه كما في النقض والروح او في الدلالة اما لعدم اعتبار استعمال الدال في ذلك المدلول
كما في الالفاظ الغريبة او لبعد وعدم دلالته كما في اللفظ المشترك بدون قرينة معينة او لعدم تعيينه كما في
اللفظ المجاز بدون مانع ذلك جائز في حسنه اي حسن ما يشتمل على الاوزان والاعرابات
والتركيبات الصحيحة فلا يصح بعد ان حرى بها المعلل والسائل ان يقول لا نقران ما ذكرته بط
لان المعنى الذي ما ادعيته بما ذكرته من العبارة يصح اداؤه باحسن منها واتم فلا يصح ذلك النقض لان
وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان الطريق المرجوح وانما يصح الاعتراض بدليل تلك
هيئتها اي حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض تحسين الطريق وهو ليس من داب المناظرين

لا قال الصواب اسم مردان الاعتراض بالسند ذلك كثير في كلام الجدل وقال الفاضل العصام لو
اعترض السائل بان هناك طريقا راجحا لسهولته وافيا بمؤنته فلا فائدة في العدول عنه الى هذا
الطريق من نكتة مختارة فيه مانع يقال انه تحسين الطريق يجب ان يجاب ببيان نكتة هذا
وجه تحقيقه اي في مقام حكم بان المذكورات لا ينقض بها ذات الدليل بجزئه استثناء وهو ان
كون التعريف اخفى من المعرف دلالة عند كونه تعريفا لفظيا وهو لو لا عنده كونه حقيقيا يبطله كما
عرفت وههنا نظر اذ فهم منه ان الخفاء في المدلول ينزل حسن العبارة التي ليست من
وانه من حسن التعريف التي وجد فيه ولم يكن فهم مدلوله اخفى من فهم مدلول المعرف وليس
كذلك لا يقال المراد من الخفاء الخفاء في الدلالة فقط لانا نقول التعريف الحقيقي لا يعص ولو كان
اخفى دلالة من المعرف فلا يصح الاستثناء فتامل ثم ان المناظرة تجري في العبارة وقد يعني
العبارة وهو اللفظ يسمى بها لعبور المخاطب منه الى المعنى او المتكلم من المعنى اليه ولا يبعد
تعميم اللفظ لعبور الناظر منه الى اللفظ او الكاتب من اللفظ اليه ومعناه اي معناه وذلك النقض على
السائل بطلانها مستندا لا تعقيدا او حكما بخفائها في نفس الفقهاء والعرف او النحو او لحظ الى غير ذلك
من العلوم المدونة بان يقول السائل ان هذه العبارة مشتملة على شيء كذا او هو مخالف لقانون
ذلك العلم ولي عبارة شانه هذا فقط وربما يجاب عن هذا النقض بمنع اشتمالها مستندا بتحرير
تلك العبارة بحيث يظهر عدم اشتمالها وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها لقانون مستندا بحجة
من حجج اهل الفن يصح عليه اي على ذلك المذهب تلك العبارة كما اذا قيل هذا مستدلا
بطلانه مشتمل على الاخبار جمع الذكر وهو مخالف لقانون النحو وكل ما هو شانه فقط فانه يجاب عنه

بمنع الشيء ان ثبت سنده اي من صحيح ذلك النقل الذي المنقول منه معجزة دعوى بطلانه وهو مذكور حكما
ولو قيل لانه مشتمل على حصر لم يذكر وجه حصر بالصواب يمنع المعلل سنده بان الذكر شكل يمنع في
ارجاع الجزء ولو ذكر وجه الحصر بجامعه حصر سنده لا يمكن المستدل عند المنع بان المرجع
مذكور بعده وهذا جائز على راي وانما يمكن لعالمه كان بدون ذكره وقد اشتهر بين المحصلين
ان نافض العبارة مستدل وهو وجه ما نفع ومعناه ان الاعتراض على العبارة سواء كان على
ذاتها او على حسنها بمجازيتها لمخالفة العربية لا يصح على طريق المنع بل على طريق الابطال والاستدلال
وان توجيهها لا يمكن الا بمنع مقدمة من مقدمات ذلك الاستدلال لكن صدق النقض لا يمنع المعلل
لعدم ابانة ما وجب عليه بعد منع المانع اي بعد دفع السائل مدعاه مدللا كان او لا صحة دليله
معينة كما ان اولا يصح المنع والمعارضة والنقض او المنع ابطال المقدمة معينة ثم يصح هذا
لكن قد عرفت ان المنع انما وقع في مدة الاثبات بمعنى طلب الدليل فالمنع هنا بمعنى طلب
الدليل لكن عند نفعه عند المعارضة والنقض معلوم فرح مانه وليه ثامن حل صواي بعد النقض يختلف ل
عدم صحة
مدة اي في النقض المحيث آخر لا يمنعه في اثبات المدعى فيحفظ انه يجب على السائل وقته اذا كان
اثبات المعلل بتسليم المنع والاعتراض على ما ذكر فلم النقض ثم يمنعه بما يجد ان النقض اي الاعتراض
المسموع الذي يطلق عليه النقض اربعة الاول نقض التعريف والثاني نقض التقسيم والثالث
نقض الدليل وقد يقيد بالاجمالي كما عرفت والرابع نقض العبارة واطلاق النقض على الثلث حقيقة
وعلى الاخير استعارة ثم يقول نقض المدعي في المقدمة المعينة الدليل فالنقض عنده ستة
واما طلب الدليل على المدعى او المقدمة المعينة الجزء الدليل وكذا على الدليلين بدليل فاسد عنده وكور نقضها

فلا يسمع نقضها مطلقا اي بدون تقييد في نقضها تفصيليا كما مر وبيان المناظرة بحاربه في
المركبات الناقصة اعلم ان المركب الناقص الذي لا يصح السكوت عليه اذا كان فيه النقضية
بان كان المحكوم عليه او به او النسبة فيها فذاك اي ذلك المركب نفسه نوع معين فيرد عليه المنع مطلقا
اذا لم يكن بديهيا جليا حصرا وحكما كان تقول هذا العالم انسان رومي واما فان مجموع
الرومي والانسان والنسبة المعهودة بينهما مركب ناقص وفيه للنقضة لعدم احتياجها الى الدليل
المجموع وهو ثم ذلك بين رومي وفيه عدة المحكوم عليه والنسبة فللسائل ان يمنع
رومية فقط اي بدون منع انسانية وان يمنع عالمية فقط وان يمنع دوام النسبة فلو
اثبت انه رومية او عالمية او دوام النسبة بدليل فللسائل نقض وخلف اما ان يمنع
مقدمة معينة من مقدمات ذلك الدليل او يعارضه اي ذلك الدليل او ينقضه والظاهر المعلل
لا يجوز عليه ذلك ان يجيب على ما ذكرنا هنالك واما اذا لم يكن المركب الناقص فيه النقضة
بان لا يجوز فيه اسوالكان وذلك المركب مركبا احتياجيا كان قال احد هو غلام زيد مسكونه
النعم وجر زيد او مركبا تقييديا كان قال محمد او عدو ذلك كرجل عالم وراقد وحملا او يكون
هذا المركب الناقص كان قال علم رجل عالم او لم يرد الثلث كان قال لا نعم الفوان محمد
فلا يعترض عليه بشيء من المنوع الا بالنقض لعله وذلك للمعاطاة العربية اذا خالفه في زعم
الناقص وقد عرفت ان المركب الذي فيه الثلث يقبل المنع كما اذا ناك احد حين شاء وذلك
شبيها بالمنفي لنفي المذكور فعليك ان تقول لا نم كون المتوفرا او كونه محدثا او عدم جواز فرار
المحدث فرارا وبيان المناظرة المستدلة وهو ما اعلم ان السند ومقدمات الادلة لا بد ان يكون

مسلما في الظاهر عند احد الخصمين والا لا يكون مسلما فاذا اجاب او الموجه او القائم بالجواب بما هو مسلم
عنده فذا جواب تحقيقي وان لم يكن مسلما عند السائل ولم يكن صحيحا في نفس الامر واما اذا
اجاب المعلل عن اعتراض السائل بالجواب المبني على ما سلمه السائل فقط بان يثبت المعلل ما منعه
السائل من المقدمات والدليل بما هو مسلم عند السائل مع علم المعلل واعتقاده بان المقول
الذي سلمه السائل باطل وان لم يكن باطلا في الواقع فذلك الجواب جواب الزامي جدلي لا جواب
تحقيقي وليس الغرض للمعلل منه اي من هذا الجواب اظهار الحق والصواب بل الزام الخصم فقط واسكاته
ما في الواقع اظهار الفضل وحفظ المقال وكذا ان يدفع المعلل او الموجه او القائم كلام الناقض او المعارض .
مستدلا او مستندا بمقدمة كذلك يكون جوابا جدليا اثباتا اي اثبات المعلل ما منعه السائل مستدلا
بمغالطة بما هو مسلم عند السائل مع علمه واعتقاده بانه اي ذلك الاثبات او الدليل مغالطة ولكن
لو كان الدليل صحيحا لكن اعتقد المعلل انه مغالطة وكذا دفع المعلل نقض السائل او معارضته
مستدلا او مستندا الجواب يعتقد فساده لكن هذه المذكورات لا تسمى جوابا الزاميا مع كونها
مسلمة عند السائل فلا ينبغي للمعلل او الموجه او القائم ذلك الجواب الجدلي ولو كان الزاميا الا اذا
كان الخصم متعنتا اي طالبا لغلبة المعلل او الموجه او القائم لا طالبا لاظهار الحق والصواب فان التكبر
على المتكبر صدقة والجواب التحقيقي هو الجواب الذي يأتي به المعلل والموجه او القائم على ما علم واعتقد
صحته وان لم يكن حقا وكان ان المجيب اعتقد صحة جوابه فهو تحقيقي وان لم يصح في نفسه وان صح
وسمي ايضا الزاميا ان سلمه السائل وكذا السؤال [illegible] لكن السائل اذا سكت في اي حين اذا
ثبت المعلل ما منعه السائل بالدليل المذكور يحصل الالزام وان سلم السائل ما سلمه من قبل اي الجدل

اثبات المعلل فذلك المنع اذا كان ابطاله اذ لو [illegible] ان يدعي التفرد في ما سلمه بعد الجزم به
ما لم يكن ما سلمه به بديهيا جليا او من ضروريات مذهبه ولذا قيل ان المانع لا مذهب له يختار
ما هو احرى به له وكذا يلزم السائل على ذلك واذا سكت عند اجابة الموجه او القائم او المعلل
بجواب جدلي ما عدا الاثبات ويلزم المعلل [illegible] اذا سكت حين سؤال السائل بسبب العجز

ثم لما شرع في عطف على قصد المشرع في صدر الكتاب في بيان المناظرة على الدليل
عن الجزاء ان كنت ناقلا اي ان كنت حاكيا عن الغير فان لم تلتزم صحة المنقول لا لفظا ولا معنى
سواء كان ذلك المنقول مفردا او انشاء او مركبا ناقصا او نوعا او نحوها او تصديقا فلا يرد
عليك الا طلب تصحيح النقل اي بيان صحته اذا لم يكن صحته بديهيا جليا او معلوما او مسلما عند
الطالب او من ضروريات مذهبه وهذا الطلب بمعنى منع النقل ولك عند ذلك ان تثبت
نقلك باحضار كتاب نقلت عنه واراءة نقلته منه او قد يكون ما نقلته عن شخص فتحضره او [illegible]
المعرفة صحته اي مطابقته لنسبة المنقول للواقع وذا اي التزام صحة معناه لا يتصور في المفرد
لعدم النسبة فيه ولا في الانشاء اذ نسبته لا تحتمل المطابقة وقد عرفت ما فيه ولا في المركب الناقص
الذي ليس بقيد للمركب التام لعدم المطابقة ونسبته بخلاف المركب الناقص الذي هو قيد له
والموصوف والصفة والمضاف اليه كما عرفته فيرد عليك في الاثبات السائل [illegible] فتذكر
[illegible] الا ان يجب الايمان به اي بمضمونه ذلك المنقول [illegible] قول الله [illegible] وقول النبي
والحكم الذي اجمع المسلمون عليه وكذا ما استنبط بعلمه [illegible] الدين [illegible] ويكون بديهيا
جليا او معلوما او مسلما عند السائل واما ان التزمت صحة لفظ المنقول ونقله فقط [illegible] المشهور

في كل ما له نسبة فرد عليك نقض العبارة بالمحافظة وحسنها ما لمسته رأيك وقد سبق ان
المنقض دعوى الالتزام ليس بلازم في التزام المنقول بل التزام صحته حكمك عليه ما يصحح
او بعوده محاكمك به مستدلا او مستندا به خاتمة في بيان بعض اصطلاحات النظار ثم اي بعد
الفراغ من المناظرة ان البحث اي المناظرة الجارية بين المعلل والسائل اذ قد عرفت ان النظر
في المناظرة بمعنى الحركة التجيبية قد يتوجه من الطرفين بمعنى السائل وان لم يكن المعلل الا في الجملة
اي حصل البحث بمعنى الاعتراض اما ان ينتهي الى عجز المعلل وسكوته عن دفع اعتراض السائل
او ينتهي الى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يكون جريان البحث بينهما الى غير النهاية
لقصور الطاقة البشرية عن ترتيب امور غير متناهية وعجز المعلل من حيث معلل وكذا عجز الخوض
والغاية يسمى في الوقف افحاما وعجز السائل من حيث سائل الزاما فهو بيان للمقصود لا لازم فقط
يسمى اللازم باسم الملزوم لكن الاصح بمقتضى السوق وبيعهما التكيف وقد يطلق التبكيت
على التوبيخ وبيان افحام السائل المعلل اي عجزه واسكته وبيان الزام المعلل السائل اي جعله
ملزما وبيان المعلل ملزم والسائل ملزم بعيد جدا وان امكن تصحيحهما بالعكس في الافحام والالزام
الافحام المصدر المبني للمفعول او للفاعل فظاهر وان الافحام يكون في عبارة عن اسكات السائل المعلل
فكيف يكون عبارة عن عجز المعلل وكذا الافحام الالزام والزام السائل ثم ان لفظ السؤال قد يكون
بمعنى الاعتراض يقال كثرت عليه اي اعترضت عليه وفي السؤال المناظرين كمصطلح وقد يكون بمعنى الاستفسار
اي طلب تفسير معنى اللفظ او عن وجه التركيب او عن تفصيل المجمل الى غير ذلك يقال استفسرت عنه اي
استفسرت عنه وهذا اي السؤال بمعنى الاستفسار ليس في اصطلاح المناظرة لعدم صدق ما في تعريفها عليه

والكلف في

والكلف في تصحيحه والمطلوب ولا بأس بذلك المصنف رحمه الله فحكم المستفسر عنه بل ينبغي لكل ناظر
ان يستفسر عما خفي عليه ولا يعترض قبل الاستفسار بل ينبغي للطالب وان لم يخف عليه مدلول
لفظه تجهيل الخصم ليحصل له السعي الى الغلبة وقد يستفسر عما في نكتة مثل التعجب والسؤال وعند
سماعه وقد يكون السؤال بمعنى ان الناس يحال مسألة اي الخصم مجيب به ولعدم مشابهة
الاعتراض جعلناه لم يتعرضا في بيان مراتب الموجه في القوة والضعف اعلم ان حاصل منع
مقدمة الدليل ونقضه ابطال دعوى المعلل بلا دليل اذ لا يثبت الشيء بما لم يثبت وليس حاصل
نقضه ابطالا لدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى لزوما قطعيا وهو الدليل القطعي والامارة
التي ليست في صورة القياس او لزوما ظنيا وهو الامارة التي ليست في صورة القياس
وهو الاستقراء والتمثيل ولا يلزم من بطلان الملزوم ولو بلزوم قطعي بطلان اللازم اذ يجوز ان
يكون له اي لذلك اللازم ملزوم اخر لجواز عموم اللازم من الملزوم فيجوز ان يكون للمدعى المنقوض
دليله دليل اخر كما اذا ادعى المعلل حدوث العالم لانه يدل على زمان قبل زمان احدث
وكل ما هو كذا فهو حادث فنقض السائل دليله بانه باطل لانه يستلزم حدوث الزمان لسبق وجود
محال وكل دليل يستلزم المحال فهو باطل فان للمعلل هنا دليل اخر وهو انه مركب يدل بهيئته وصفا
على زمان متقدم وكل ما هو كذا فهو حادث فما بقي عدم المعلل عند ابطاله دليلا بلا دليل
فالبقاء عند منع مقدمة دليله بالطريق الاولى وكذا ان حاصل المعارضة المسقط اعني ان
يسقط ويبطل دليل المعارض الاعتقاد بدليله دليل المعلل وبالعكس يعني يبطل دليل المعلل
الاعتقاد بدليله دليل المعارض اذ الدليل الصحيح لجميع مقدماته لا يدل دليل صحيح على خلاف مدلوله

والا لاجتمع النقيضان ان قلت لانم لزوم اجتماع النقيضين على ذلك التقدير لجواز ان يكون
استلزام ذينك الدليلين كل واحد لما ظنيا فلا يبطل دليليتها بالتخلف قلت تخلف الحكم ح
ليس بمانع لدليلية تلك الامارة بالنسبة الى الحكم الجزئي المتخلف واما بالنسبة الى المتخلف
فيبطل دليليته فيبقى مدعى المعلل بلا دليل معلوم دليليته بل المعلوم انما هو بطلان دليليته
احد الدليلين لا مع النقيضين وكذلك مدعى المعارض لكن لما كان القوة والضعف بالنسبة
الى حال مدعى المعلل وعدمه مختصة بالدليل فليس محل المعارضة ايضا ابطال الدعوى اصلا وفي
الاعتراضات ابطال المدعى او الدليل بدليل وان سمي ذلك غصبا وكذا ابطال التعريف والتقسيم
والعبارة ثم المعارضة والنقض والمنع لسند قطعي او بسند جوازي ثم بلا سند ذكر الشيخ مطلقا
اذ لا يجب لسند ولا دليل او خفاء في اظهار الصواب ايضا اذ لا يجب على المعترض الا الاثبات
وعند اثباته يظهر الصواب بخلاف سائر الوظائف وفرار المستفيد ح يبقى في المناظرة
فعليه اللازم بهذا المنفعة المرتبة لسوء القواعد المناظرة وكتب على المستفيد من المحصلين
والمتعلمين احسن الله ارشادهم واصابتهم الى الصواب عن احد بما في هذه الرسالة والتوفيق ان
يستغفروا لي ولوالدي ويدعوا لنا بالجنة العالية والنعم الباقية وكذا يجب على من استفاد من
هذه الرسالة المستفيد ان يدعو لي ولوالدي بالنعم الابدية والرؤية السرمدية ومن لم يشكر الناس
لم يشكر الله تعالى قال النبي عليه السلام من اوتي اليه معروف فليكافئ به ومن لم يستطع فليذكره
فان من ذكره فقد شكره ان اشكر الناس لله تعالى اشكرهم للناس لم يشكر الله من لم يشكر الناس
تنبيه الشرائط التي اعتبرها الامام فخر الدين الرازي للمناظرة وهي تسعة الاول انه يجب على المناظر

ان يحترز عن الايجاز والاختصار والكلام الاجنبي لئلا يكون مخلا بالفهم الثاني ان يحترز عن التطويل
في المقال لئلا يؤدي الى الملال الثالث ان يحترز عن الالفاظ الغريبة في البحث الرابع ان يحترز
عن استعمال الالفاظ المحتملة للمعنيين الخامس ان يحترز عن الدخول في كلام خصمه قبل الفهم بتمامه
وان افتقر الى الاعادة ثانيا فلا بأس بالاستفسار عنه اذ الدخل في الكلام قبل الفهم اقبح من الاستفسار
السادس ان يحترز عما لا دخل له في المقصود لئلا يلزم البعد عن المقصود السابع ان
يحترز عن الضحك ورفع الصوت والسفاهة فان الجهال يسترون بها جهلهم الثامن ان
يحترز عن المناظرة مع من كان مهيبا ومحترما كالاستاد اذ مهابة خصمه واحترامه ربما يزيل
دقة نظر المناظر وحدة ذهنه التاسع ان يحترز عن ان يحسب خصمه حقيرا لئلا يصدر عنه
كلام يغلب به خصمه عليه ولما وفق الله تعالى لاتمام هذه الرسالة قال العبد الضعيف محمد
الحمد لله الذي بعزته وقدرته وجلاله وعظمته تتم الاعمال الصالحات من التاليف وغيرها
ثم جعل اخر المجلس جزء الكلام لما ورد في حقه من الايصال بالعلم المرام قال الله سبحان ربك
رب العزة عما يصفون فادرج فيه جميع صفاته تعالى السلبية والثبوتية فان التنزيه
يدل على الاولى وقوله رب العزة يدل على الثانية من الرحمة والارادة والقدرة والعلم والحيوة وغيرها
بالتوحيد فان انحصار العزة فيه يدل على انتفاء الشريك والالم يختص لوجودها في الشريك مع ان جملة
ما يصفون به الشريك وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين على ما اولى من عظائم النعم والبغية
والحمد لله الحرمان المنقضي ان لا يجعلنا نحيط باثام المذنبين فان نحن اولا افرغته في قالب
الترصيف والتبيين ولكن اخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين يقول البائس الفقير
الى لطف ربه القدير محمد بن عبد الله الاحميلي عامله الله بلطفه الخفي والجلي قد فرغت من كتابة

هذه الرسالة بعد العصر في يوم [illegible] من شهر [illegible] سنة [illegible]
[illegible] الاحد

فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم فان لم يتعرضوا لكم والقوا اليكم السلم الاستسلام والانقياد فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فاذن لكم
في اخذهم وقتلهم فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم وينبذوا اليكم العهد ويكفوا ايديهم عن قتالكم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم
حيث تمكنتم منهم فان مجرد الكف لا يوجب نفي التعرض   تفسير البيضاوي   مستشكل قوله فان مجرد الكف اه

حيث لم يذكر الكف في الاية لان العطف اما على المنفي او على النفي عند جمهور المفسرين الاول والاولى في توجيه قوله فان مجرد الكف اه
ان يقال انه تعليل لترتب الجزاء المذكور على الشرط المذكور يعني ان قتلهم ولم يكفوا ايديهم يعني ولم يكفوا ايديهم عن قتالكم لا بد ان يحكم مزار كان
الشرط مما يترتب عليه الجزاء فان مجرد الكف المستفاد من قوله ويكفوا اه اذ لم يلقوا الحكم الصلح والعهد في نبذوه لا يوجب نفي التعرض
فذكر قوله ويكفوا لبيان تعرضهم لكم واتمام المعنى فان مجرد الكف لا يوجب التعرض فانه لو اوجبه لما جاز عطف تعرضهم فلم يقاتلوكم
على قوله اعتزلوكم في الاية السابقة لان الاعتزال فيها بمعنى الكف كما قال التفتازاني في حاشية الكشاف حيث فسر قوله
فان اعتزلوكم بعضه فان لم يعتزلوا عن قتالكم فيلزم ان يكون عطف بعضه فلم يقاتلوكم عليه كعطف الشيء على نفسه وهو غير صحيح فعلم
ان مجرد الكف لا يوجب نفي التعرض ولو علل ذلك العطف بذلك التعليل لكان صحيحا لكن صيغ المعاني عند كل الاية حيث
لم يذكر ذلك التعليل في تفسير الاية السابقة واما المستفاد من قوله فان لم يعتزلوكم وان كان تعرضهم لكم بوجه ما لكنه
غير كاف في ترتب الجزاء لانه عام لا يدل على خصوص القتال الا بضم الدلالات الثلث فيتعين الكف عن القتال فيصح التعليل
بعضه فان مجرد الكف اه اي على هذا التقرير لكن قوله مجرد الكف بمعنى الكف المجرد عن قرينة قطعية وبمعنى المجرد سوى المجرد من
التعرض لان الكف المستفاد من قوله ويكفوا او بعضه فان لم يعتزلوكم غير متعرض كما فرض بقوله فكفوا اه وههنا
نوع اخر خفي وهو ان يقال ان قوله ويكفوا ايديهم لم يكفوا الا لحاجة اليه لانه مستفاد من المقام ودفعه ان عدم الكف
لا بد من ذكره لان الكف المجرد لا يوجب نفي التعرض كما عرفت في الاية السابقة ثم اعلم ان الاية الثانية في مقابلة الاية
الاولى فبينهما تقابل اما بالايجاب والسلب واما بالعدم والملكة لان احديهما عدمية والاخرى وجودية فليس بينهما تقابل
التضاد ولا تقابل التضايف لانهما لا يوجدان الا بين امرين وجوديين بعضه فان لم يعتزلوكم مقابل لقوله فان
اعتزلوكم وبعضه ويلقوا مقابل لقوله والقوا وبعضه ويكفوا مقابل لقوله فلم يقاتلوكم والواو لا تقتضي الترتيب عندنا
فالمقدم مركب من ثلثة اجزاء في الايتين وفي الاية الاولى الاعتزال وعدم القتال والاستسلام فبهذه الاجزاء الثلثة تم
الشرط وجزاؤه عدم التعرض لهم بالاسر والقتل كما بينه بقوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا وفي الاية الثانية عدم الاعتزال
وعدم العهد وعدم الكف عن القتال فبهذه الاجزاء الثلثة تم الشرط وجزاؤه الاخذ والقتل كما بينه بقوله فخذوهم واقتلوهم
حيث ثقفتموهم فعلم من هذا التقرير ان قوله ويكفوا عطف على المنفي لا على النفي كما ترى ان سقوط النون الذي
هو علامة الجزم فان قلت فليعطف على النفي فيكون الجزم بان الشرطية قلت انه لا يصح لانه يستلزم التناقض لان معنى
فان لم يعتزلوكم ان لم يكفوا واذا عطف ويكفوا على النفي يلزم اجتماع عدم الكف والكف وكلام الله تعالى منزه عنه
وكذا لا يصح كون قوله ويكفوا جملة حالية او استينافية بيانية او نحوية لاستلزام كل منها التناقض مع انه يقتضي ثبوت النون
في ويكفوا على ما هو نهج الاعراب هذا التقرير من افكار الفقير والعهدة على العليم القدير والمامول من اهل الانصاف حسن النظر
بعين القبول وان كان الكلام موجها لا الى النزول

لمحرره الافقر [illegible]

فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم مالم يتوضحوا لكم والقوا اليكم السلم الاستسلام والانقياد فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فاذن لكم
في اخذهم وقتلهم فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم سبيلا وينبذوا اليكم العهد ويكفوا ايديهم عن قتالكم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم
حيث تمكنتم منهم فان مجرد الكف لا يوجب نفي التوضيح تفسير البيضاوي استشكل قوله فان مجرد الكف اه
حيث لم يذكر الكف في الاية لان العطف اما على المنفي لا على النفي عند جمهور المفسرين الاول والاولى في توجيه قوله فان مجرد الكف اه
ان يقال انه تعليل لترتب الجزاء المذكور على الشرط المذكور بمعنى ان قوله ويكفوا ايديهم بمعنى ولم يكفوا ايديهم عن قتالكم لا بد ان يكون جزء من
الشرط حتى يترتب عليه الجزاء فان مجرد الكف المستفاد من قوله ويلقوا اه اي لم يلقوا اليكم الصلح والعهد لم ينبذوه لا يوجب نفي التوضيح
فذكر قوله ويكفوا لبيان توضيحهم لكم واما في المعنى فان مجرد الكف لا يوجب التوضيح لانه لو اوجبه لما جاز عطف قوله فلم يقاتلوكم
على قوله اعتزلوكم في الاية السابقة لان الاعتزال فيها بمعنى الكف كما في التفتازاني في حاشية الكشاف حيث فسر قوله
فان اعتزلوكم بقوله فان كفوا عن قتالكم فيلزم ان يكون عطف قوله فلم يقاتلوكم عليه كعطف الشيء على نفسه وهو غير صحيح فعلم
ان مجرد الكف لا يوجب نفي التعرض ولو علل ذلك العطف بذلك التعليل لكان صحيحا لكن جميع المعربين عند كل الاية حيث
لم يذكر ذلك التعليل في تفسير الاية السابقة واما المستفاد من قوله فان لم يعتزلوكم وان كان توضيحهم لكم بوجه ما لكنه
غير كاف في ترتب الجزاء لانه عام لا يدل على خصوص القتال باحدى الدلالات الثلاث فيتصور فيه الكف عن القتال فيصح التعليل
بقوله فان مجرد الكف اه فعلى هذا التقرير يكون قوله مجرد الكف بمعنى الكف المجرد عن قرينة وبمعنى المجرد عن التجرد عن
التعرض لان الكف المستفاد من قوله ويلقوا او من قوله فان لم يعتزلوكم غير صريح كما صرح بقوله ويكفوا اه وهنا
توجيه اخر خفي وهو ان يقال ان قوله ويكفوا ايديهم لم يكن الحاجة اليه لانه مستفاد من المقام ودفعه ان عدم الكف
لا بد من ذكره لان الكف المجرد لا يوجب نفي التوضيح كما عرفت في الاية السابقة ثم اعلم ان الاية الثانية في مقابلة الاية
الاولى فبينهما تقابل اما بالايجاب والسلب واما بالعدم والملكة لان احدهما عدمية والاخرى وجودية فليس بينهما تقابل
التضاد ولا تقابل التضايف لانهما لا يوجدان الا بين امرين وجوديين فقوله فان لم يعتزلوكم مقابل لقوله فان
اعتزلوكم وقوله ويلقوا مقابل لقوله والقوا وقوله ويكفوا مقابل لقوله فلم يقاتلوكم والواو لا يقتضي الترتيب عندنا
فلا يقدح تركيب ترتيب الاجزاء في الايتين ومعنى الاية الاولى ان الاعتزال وعدم القتال والاستسلام فهذه الاجزاء الثلاثة
الشرط وجزاؤه عدم التعرض لهم بالاسر والقتل كما بينه بقوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا وفي الاية الثانية عدم الاعتزال
وعدم الصلح وعدم الكف عن القتال فهذه الاجزاء الثلاثة الشرط وجزاؤه الاخذ والقتل كما بينه بقوله فخذوهم واقتلوهم
حيث ثقفتموهم فعلم من هذا التقرير ان قوله ويكفوا معطوف على المنفي لا على النفي كما ترى يؤيده سقوط النون الذي
هو علامة الجزم فان قلت فليعطف على النفي فيكون الجزم باعتبار الشرطية قلت انه لا يصح لانه يستلزم التناقض لان معناه
فان لم يعتزلوكم ان لم يكفوا واذا عطف ويكفوا على النفي يلزم اجتماع عدم الكف والكف وكلام الله تعالى منزه عنه
وكذا لا يصح كون قوله ويكفوا جملة حالية او استئنافية بيانية او حذفية لاستلزام كل منها التناقض مع انه يقتضي ثبوت النون
في ويكفوا على ما هو مقتضى الاعراب فعلى هذا التقرير انكار التفتازاني والعلم عند الله العليم القدير والمأمول من اهل الانصاف ان ينظروا
بعين العدل وان كان الكلام موهما [illegible]

لمحرره الافقر [illegible]

۴۸

بدر قضیه حملیه وار ایسه حمل اعتبار ایله اکثر بر نسبت معینه تقیید ایدر و بونسبت صوره قضیه در
زیرا اکثر قضیه ده محمول ایله موضوع حملدن مقصود محمولک موضوعه نسبتی بیان ایسه
حمیله قضیه در زیرا اکثر محمولده موضوعه حملدن مقصود موضوعی عنوان محمول ایله
تصور ایسه صوره قضیه در الانسان حیوان ناطقه کبی و بعد زیوف المعروف سده
دلیل اردده تصمیم اسمع سده حمل وار ایسه حمل کوریدر و قضیه صوره قضیه در الا که
شونک بیان قصد اولنه معلوم اولدر واجب ممتنع ممکن واجب سوال اعلومدر که
انک وجودی ذاتنه لازم و مقتضای ذاتی اوله انفکاکی بر وجهله جایز اولمیه ایه کبی و محاردده
سبد صفات ذاتیه لرکبی و ممتنع سوال معلومدر که انک عدمی ذات فرض سنه لازم و مقتضای
ذات ایله فرضیه اوله انفکاکی وجود وجهله جایز اولمیه بک الباری دود و رو تسلسل کبی
و ممکن سوال معلومدر که انک وجودی و عدمی ذاته لازم و مقتضای ذاتی اولمیه بهر بک
انفکاکی جایز اوله حمله ممکنات که و معلوم اوله که بونلره واجب بالذات و ممتنع بالذات
و ممکن بالذات دیرلر و بعضی کره عدم تسلسله لازم اولانه واجب بالغیر دیرلر و عدم تسلسله ممتنع اولانه
ممتنع بالغیر دیرلر و عدم تسلسل وجود و عدم اقتضا ایدنه ممکن بالغیر دیرلر دادو

ثم حسن مطارح الکلی بعنایه وارد ر بر نسبه ای اد مطابقه در دیکد ر بو معنا اعتبار تخلدو
و بر نسبه اعتبار مطابق دیکدر بو ده حکما کوره ... کالدر زیرا عدم ادراکه فاعل
محاره ر معلوم ... ایدکده اولا و ثانیا ... مالابد تصور ادرکی او معلومه معنی ما
فایده ما ... تصدیقه ایدی ... والا مطلقا ... وتبع دیر و متکلمینه کوره جایز در زیرا
دیرورکه ... اول تاسعاً اولانی ... و ... ماله تصور در فایده مای تصدیقه دیکدر
زیرا اعتبار که ذاتی ... دیکلر ... جایز درکه ... کرده ... اعتبار به ... و ... ایدوز
و ... احکام ... فایده ... تصدیقه ... تصور ... معلومدر ... کان ... که ... ایچون ... ظاهر
اولمیه ... اوراد ... اولور

الدین وضع ... سابقه للاولی الالفات لاعتبار ... المحمول ... الحر
الحسن ماحسنه الشارع ... ماقبحه الشارع ... کوره در ... بالذات ... مابیده
مدحه ... مکلفدر زیرا ... الشارع ... ماحکم ... دیکدر ... ماجعله
اراده ... ... الطعن ... العری ... متعلقا ماحکم دیکدر
اولا ... عن اتیاعلم ... العزو

معلوم اولكه علم معلوم نك بعدر معلوم علو ما يع اكلدر يعني معلوم واحده سكل دامع اولنجه اسيه علم اوله علق ايدر والا معلومك وكوكى علمك تعلقه موقوف كلدر بوله اولدى بعد ترقه انه عظم الشانكه ازلده حكم انسانى علمده ان علاوه اعمال اعتباريه سنده حرنارم لوازمى سوبله بوكه فلان وحده فلان قوم فلان وحده فلان ومعتبا ريله سوبله اسلمى كدر وبنده اى حلقه ايدكلدر وفلان قوم فلان وحده فلان معوا اعتباريله مركب ايد حكمدر سده وحلقه ايه حكم

معلوم اولكه سبب تعدد طبعه دركه واصطلاحده مكلفه كوره اوحدر سبب قصعدر اكر سبب مسبب ده موثر ومسبب موجد اولورسه ظاهراً مع عصى السان حكم موجودا علته وسبب حقيقيدر وتعدد صفات ملكه سبك تعلقات كبى وسبب ظاهر يدر اكر سبب مسبب عادة مسلم اوله اكل كبى سبعه سبه الله وسبب مفضيدر اكر سبب مسبب نك حكمى اقتضا ايدرسه تعلق كبى عادة اوكره سبب له بو سكه بو سبب وضده واسطه اوليه اكادر وحق الدات دركه سكك اوته ظاهر اقطعك وضع كبى واكر بو واسطه الله اولورسه اكادر وحق بالواسطه سكك مطمع وضع وواسطه اوحدر واسطه فى السوبه وواسطه فى الوجود وواسطه فى الاسامه در بيا اكر عارضك موجود سوده وضع حقيقيه سوده واسطه اولورسه اكا واسطه فى السوبه دركه قطعك سكينه سوده اولكه واسطه اوله يعنى واكر عارضك موجود وجوده يعنى فعاله سوده واسطه اولورسه اكا واسطه فى الوجود دركه حركه حالتى سبعه ده وجوده سعيك واسطه اوله يعنى كبى واكر عارض موجود اماده وواسطه اولورسه اكا واسطه فى الاسامه دركه حدوث عالم اماده دلك واسطه اوله يعنى كبى

الكان حكايه كوره اكمدر الكان خاص والكان عام اولكه كون الشئ حيث سلم من طرفه الضرورة الذاته وبعض كوسالبه سلب الطرفه الموافقه ايدر والكه سى كون الشئ حيث سلب الضرورة الذاته عن طرفه وبعض كوره سالبه سلب الضروره عن احد الطرفين الموافق ايدر والكان عام معدى كاب الوجود وذلك عدده ن ضروره ولازم مسلوب دراو وجوده دوره اولمعه اولمعه الكان عام معدى كاب الوجود وذلك موجود دن ضروره ولازم مسلوب در عدده ضروره اولمعه اولمعه الكان عام واحب وفسيه سالبه اكا يعيه سلا اولديعى كبى وبلكل كوره الكان برد راجعه الكان خاصدر وجوده كوره الكان ذاتى ولحوته دمكدر واحمد يعنى تقيد فحيح ولمعه اولمعه الكان خاص اكمدر بوسه الكان ذاتى دركه شنبك ذاتى وجوده دن فرض شئ موابالحه تحد ماسكه اعدن قوه لحسه ابا اكم كى وبرده الكان وقوعدر كه سنك ذاتى وجوده دن وقوعدن فرض الى الخارج امالابه ماسكه واعدن محمك ابا اكمى كبى

ماهيه مجعوله در وجعوله دكلدر اصلاف اولذى جمهور بلكل كوره الله مجعوله در بيا ماهيه انده كوره الحله خارجه در دنوشنده در العوارضات در ينه در وقعل طلوا الكسب ان دكلدر وكان ماشى كوره ماهيه خارجه مجعوله در سعاهيه بعض الاوه مجعوله دكلدر مجعوله دكلدر ماهيه لده در وعصده ماده در وعلتك تام ارحه وتوجوده در ووجد وموجود فى زماندر ومجعولدر وبعد له كسعد يجع بوله دور واسنه كوره ماهيه مطلقا اكه كى خارجه وعلته اواعتبار دكلدر ماهيه مطلقا مجعوله در بيا علتك تام اكمه ماهيه ده رووجوده دكلدر وانما اعتبار اولديعى الحمد

ومنها التعويض اخذت من الدراهم والمعفول الصريح لاخذت محذوف اى اخذت من الدراهم شيئا وأن لم تذكر المفعول الصريح او ذكرته موخراً نحو اخذت من الدراهم هذا جميع متعلقه باخذت لانه يحتاج مقام الفاعل كما اخذت من الدراهم والدراهم ماخوذ منها ولو ذكرته بعد المفعول المنكر نحو اخذت من الدراهم جاز ان يكون لجار متعلقا بالفعل المذكور وان يكون صفة للشئ فيتعلق بمقدر اى شيئا كائنا من الدراهم لينجر اذا تقدم على النكرة ان يكون حالا من النكرة الموخرة نحو اخذت من الدراهم شيئا كائنا خذ من اموالهم صدقة

اعلم ان الموصوف يحذف كثيراً ان علم ولم يوصف بظرف او جملة فان وصف باحدهما جاز كثيراً ايضا بالشرط المذكور بعد يكون لا في الاوائل لكثرة لان العام مقام الشئ ينبغي ان يكون مثله والجملة في لغز للموصوف اذ لا تكون الا معهودا وكذا الظرف والجار والمجرور يكون متعلقا بمقدر بجملة على الاصح وانما يكثر حذف موصوفهما بشرط ان يكون الموصوف بعض ما قبله من المجرور بمن او في فاعل وحمه ودون ذلك وما منا الا له مقام معلوم اى ما من ملائكتنا الا ملك له مقام معلوم ومنهم دون ذلك ما في قومها لم يتم بعضها في حسب وميسم فان لم يكن كذلك لم يقم الظرف والجملة مقام الا في الشعر وانما كثر بالشرط المذكور لقوة الدلالة عليه

ولا باس ان نذكر بعض ما تعلق به من احكام النعت وهي اقسام احدها جمع الاوصاف مع تفرد الموصوف وثانيها تفريق الصفات مع جمع الموصوفات وثالثها قطع الصفة رفعاً او نصباً ورابعها حذف الموصوف

القضية الحملية اما ان يكون بينهما من النسب عموم وخصوص مطلقا او من وجه او تساو او تباين لانها اما ان يكون كلية او جزئية فعلى الاول اما ان تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالنسبة بينهما اما التساوي او عموم وخصوص مطلقا بشرط ان يكون المحمول اعم وان كانت سالبة فتباين كلا وعلى الثاني عموم وخصوص من وجه موجبة كانت او سالبة

قالوا القياس قد يتركب من حمليتين وقد يتركب من حملية ومنفصلة ومن غيرهما اقول هنا اشكال اذا تركب القياس من حمليتين احديهما حملية مرددة المحمول وقد كان في الصورة اعم من موضوعها وكذا ما هو مركب من الحملية والمنفصلة كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان اما ناطق او غيرهما وحل هذا الاشكال ان الكبرى اذا كانت بمعنى ان معنى قبيح ومعنوية متنوع ومنقسم الى هذه الاقسام فالكبرى حملية وان كانت بمعنى ان كل فرد من افراده منقسم اليها فبطلانها ظاهر وان كانت بمعنى ان كل فرد من افراده متصف بهذا المفهوم المردد في الحملية ومعنى المنافاة بين الشيئين في المنفصلة فلا شك في المادة ولا في الهيئة ولا في النتيجة تم

اين ما وقع الا المركبة يكون مدخوله فعلياً سواء كان مصدرا بالفعل اولا ويقوم الفعل مقام الفاعل والاخرى اما ان يكون فعل الشرط او اشباهها والا لكان سواء او جزاء وان لم يكن كذلك لا يصح هذا اذ كان فعلا او شبهه او لا يصح اذ كان هكذا ان كان مصدرا

والفرق بين المتعدي بنفسه والمتعدي بحرف الجر ان الاول اعتبر في مفهومه نسبة تقتضي ذكر متعلق مخصوص والثاني لم يعتبر في مفهومه ذلك بل جعلت
من معاونيه وفي جر تلك النسبة ولا يجوز ان الفعل متعلق بذلك الشيء كما ان ذلك الشيء متعلق بالفعل فيصح اعتبار كل منهما متعلقا بالكسر والفتح الا انه
صرح الرضي بان عبارة المتعلق بفتح اللام وهو ايضا وهو الصواب اقرب لان الفعل بعد ركن الفاعل ومتعلقه المفعول وبهذا عرفت ان المتعلق لا
يشمل الفاعل بل يشمل المسند اليه ثم المتعدي ما يتوقف فهمه على متعلقه كضرب لا يصدق على اللازم لتوقف فهمه على الفاعل لان الفاعل الليس متعلقا
للفاعل بل مصدره ولا على كان واخواته لتوقف فهمهما على اخبارها لانها لم تتوقف بحسب الوضع بل حدث التوقف بعد تجريدها عن الحدث واستعمالها
في مجرد النسبة والمراد التوقف بحسب الوضع ولا على المتعدي بحرف الجر لان التوقف حصل بالتبعية الى حرف الجر ولا على اسم المفعول المشتق من المتعدي
الى واحد لان فهمه كمضروب لا يتوقف على متعلقه بل على ما اسند اليه ولا على افعل التفضيل المشتق من المتعدي لاصالة الاذى به واعطي لم يعتبر في مفهومه
النسبة الى المفعول وكذا لم ينصب المفعول به اصلا ولا على اقرب لانه لم يعتبر في مفهومه النسبة الى امر مخصوص بل القرب الداخل في مفهومه يعرضه متعلقا اجمالا
وفرق المبرد بين التعدية بالباء وغيره بانه يقتضي معية المفعول مع الفاعل لان الباء المعدية بمعنى مع وما اسبعد به لا فرق بين ذهبت به واذهبته
في جواز المصاحبة وعدمها

بوسنك ... اولدقده ... بولاه ... عملك ... بولدقده ... داود

موجودات ... اللهدن ... ومعلول ... عقل ... بولوردق ... لازم كلدى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي توالى الاؤه وتواتر نعماؤه وفي على الضمائر وهو الصلوة على محمد المبعوث
من افضل القبايل واكرم الكرام وعلى اله واصحابه خير ال وخير اصحاب
ما ثبت الاقطاب وتحرك الدوائر وبعد فيقول ... الله زبينا ...
دفع ما يتعلق بالضماير من الاوهام الدائرة على السنة خواص الانام
على الاشتغال السائرة فيها ما شاع فيما بينهم وانتشر واثر تكن في ضمائرهم
وتقرر من وجوب الاحتراز عن انتشار الضمائر المتسقة في الكلام ... لما
فيه من الاخلال بحسن النظم وحسن الانتظام حتى نقل عن صاحب الكشاف في
ذلك العلامة انه يورث التنافر في النظم الذي هو اسّ الفصاحة وهام
البلاغة على ما نقل عنه في كتابه المذكور حيث قال في قوله تعالى اذ اوحينا
الى امك ما يوحى ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل
يأخذه عدو لي وعدو له الاية والضمائر كلها راجعة الى موسى عليه السلام
ورجوع بعضها اليه وبعضها الى التابوت فيه هجنة لما يؤدي اليه من تنافر
النظم فان قلت المقذوف في البحر هو التابوت وكذلك الملقى الى الساحل
قلت ما ضرك لو قلت المقذوف والملقى هو موسى عليه السلام في جوف التابوت
حتى لا تفرق الضمائر فيتنافر عليك النظم الذي هو ام اعجاز القرآن والقانون
الذي وقع عليه التحدي ومراعاته اهم ما يجب على المفسر لهذا كلامه ولعمري

حل

الملقي

المقذوف ... في ... الاتحاد

انه من قبيل بعض الظن فان تفكيك الضمائر بارجاع بعضها الى غير ما ارجع
اليه البعض الآخر واقع في مواضع من الكلام القديم ولو كان فيه نوع هجنة
مخل ببلاغة النظم لما وقع فيه لانه مصون عن شئ بما ينافي البلاغة والاعجاز
للخصم منها قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فان
الاول والثاني والرابع من الضمائر المذكورة راجع الى الايصاء الواقع
من الموصي والثالث منها راجع الى التبديل او الى الايصاء المبدل باعتبار
وصوله وذلك الفاضل معترف به حيث قال في تفسير تلك الآية فمن بدله
فمن غير الايصاء عن وجهه ان كان موافقا للشرع من الاوصياء والشهود — الذين يبدلونه ثم
بعد ما سمعه وتحقق فانما اثمه على من غيره اي اثم الايصاء المغير او التبديل الا
على مبدليه دون غيرهم من الموصي والموصى له لانهما بريئان من
الحيف والعجب انه بعد ما وقع على التفكيك الواقع في القول المذكور
وافصح عنه في تفسيره على ما اوضح وجهه كيف انكره وادعى انه هجنة مخلة بالفصاحة ق
والحق ان التفكيك الذي يقع في الضمائر ان ادى الى الالتباس في الدلالة
والاشتباه في المرام يكون مخلا بالفصاحة فلا بد من صون الكلام
الفصيح عنه وان لم يكن مؤديا الى ذلك لانسياق الذهن باقتضاء
سياق الكلام ومساعدة المقام الى المعاني المرادة من الضمائر المتفرقة
بسبب التفكيك الواقع فيها كالذي وقع في آية الوصية فلا يكون

فيه شئ من الاخلال بالفصاحة واعلم ان الانتشار اللازم في الآية الاولى ی
على تقدير ارجاع بعض الضمائر الى موسى عليه السلام وبعضها الى التابوت
ليس من هذا القبيل لا من قبيل الاول ولذلك قال الامام البيضاوي في تفسيره
الاولى ان يجعل الضمائر كلها لموسى عليه السلام فانه لو كان في خلافه فلذلك
مظنة الاخلال بالفصاحة ومشتملة للهجنة في الكلام لكان يجعل المذكور
واجبا لا رخصة لخلافه فكانه ضمن عبارة الاولى الاشارة الى ما ذكره صاحب جب
الكشاف وهو لطف وجه فان قلت البيضاوي التمسك في وجه الاولوية بما
ذكره حيث قال مراعاة للنظم موافقة له قلت بل فيه ايضا نوع دخل ل
ورد لما زعمه فكانه يريد بجعل ما ذكره وجها للاولوية ان يقول لا اخلال
في جعل بعض الضمائر راجعا لموسى عليه السلام وبعضها للتابوت بما حصل
النظم الذي هو ام الاعجاز نعم فيه اخلال بما يورث زيادة حسن في فصاحة ته
ما لزم منه نزول الكلام عن درجة الاحسن الاعلى الى درجة تحقق الحسن
الذي به واعلم ان منهم الاخلال بحسن النظم في التفكيك المفضي الى الانتشار
بان يكون كل من الضمائر راجعا الى غير ما يرجع اليه ما في الطرفين واما التفكيك
الذي لا يفضي اليه كما اذا رجع الاول والاخير منها الى غير ما يرجع
اليه الثاني لا يقتضي الا عن التوهم المذكور فاحفظ هذا الفرق فان القوم غا فلون
عنه حتى قال بعضهم ما ذكره الشريف الموصلي من ان الضمير المجرور في قول

صاحب التجريد وعلى اكرم انحائه لرتبة الانبيا يؤدي الى تفكيك الضمائر
لرجوع الضمير بين السابقين اعني ضميري نمائه وانبيائه الى واجب
الوجود والاخر امر ضروري هاهنا ولذلك ارتكبه المحشي فان ما في اول الكلام
من عبارته يؤدي وما في اخره من عبارة امر نكبر له لا النبي على ان
فيه تشبيها لما يحذر بعد [illegible] تقصي ان عن عدم وقوفه على النوع المذكور
وقال بعضهم في ترجيح رجوع الضمير قول ابن الحاجب وبحثه في المبادي
والادلة السمعية والترجيح والاجتهاد الى المختصر على رجوعه الى علم الاصول
بانه على الثاني يلزم محذور التفكيك لان الضمائر السابقة التي اشتملها
قوله اختصرته على وجه بديع وسبيل منيع لا يصدنك اللبيب عن تعلمه صاد
ولا يرد الاريب عن تفهمه راد والسائل ان ينتفع به كلها راجعة
الى المختصر وهذا القول منه صريح في غفوله عن الفرق المذكور ومنها
ما اشتهر فيما بينهم ان حق الضمير بين المضاف والمضاف اليه ان يرجع
الاول دون الثاني والحق انه يجوز ان يرجع الى كل منهما بلا رجحان
لاحدهما على الاخر بحيث يكون له مزية من جهة العربية والفصاحة
على ما دل عليه رجوعه تارة الى المضاف واخرى الى المضاف اليه في كلام
التنزيل وذلك انه تعالى قال في سورة السجدة وقيل لهم ذوقوا عذاب
النار الذي كنتم به تكذبون فرجع الضمير فيه الى المضاف وهو العذاب

وقال

وقال في سورة سبأ للذين ظلموا ذوقوا عذاب النار التي كنتم بها تكذبون
فارجع الضمير الى المضاف اليه وهو النار والكلام واحد وهذا النص في
التسوية من جهة الفصاحة بين الارجاعين فانه لو كان لاحدهما مزية لما عدل
منه الى الاخر بلا باعث ومن هنا تبين عدم اصابة الذاهبين الى الفرق بينهما
باثبات الاصالة لاحدهما والرجحان منهم صدر الافاضل فانه قال في شرح السقط
شرح سقط الزند الضمير في تحتها للمضاف اليه وهو النجوم مع ان من حق الضمير ان
ينصرف الى المضاف لانه المقصود بالذكر دون المضاف اليه ونظيره قول ابي
الطيب شر افاضل الناس اعراض لذا الزمن يخلو من الهم اخلاهم من الفطن
الا ترى ان الضمير في اخلاهم يرجع الى المضاف اليه وهو الناس انتهى فان قيل
ما ذكرتم فيما اذا كان الضمير صالحا للرجوع الى كل من المضاف والمضاف اليه كما في
قول ابي الطيب وما وقع في الاية ليس منه قلنا التعليل المذكور في كلام صدر
الافاضل يأبى هذا التخصيص واصلاح الضمير في يد الشخص ثم ان عرق
الشمعة ينقطع بقول الكشاف بحمار يحمل اسفارا ان الضمير في يحمل راجع الى المضاف
اليه وهو صالح لان يرجع الى المضاف ومن هاهنا لطيفة ذكرها الدماميني في شرح
مغني اللبيب بهذه العبارة ومن طرف الحكايات التي ذكرها الكشاف يوما
بمجلس شيخنا ابن عمر رضي الله عنه وذلك عند قدومه الى الاسكندرية في رمضان
في سنة ثنتين وتسعين وسبعمائة وانا اقرا عليه درسا من كتاب الحج من

مختصره وكان شخص من الطلبة الموسومين بالتدقيق والتكبر بحالم يتوطع حاضرا
في المجلس فمر بموضع من كلام الشيخ وفيه ضمير المضاف اليه فقال ذلك الشخص بحرارة
النحويون يقولون لا يعود الضمير على المضاف اليه فكيف اعاده قال الشيخ على الفور
من غير تلعثم قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ولم يزد على ذلك وفيه من
اللطف ما لا يخفى ثم قال الدماميني ولا شك ان النحاة لم يقولوا ما نقله هذا الم جل
عنهم وانما قالوا اذا اجتمع ضمير يمكن عوده الى المضاف وعوده الى المضاف اليه
فعوده الى المضاف اولى وقد عرفت ما في هذا التوجيه والتخصيص من الخلل
فتذكر نعم لو قيل ان كان المقام مقام اشتباه بان يكون الكلام محتملا لمعنيين
على اعتباري رجوع الضمير الى المضاف والمضاف اليه لم يجز ارجاعه
الى المضاف اليه لان المتبادر الى الفهم رجوعه الى المضاف لاصالته في الكلام
فيقع الغلط بحمله على خلاف المراد لكان له وجه وربما لا وهام ان تأدي الى
بعض الافهام قبح الاختلاف في الضميرين تذكيرا وتأنيثا مع الاتحاد في المرجع
الى قوله صدر الافاضل في ضرام السقط وانما انث ابو العلاء الحجبين
على قصد التعجب مع انه تذكير الضمير فيه لا يكثر البيت ليوافق خبر الضمير والضمير في
المستتر من جهة التأنيث اذ هذه الرواية اصح الروايتين ومن القبيح ان
يختلف صورة الضميرين الراجعين الى واحد فعلى التأنيث لاخفاء في ان التأنيث ١٧ الكشي ص
على الشيء قول صاحب المفتاح ثم ان المجاز يعني الاستعارة من حيث انها من فروع ٤

التشبيه

٥٢

التشبيه لا يتحقق الا بالتأنيث اه لا الضمير الراجع الى المجاز حيث نقل انها كان والمناسب
تأنيثه ايضا ففي ... لا يخفى وسيدعي وقد وقع في النسخة بتذكير هذين الضميرين
نظرا الى انه لفظ المجاز وانما قلنا انه من الاوهام اذ لا شبهة في صحته بحسب
وفصاحة كيف لا وهو من طرق التفنن على ما حققناه في رسالتنا المرتبة
في تحقيق وجوه الافتنان في الكلام واما الدليل القاطع على عدم قبحه ووقوعه
في كلام الله تعالى في غير موضع منها قوله تعالى مما في بطونه ... عليه الضمير
في منها وعليه للشجرات اولا على المعنى وذكره ثانيا على اللفظ ومنها قوله تعالى
ثم اذا خولناه نعمة منا قال انما اوتيته على علم بل هي فتنة ذكر الضمير الراجع الى النعمة
حملا ذكر الضمير على المعنى فان معنى قوله نعمة شيئا من النعمة وانث اخرا حملا
على اللفظ ولان الخبر لما كان مؤنثا اعني فتنة لاح تأنيث المبتدأ لاجله
لانه في معناه ومن الوجه الاخر تبيان ان اعتباري التذكير والتأنيث كلاهما
يجوز ان يكون من جهة المعنى ومن هذا القبيل ما في قوله تعالى وان يكن
ميتة فهم فيه شركاء انث الضمير نكن على قراءة ابن عامر وعاصم في رواية
ابي بكر لانه راجع الى ما في قوله تعالى وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة
لذكورنا ومحرم على ازواجنا وهو في معنى الاجنة ثم ذكر في فيه لان المراد ما يعم
الذكر والانثى فتغلب الذكر وفي قوله تعالى خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا
اعتبار التذكير والتأنيث في موضع موصوف واحد الا انهما في الاسم الظاهر دون الضمير وليست

مطلب ...

١٧ انعام

شوى بها بال القائلين بالقبح في ذلك أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب
أقفالها وعلم أن اعتبار المعنى في تذكير الضمير وتأنيثه شائع ذائع بل
في التذكير والتأنيث بل في التذكير والتأنيث مطلقاً أنه شائع ذائع قال
صاحب الجمهرة أخبرنا أبو حاتم عن الأصمعي قال قال أبو عمرو بن العلاء
سمعت فلاناً يقول جاءته كتابي فاحتقرها فقلت تقول جاءته كتابي فقال ل
أليس بصحيفة [illegible] فقلت ما اللغوب فقال الأحمق ولنعم ما قال
ثم التذكير والتأنيث سهلة ومن قبيل التذكير باعتبار المعنى مع أنه مؤنث
باعتبار اللفظ ما في قوله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين غير بعيد على معنى
البستان وأول صاحب الكشاف بشيء غير بعيد وتبعه البيضاوي
إلا أنه لا يروج على التقدير إلا عند قيام القرينة وجهتي اللفظ
والمعنى قد يعتبران في إفراد الضمير وجمعه كما في قوله تعالى ومن الناس من
يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين نظراً إلى إفراد
اللفظ وعموم المعنى ومن تلك الأوهام ما زعم جمهور النحويين
أن الإضمار قبل الذكر لفظاً ومعنى غير جائز فقولهم لفظاً ومعنى متعلق
بقبل لا بالذكر وقد أفصح عن ذلك قول صاحب الكشاف في تفسير قوله
تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه فإن قلت الفاعل في القراءة المشهورة
ما يلي الفعل في التقدير فتعليق الضمير به إضمار قبل الذكر قلت الإضمار

قبل الذكر ابتلى ربه إبراهيم لتقدم الضمير لفظاً ومعنى بخلاف ما ذكر فيه
صاحب الضمير ذكراً ظاهراً أو ابتلى إبراهيم ولتقدم الفاعل في المعنى
والمراد من الذكر ما يعم الحكمي كما في اعدلوا هو أقرب للتقوى فإن
المصدر الذي يرجع إليه هو العدل الذي في قوة الذكر حكماً بذكر فعله والتحقيق
أن الإضمار قد يكون على مقتضى الظاهر وقد يكون على خلافه وشرط الأول
أن يكون المضمر حاضراً في ذهن السامع بدلالة سابق الكلام أو سياقه عليه أو
قيام قرينة لإرادته أو يكون حقه أن يحضر لما ذكر وإن لم يحضر لقصور في جانب نب
السامع ومن هذا القبيل الإضمار الواقع في قول [illegible] الحماسي ممن حملن
به وهن عواقد حبك النطاق فشب غير مهبل قال الإمام المرزوقي في
شرحه فيه إضمار قبل الذكر لأن الضمير في حملن للنساء ولم يجر لهن ذكر ولكن
لما كان المراد مفهوماً جاز إضمارها إرادة بحيث يفهم بأدنى التفات لدلالة ل
المعنى عليه ومن ذلك كان الإضمار المذكور على مقتضى الظاهر وكذا في عبس
وتولى فإن الضمير في الفعلين له عليه السلام من غير سبق ذكر له لكونه
معهوداً بقرينة الحال وسياق المقال وكذا الإضمار في ولو يؤاخذ الله الناس
بظلمهم ما ترك عليها من دابة لظهور أن ما عليه جميع الدواب هو الأرض
لا غير ومن قال إنه لأن الناس أو الدابة عليها فقد استشنع بالصباح
عند طلوع الصباح ولسبق ذكر الأرض قبيله وكذا ولأبويه لكل منهما السدس

للتسوفي من جماعة المنى طبابين بكم في يوم حيكم وان كان على خلاف مقتضى
الظاهر فشرطه ان يكون هناك نكتة تدعو الى تنزيله منزلة الاول وتلك
النكتة قد يكون تفخيم شان المضمر كما في قل من كان عدوا لجبريل فانه
نزله على قلبك الباز الاول لجبريل عليه السلام والثاني للقران وضماير
غير مذكور يدل على فخامته حتى انه كانه لتعينه وفرط شهرته لم يحتج الى سبق
ذكره وقال العلامة الزمخشري والبيضاوي في تفسير قوله تعالى انا انزلناه ٥
في ليلة القدر المضمر للقران فخمه بالاضمار من غير ذكر شهادة له
بالنباهة المغنية عن التصريح وقال الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز
عند تفصيل ما في قوله تعالى وقيل يا ارض ابلعي ماءك الاية من وجوه البلاغة غ
ثم اضمار السفينة قبل الذكر كما هو شرط الفخامة والدلالة على عظيم
الشان وقد يكون التنبيه على ان الضمير علم فيما يخبر به مشتهر فيه بحيث
لا يحتاج عند الاخبار عنه بذلك الوصف الى ذكره بخصوصه كما
في قوله تعالى انهم يكيدون كيدا فان الضمير على ما قال الاصل حكمه ولم
يسبق لهم ذكر اصلا الا انهم لما كانوا مشهورين بمكايدته عليه السلام
وبلغوا في الشهرة الى درجة لم يبق احتياج الى ذكرهم بخصوصهم عند الاخبار عنهم
به اضمر قبل الذكر تنبيها على شانهم واعلم انه كما يكون الاضمار على خلاف
مقتضى الظاهر كذلك يكون الاظهار على خلاف مقتضى الظاهر كما اذا اظهر
والمقام

والمقام مقام الاضمار وذلك اى كون المقام مقام الاضمار عند وجود
امرين احدهما كونه حاضرا او في شرف الحضور في ذهن السامع لكونه مذكورا
لفظا او معنى او في حكم المذكور لامر خطابي كما في الاضمار قبل الذكر على خلاف
مقتضى الظاهر بل لقيام قرينة حالية او مقالية وثانيهما ان يقصد
الاشارة اليه من حيث انه حاضر فيه فاذا لم يقصد الاشارة اليه من حيث انه
حاضر فيه يجب حينئذ الاظهار كما في قولك ان جاءك زيد فقد جاءك فاضل
كامل فالاظهار في مقام الاضمار لاشتماله على النكات اللطيفة كثير الوقوع ع
في كلامه تعالى من ذلك قوله تعالى قل من كان عدوا لله وملائكته وكتبه
ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين ومما يغلط فيه الافهام م
ولم يتعلق بهذا المقام انه اذا ذكر لفظ واريد به معنى ثم احتيج الى
التعبير عن معنى اخر لذلك اللفظ فههنا طريقان احدهما ان يعاد ذلك
اللفظ معرفا ويراد به ذلك المعنى الآخر والآخر ان يذكر ضمير راجع
الى ذلك اللفظ باعتبار المعنى الاخر على طريقة الاستخدام وكلاهما على ع
خلاف الظاهر اما الاول فلان الظاهر مراعاة اللفظ معرفا اى ارادة
المعنى الذي اريد عند ذكره اولا ولذلك قال ابن عباس وابن مسعود
رضه لن يغلب عسر يسرين حملا للثاني في قوله تعالى فان مع [illegible]
مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا على الاول وقال صاحب الكشاف

نخ بتلك الوصف

ان هذه المحل محل الظاهر والظاهر على تقدير اعادته منكرا يكون المراد منه
غير المعنى الاول وعن ذلك حملا اليسر الثاني على غير الاول قال الفاضل المحقق
التفتازاني في التلويح وتفصيل ذلك ان المذكور اولا اما ان يكون
نكرة او معرفة وعلى التقديرين اما ان يعاد نكرة او معرفة فيصير اربعة
اقسام وحكمها ان ينظر الى الثاني فان كان نكرة فهو مغاير للاول
والا لكان المناسب هو التعريف بناء على كونه معهودا سابقا في
الذكر وان كان معرفة فهو الاول حملا له على المعهود الذي هو الا صل
في اللام والاضافة ثم قال واعلم ان المراد ان هذا هو الاصل
عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن والا فقد يعاد النكرة
نكرة مع المغايرة وقد يعاد النكرة معرفة مع المغايرة وقد يعاد المعرفة
معرفة مع المغايرة نكرة مع عدم المغايرة واورد لهذه الصور كلها
امثلة واذا تحققت هذا التفصيل فقد وقفت على ما في كلام
الامام المرزوقي حيث قال في شرح الحماسة في قول صبح من
بني ذهل وقلنا القوم اخوان عسى الايام ان يرجعن قوما كالذي
كانوا انما نكر قوما لان فائدته مثل فائدة المعارف الا ترى
انه لا فصل بين ان يقول عسى [illegible] عن زيد فعل الايام ترد رجلا
مثل الذي كان وبين ان يقول لعل فلعل الايام ترد الرجل مثل

وقد يعاد المعرفة صح

الذي

مطلب

الذي كان لم يصب في مقامي التعليل والتوبيخ واعلم انه قد يعاد
اللفظ معرفا مرادا به نفسه لا معناه وهذا ايضا على خلاف الظاهر ومقتضى
الظاهر عند ذلك ان يراد عبارة اللفظ فصاحب التوضيح حيث
قال في الامر قول القائل لغيره استعلاء افعل والنهي استعلاء لا تفعل والامر حقيقة
في هذه القول اتفاقا عدل عن مقتضى الظاهر في اعادة لفظ الا م
موقعا مرادا به نفسه بعدما اراد به معناه فان مقتضى الظاهر ان يقال ولفظ
الامر حقيقة الخ وقال صاحب التلويح في توجيههما عاد صريح اللفظ دو ن
الكناية لانه اراد الاسم دون المسمى ولم يدر ان تقليدا [illegible] احوج الى
المعلل وهو العدول عن الكناية دون جزئيه الاخير وهو اعادة صريح
اللفظ لما سبق ان اعادته معرفا ههنا في خلاف المراد ثم ان قوله دون الكنا ية
لا يخلو عن قصور اذ لا [illegible] الاعادة على تقدير الكناية ومن الناظرين في كلا مه
من قال اعترض عليه بانه يلزم [illegible] فصل الى [illegible] العموم من انه اذا
اعيد صريح اللفظ يكون الثاني عين الاول واجيب بان هذا من وضع
الظاهر موضع المضمر وما ذكره الشارح نكتة له واما تلك التي عدها التي
من ذكرها فليست بكلية ولا يخفى ما في الجواب المذكور من وجوه
الخطأ منها ان ما ذكر ليس من وضع الظاهر موضع المضمر لان شرطه
ان يكون المراد من الاسم الظاهر ما هو المذكور اولا وهو مفقود ومنها ان

الاضمار

فيه خلاف مقتضى الظاهر لما مر وشرط وضع الظاهر موضع المضمر ان يكون المقام في
ذلك المقام على مقتضى الظاهر اذ بدونه لا يكون المقام مقتضيه ومنها ان ما ذكره ٥
الشارح لا يستقيم ان يجعل نكتة للموضع المذكور على ما نبهت عليه فيما تقدم ولما اشتمل
سياق الكلام بحكم اقتضاء المقام ذكر الاستخدام ناسب التعرض لبيانه
فلنختم الرسالة به اعلم ان الاستخدام مرجعه الى ان يراد باللفظ معنى آخر سواء
كان المعنيان حقيقيين او مجازيين او احدهما حقيقيا والآخر مجازيا و
هذا اولى مما قيل هو ان يراد بلفظ معنيان احدهما ثم يراد بضميره الآخر
لان الظاهر من قوله معنيان كونهما حقيقيين وذلك غير لازم
فيه ومثاله المشهور قوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان
كانوا غضابا فانه اراد بالسماء الغيث وبالضمير الراجع اليها من
رعيناه النبت وعندي انه من باب الكناية لا من باب الاستخدام
بارادة الغيث بالسماء مجازا وبنزول الغيث بالارض نبات العشب
كناية والضمير راجع الى ما في المعنى الكنائي من الكلأ وايضا انما يلزم الاستخدام
ان لو يرجع الضمير الى السماء باعتبار معنى اخر لها وعلى ما ذكروه انما رجع
الى معنى آخر هو لازم معناها الحقيقي اعني ماء ثم انهم زعموا ان الاستخدام
المجازي طريقة وهي ان يراد باحد ضميري اللفظ معنى وبالآخر معنى آخر
وليس الامر كما زعموه لتحقق ارادة المعنيين من الضميرين المذكورين

ثم يراد بغيره معنى آخر صح

المجازي

بعد لفظ يصلح للدلالة على ذينك المعنيين لا يتحقق استخدام اللفظ
المذكور فيهما وانما ذلك لو كان ارادتهما من الضميرين
بواسطة رجوعهما الى اللفظ وذلك غير لازم فان الضمير
من ثمة بان يرجع الى المعنى المجرد المفهوم من
سياق الكلام او المقام وقد مثلوه
بقوله سقى الغضا والساكنيه وان
هم شبوه بين جوانحي وضلوعي
ومبناه على ان يرجع الضمير
في شبوه الى الغضا من ارادة
نار الهوى على اعتبار
تشبيهها بنار الغضاء
ولا يخفى ما فيه من تكلف
بارد وتعسف بحت رد فان
الصواب ارجاعه الى نار
الهوى المتعلق به كنى
الغضا التي تفهم من
سياق الكلام و
وتعيضها المقام
والحمد لله على

٢ جوصح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لوليه والصلوة على نبيه اعلم ان البعضية المعتبرة في من التبعيضية هي
البعضية في الاجزاء لا البعضية في الافراد على خلاف التنكير الذي يكون
للتبعيض على زعم الفاضل الشريف فان المعتبر فيه هو البعضية في الافراد
لا البعضية في الاجزاء وبه يفارق من التبعيضية عن من البيانية على
ما صرح به الرضي حيث قال في شرح الكافية وتعرفها اى تعرف من البيانية بان
يكون قبلها او بعدها مبهم يصلح ان يكون المجرور بمن تفسيرا له ويوقع اسم ذلك
المجرور على ذلك المبهم كما يقال مثلا للرجل انه الاوثان وللعشرون انها
الدراهم وللضمير في قولك عز من قائل انه القائل بخلاف التبعيضية فان
المجرور بها لا يطلق على ما هو مذكور قبلها او بعدها لان ذلك المذكور
بعض المجرور واسم الكل لا يقع على البعض واذا قلت عشرون من الدراهم
فان اشرت بالدراهم الى دراهم معينة اكثر من عشرين فمن تبعيضية
لان العشرين بعضها وان قصدت بالدراهم جنس الدراهم فمن مبينة
لصحة اطلاق المجرور على العشرين الى هنا كلامه واما ان المعتبر في
التنكير التبعيضي هو البعضية في الافراد على خلاف ما في من التبعيضية
فقد صرح به الفاضل الشريف في الحواشي التي علقها على شرح
التلخيص وبنى عليه الرد على الشارح في قوله وكتقليل المدة في
قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ذكر ليلا مع
ان الاسراء لا يكون الا بالليل دلالة على البعضية بذكره في

في الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من التنكير هي البعضية
في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله ليلا ان الاسراء كان
في بعض من اجزاء الليل فالصواب ان تنكيره لدفع توهم كون الاسراء في ليال
او لافادة تعظيم وانا اقول زعمه لانه خالف فيه الشيخ عبد القاهر فانه قال
في دلائل الاعجاز ان التنكير في حياة في قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة
للدلالة على ان تلك الحياة بعض حياة المهموم بقتله والعلامة الزمخشري
فانه قد صرح به في مواضع من الكشاف بانه قد يقصد بالتنكير الدلالة
على البعضية في الاجزاء منها ما ذكره في قوله تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد ومنها ما ذكره في تلك السورة ايضا حيث قال
فان قلت ما معنى تنكير الزبور كما عرف في قوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور
قلت يجوز ان يكون الزبور وزبورا كالعباس وعباس والفضل
وفضل وان يريد واتينا داود بعض الزبر وهي الكتب
وان يريد ما ذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزبور فسمي
ذلك زبورا لانه بعض الزبور كما سمي بعض القران قرانا وما ذكره في سورة
الحجرات وتنكير القوم والنساء يحتمل معنيين ان يراد لا يسخر بعض المؤمنين
والمؤمنات من بعض وان يقصد افادة الشيوع وان يصير كل جماعة
منهم منهية عن السخرية وخالف المعقود ايضا لان معنى التنكير في الاصل

التقليل والتمايز في التبعيض باعتبار نفس التقليل ولا اختصاص لهذا
الاعتبار بأحد وجهي البعضية ثم اعلم ان البعضية التي يدل عليها من التبعيضية
هي البعضية المجردة المنافية للكلية لا البعضية التي يتحقق ما في ضمن الكلية
يرشدك الى هذا انه قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
وادخل من التبعيضية صيانة لهم وكفا عن الاسراف والتبذير المنهي عنه انتهى كلامه بعينه
فلم ينكر عليه احد من الناظرين فيه ومبنى ما ذكره على ان مدلول من التبعيضية
في قوله تعالى وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم فانه لو كانت دلالتها على مطلق
البعضية الشاملة لما في ضمن الكلية لضاع تلك الزيادة وفات
الدلالة على ان المغفور بالايمان بعض الذنوب لا كله قال الامام
البيضاوي في تفسيره بعض ذنوبكم وهو ما يكون في خالص حق الله
فان المظالم لا تغفر بالايمان بل نقول لو كان مدلول من المذكورة
البعضية الشاملة لما في ضمن الكلية المجتمعة معها لما تحقق الفرق بينها
وبين من البيانية من جهة الحكم ولما يتيسر تمشية الخلاف بين الامام
وصاحبيه فيما اذا قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت بناء
على ان من للتبعيض عنده وللبيان عندهما قال في الهداية وان قال لها طلقي
نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين
ولا تطلق ثلاثا عند ابي حنيفة رح وقالا تطلق ثلاثا ان شاءت

هو البعضية المجردة عن الكلية وابعد زيادة من التبعيضية يرشدك اليه صح

ان شاءت لان كلمة ما محكمة في التعميم وكلمة من قد تستعمل للتمييز فتحمل على تمييز
الجنس كما اذا قال كل من طعامي ما شئت او طلق من نسائي ما شئت ولابي
حنيفة رح ان كلمة من حقيقة في التبعيض وما للتعميم فيعمل بهما انتهى ولا
خفاء في ان بناء الجواب المذكور على كون من للتبعيض انما يصح اذا كان مدلولها
البعضية المجردة عن الكلية المنافية ويا عجبا لصاحب التوضيح في تقرير الخلاف فيه
المذكورة حيث استدل على اولوية التبعيض بتيقنه فان التبعيض متيقن
متيقن لان من اذا كان للتبعيض فظاهر واذا كان للبيان فالبعض
مراد فارادة البعض متيقنة ولم يدر ان البعض المراد قطعا على تقدير
البيان البعض العام لما في ضمن الكل لا البعض المجرد المراد ههنا فبنا التقليل
على الوجه المذكور لا يتم التقريب بل لا انطباق بين التعليل والمعلل
فتأمل ولقد اصاب الفاضل التفتازاني حيث قال فيما علقه على التلويح
مستدلا على ان البعضية التي يدل عليها من هي البعضية المجردة المنافية
للكلية لا البعضية التي هي اعم من ان يكون في ضمن الكل او بدونه لاتفاق
النحاة على ذلك حيث احتاجوا في التوفيق بين قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم
وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا الى ان قالوا لا يبعد ان يغفر جميع الذنوب
لقوم وبعضها لقوم او خطاب البعض لقوم نوح عليه السلام وخطاب الجميع
لهذه الامة ولم يذهبوا الى ان التبعيض لا ينافي الكلية ولم يجب

الفاضل الشريف في رده عليه قائلا وفيه بحث اذ الفاضل الرضي صرح بعدم
انتفاء المنافاة بينهما حيث قال ولو كان ايضا خطابا لكل الامة واحدة
فغفران بعض الذنوب لا يناقض غفران كلها بل عدم غفران بعضها
يناقض غفران كلها الا ان قول الرضي عز من قائل لما عرف ان مدلول من البعضية
المجردة ففي قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم دلالة على عدم غفران بعض الذنوب
وتصريحه بعدم المنافاة بينهما لا يقدح الاحتجاج باتفاق التسلف
الثابت بالهامهم الاصناف الى التوفيق المذكور ثم ان في تعبيره قصورا
فان عبارة ايضا في قوله ولو كان ايضا خطابا الى الامة واحدة لم يصيب
محزها ولو كان صح التعبير ان يقال وعلى تقدير ان يكون الخطاب الى الامة
واحدة الى كذا لم يصب صاحب المقاليد في رد ما نقل ابن الحاجب قال
فيجب الحمل انه قد جاء ان الله يغفر الذنوب جميعا فلو لم يحمل قوله يغفر لكم
من ذنوبكم على الزيادة لحمل على التبعيض فيلزم التناقض كذا قاله ابن الحاجب
وهو غير سديد لان الموجبة الجزئية من لوازم الموجبة الكلية ولا
تناقض بين اللازم والملزوم لان مبناه ايضا الغفول عن ان مدلول
من التبعيضية هي البعضية المجردة عن الكلية المنافية لها لا التي لا تنافي
ضمنها واعلم ان الاخبار عن مغفرة بعض الذنوب ورد في القرآن
في مواضع منها قوله تعالى في سورة ابراهيم يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم ومنها قوله تعالى

في سورة الاحقاف يا قومنا اجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم
من ذنوبكم ومنها قوله تعالى في سورة نوح يا قوم اني لكم نذير مبين ان اعبدوا
الله واتقوه واطيعون يغفر لكم من ذنوبكم وما ورد في قوم نوح انما
هو ههنا واما ما ذكر في سورة الاحقاف فقد ورد في قوم الجن وما ورد
في سورة ابراهيم فقد ورد في قوم نوح وعاد وثمود على ما افصح عنه سباق
القوم المذكور واذا وقفت على هذا فقد عرفت ان قول النحويين خطاب
البعض لقوم نوح وخطاب الجميع لهذه الامة مما لا وجه له لان مبناه
على ان لا يكون خطاب البعض واردا لقوم اخر ولا صحة لذلك المبنى
على ما وقفت عليه والعجب ان الامام البيضاوي مع تصريحه في تفسير سورة
ابراهيم وتفسير سورة الاحقاف بان المظالم لا يغفرها الايمان وان المغفور
به انما هو ما بينه تعالى وبين عباده من الذنوب ولذلك جيء بالدلالة
كيف قال في سورة نوح بعض ذنوبكم وهو ما سبق فان الاسلام يجبه فلا يؤاخذ به
في الآخرة حيث اخذ بما يجبه الكلام عاما لنوعي الذنوب فاضطر في توجيه
البعضية الى ان اعتبارها بالنسبة الى جميع ما كان قبل الاسلام وبعده من الذنب
وقيل جيء بمن في خطاب الكفرة دون المؤمنين في جميع القرآن تفرقة بين
الخطابين وقال البيضاوي في تفسير سورة ابراهيم ولعل المعنى فيه ان المغفرة
حيث جاءت في خطاب الكفار مرتبة على الايمان وحيث جاءت في خطاب المؤمنين مشفوعة بالطاعة

التبعيض

والتجنب عن المعاصي ونحو ذلك فيتناول الخروج عن المظالم ولا بد
عليكم ان التفرقة المذكورة انما يتم ان لو لم يجيء الخطاب للكفرة
على العموم وقد جاء كذلك كما في قوله تعالى في سورة الانفال قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال الثعلبي كتب وحشي
قاتل حمزة واصحابه من مكة انا ندمنا وقد سمعنا انك تقرأ والذين
لا يدعون مع الله الها اخر الآيات وقد فعلنا كل ذلك فنزلت الا
من تاب وامن وعمل عملا صالحا فبعث اليهم فقالوا انا نخاف
ان لا نعمل صالحا وفي رواية فقال الوحشي هذا شرط
شديد لعلي لا اقدر عليه فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقالوا نخاف
ان لا نكون من اهل المشية فنزلت ان الله يغفر الذنوب جميعا
فاقبلوا مسلمين وقال الامام البيضاوي وتقييده بالتوبة
خلاف الظاهر ويدل على اطلاقه فيما عدا الشرك قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به والتعليل بقوله انه هو
الغفور الرحيم على المبالغة

سورة الملك